بسم الله الرحمن الرحيم ٥

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات القيوم القايم بمصالح خلقه
والارضين نفخ الرا وشذ اسكانها مدبر الخلايق اجمعين باعث
الرسل ثلثماية وبضعة عشر رسولا صلواته وسلامه عليهم اجمعين
الى المكلفين بدليل انهم لم يبعثوا الى الصغار والمجانين لهدايتهم وبيان
شرايع الدين بالدلايل القطعية واصحاب البراهين جمع برهان وهو
الحجة القاطعة احمده على جميع نعمه واساله المزيد هو العطا
بعد تمام المسيلة قال الله تعالى ولدينا مزيد من فضله وكرمه واشهد
ان لا اله الا الله الواحد القهار وهو الذي لا موجود الا
الكريم الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله
افضل المخلوقين المكرم بتشديد الرا المفتوحة بالقران العزيز المعجزه
اي الباقيه بعد انقراضه بخلاف غيره من الانبيا فان معجزاتهم
انقرضت بانقراضهم على تعاقب السنين وبالسنن المستنيرة للمسترشدين
المخصوص بجوامع الكلم اي من القران كقوله تعالى ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشا والمنكر قال الحسن لم تترك
هذه الاية خيرا الا اكدت الامر به ولا شرا الا نهت عنه وخرج الدارقطني
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم

واختصر

٢

واختصر لي الحديث اختصارا ومن جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم الناس كاسنان المشط وما هلك امرؤ
عرف قدره وصنف الحافظ ابو بكر كتابا سماه الايجاز
وجوامع الكلم وسمحاء هذا الدين اشار به لقوله صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة صلوات
الله وسلامه عليه وعلى ساير اي باقي النبيين
وال كل وساير الصالحين جمع صالح وهو القايم
بحقوق الله وحقوق عباده اما بعد حمد الله تعالى ٥
فقد روينا عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدردا عويمر
ابن عامر الانصاري وعبد الله بن عمر وعبد الله وابن
عباس وانس بن مالك وابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر وابي سعيد سعد بن مالك الخزرجي الخدري
بالدال المهملة نسبة الى خدرة حي من اليمن ذكره
المصنف هذا لتسعة وفاته رواية عبد الله بن عمرو
ابن العاص وابي امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة
وسلمان الفارسي وغيرهم من طرق كثيرات بروايات

متنوعات لا لفاظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حفظ على امتي قال المصنف معنى
الحفظ هنا ان ينقلها ويعلمها للمسلمين وان لم يحفظها
ولا عرف معناها وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بالحفظ
دون نقلها اليهم اربعين حديثا وجه تعيين
الاربعين انها مركبة من عددين وصفهما الله تعالى بالكمال
من عشرة في قوله تلك عشرة كاملة واربعة في قوله اربعة
ايام سواء اي كاملة وقوله تعالى فتم ميقات ربه
اربعين ليلة وفي حديث خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع
اربعون فحض على حفظ اربعين حديثا متعلق كل عشرة
بربع من ارباع الفقه فعشرة في العبادات وعشرة
في المعاملات وعشرة في المناكحات وعشرة في الجراح و
ثم قال السلفي استفتيت شيخنا ابا الحسن الطبري
فيمن اوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء هل يدخل فيه
كتاب الحديث فكتب نعم كيف لا يدخل وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من
امر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما واسند

ابو

ابو الحسن الفارسي الى علي بن الجعد جاء رجل الى
سفيان الثوري فقال حلفت بالطلاق اني عالم
فقال ان كان عندك علم فلان وابن فلان فقد
حنثت وان كان عندك اربعون حديثا من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانت عالم ولم تحنث من
امر دينها زاد ابو يعلى الموصلي فقال فيما ينفعهم
عن امر دينهم وروى كمال الدين المحمدي عن ابن جريج
حدثني عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة
كنت له شفيعا يوم القيامة لكن الراوي عن ابن جريج
اسحق بن نجيح الملطي قال عنه احمد من اكذب الناس
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم براي ابي حنيفة
بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقها
والعلما وفي رواية بعثه الله
فقيها عالما وفي رواية اخرى عن ابي الدرداء وكنت
له يوم القيامة شافعا وشهيدا له باعماله الصالحة
من حفظ احاديث ونحوها وفي رواية عبد الله ابن

المنبيم في قوله فمن كانت هجرته الى دنيا
لغير اصابتها بل لانفاقها في وجوه الخير غير مذموم
والهجرة الى المراة لغير تزوجها لزيارتها ان كانت
محرما او غيره غير مذموم فيتم عليه السلام المعنى
بقوله يتزوجها الثالث وضع الظاهر موضع المضمر
في قوله فهجرته الى الله ورسوله ولم يقل فهجرته
اليهما بل اعاد ذكرهما تعظيما كقوله للخطيب ومن
يعص الله ورسوله الرابع عطف العام على الخاص
في قوله او امراة بعد ذكر الدنيا رواه اماما
المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
سمع اسمعيل بن ابراهيم الحديث من مالك وحماد
ابن زيد وروى عنه العراقيون ابن المغيرة كان المغيرة
ابن بردزبة قيده ابن ماكولا بفتح الموحدة وسكون
الراء ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم با
موحدة ثم ها اسم فارسي معناه بالعربية الزراع
بلغة اهل بخارا مجوسيا في بخارا والي يقال له
اليماني الجعفي فاسلم المغيرة بن بردزبة على يديه

فنسب

فنسب اليه كمن ثم قيل للبخاري الجعفي وجعفي
ابو قبيلة من اليمن وابو الحسين مسلم بن الحجاج
ابن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن
النيسابوري بفتح النون رضي الله عنهما اللذين
هما اصح الكتب المصنفة بالاتفاق الحديث
الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا اي
رجوعا الى عمر المذكور قال بينما بينا هي بين الظرفية
زيدت عليها الالف لتكفها عن عملها الذي هو
الخفض كما زيدت عليها ما ونحن مرفوع نحن جلوس
حضور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
هنا للمفاجاة طلع علينا رجل هو جبريل عليه السلام
رجل في صورة ملك شديد بياض الثياب
فيه استحباب لبس البياض وتحسينها قال عمر
اني احب ان يكون الغازي ابيض الثياب
وتنظيفها عند الدخول على العلما والملوك
والاكابر واشد الثياب بياضا المقصور ويوجد
تعدد الثياب ليكون الداخل عليهم على كماله



تعالى يقول عبادتك خمسين سنة تعدل
سكون ذا العرق وخرج الحاكم هذا المعنى مرفوعا
وخرج الحاكم حديث عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها
من عند الله الا كتب الله شكرها قبل ان يشكرها
وما اذنب عبد ذنبا فندم عليه الا كتب
الله مغفرته قبل ان يستغفره وعن ابي الخالد
قرات في مسالة لموسى رب كيف لي ان اشكرك
واصغر نعمة وضعتها عندي من نعمك لا يجازى
بها عملي كله فاتاه الوحي يا موسى الان شكرتني
وروى ابن ابي الدنيا عن وهب بن منبه في
كتاب الشكر عن بعض العلما تصويب القول
بان قول الحمد لله افضل من النعم ورده بعضهم
بان فعل العبد لا يكون افضل من فعل الرب
ورجح الاول بان المراد بالنعم النعم الدنيوية
كالعافية والرزق والصحة ودفع المكروه
والحمد نعمة دينية وكلاهما من الله تعالى لكن

نعمة الله

نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمة بالحمد عليها
افضل من النعم الدنيوية على العبد فان لم
يقترن الشكر بالنعمة الدنيوية كانت بلية
لقول ابي حازم كل نعمة لا تقرب من الله فهي
بلية فاذا وفق الله العبد لشكر النعمة الدنيوية
بالحمد فهذه النعمة احب الى الله من تلك فانه يحب
الحامد تطلع بضم اللام فيه الشمس
اي في كل يوم يعيش فيه من ايام الدنيا واول
اليوم طلوع الشمس ورواية ابي داود يصبح
على كل سلامي وقيده بقوله تطلع فيه الشمس
فان اليوم يعبر عنه بازيد من ذلك كقولهم يوم
صفين فان صفين كانت في ايام ويعبر عنه
عن الوقت كقوله تعالى الا يوم ياتيهم ليس مصروفا
عنهم فيقع ليلا او نهارا وظاهر الحديث ان
الشكر بهذه الصدقة واجب لكن الشكر على
درجتين واجب وهو ان ياتي بالواجبات
ويجتنب المحارم فهذا لا بد منه ولهذا قيل

الشكر ترك المعاصي وذكر ابو حازم الزاهد ان
شكر الجوارح الكف عن المعاصي واستعمالها في الطاعة
قال والشاكر بلسانه لم يشكر بجميع اعضائه فمثله
كمثل رجل له كساء فاخذ بطرفه فلم يلبسه
فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر
وراى الحسن رجلا يتبختر في مشيه فقال لله
في كل عضو نعمة اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى
بنعمك على معصيتك والدرجة الثانية الشكر
المستحب وهو ان يعمل العبد بعد اداء الفرائض
واجتناب المحارم بنوافل الطاعات فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تتفطر قدماه
فاذا قيل له اتفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا
صدقة وزاد البزار فقال في رواية على كل
مسلم من الانسان صدقة او صلاة وفي بعض
روايات ابي ذر وبيانك على الارثم صدقة قال
في النهاية كذا الرواية يعني بفتح الفوقانية

قال

١٠٣

قال فيكون معناه مع الارث وهو الذي لا يفصح
الكلام ولا يبينه اي لا آفة في لسانه من لثغة
ونحوها او لعجمه في لغته فيتبين ما يحتاج الى
بيانه صدقة قال او بالمثلثة من رثمت انفه
اذا كسرته حتى ادميته فكان فمه قد كسر فلا يفصح
في كلامه وخرج الحاكم وما وقى به عرضه كتب له
به صدقة وقال كعب لان ابكي من خشية الله
احب الي من ان اتصدق بوزني ذهبا تعدل
بين اثنين صدقة اي تصلح بينهما كذا المسلم
ولفظ البخاري بين الناس وهو اعم وترجم عليه
البخاري باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل
وليس في الحديث لا العدل لكن لما خاطب
كل الناس بالعدل وقد علم ان فيهم حكاما وغيرهم
فالعدل من الحاكم والاصلاح من غيره او لان
الاصلاح نوع من العدل فعدل العدل عليه
من عطف الخاص على العام وامر بالمعروف
وتعين الرجل في دابته فتحمله او ترفع له عليها

فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا
ماول بالمصدر تقديره العدل بين الناس
صدقة نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
وقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا
وطمعا الاصل ان يريكم ويجوز ان يكون عن
ايقاع الفعل المضارع موقع المصدر لقول ان
ويكون تقديره
اظهر
الحديث عدل بين اثنين صدقة والاول

بلغ مقابلة

متاعه امر مبتدا صدقة خبره وجاز الابتداء
بالنكرة لانها عاقلة وبالمعروف يتعلق بامر الذي
هو المبتدا ونهي مبتدا وعن منكر يتعلق بنهي و
ونكرا المبتدا فيهما للابتدا بان المراد امرا ما
ونهيا ما صدقة وانما عرف المعروف ونكر المنكر
اشارة الى اصالة المعروف وثبوته وطرو المنكر
عليه وتنزله وزهوقه ويعين الرجل في الحمل
على دابته حملا كان او بغلا او حمارا وفي معناه
من يعين الرجل في الحمل في سفينة ولفظ البخاري
في الجهاد ويعين الرجل على دابته وترجم عليه
البخاري في الجهاد ويعين الرجل على دابته فيحمل
عليها ولفظ مسلم فيحمله عليها اي ياخذ بركاب
دابته اي يعينه بيده ليرتفع على دابته وترجم
عليه البخاري في الجهاد باب من اخذ بالركاب
ونحوه وليس الاخذ بالركاب من مجرد صيغة
الفعل فانه لا عموم لها بل من عموم المعنى وروى
مسلم عن العباس في غزوة حنين قال وانا اخذ

بركاب

بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من
الراوي او للتنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمله
او يرفع له عليها متاعه امثل المتاع ما يتبلغ
به المسافر من الزاد من طعام واثاث وغيره صدقة
من المعين على المعان والكلمة الطيبة من
تسبيح وتكبير وتهليل صدقة من قايلها
على نفسه كما قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
ويحتمل ان يراد بالكلمة الطيبة الكلمة التي تطيب
قلب اخيه المؤمن من دعاء او ثناء عليه حتى وابتدا
سلام وتشميت عاطس وحسن الدلالة على الطريق
ليهتدي بها التايه الى مقصوده ونصح المستنصح
وغير ذلك وبكل وللبخاري وكل بحذف حرف
الجر خطوة بفتح الخا هي المرة الواحدة بالتحريك
من خطوات المشي واما الخطوة بالضم فما بين القدمين
يمشيها الى الصلاة صدقة ولفظ البخاري
تخطوها الى الصلاة فينبغي لكل ماش الى الصلاة
او الى عيادة مريض او الى حضور جنازة ونحو ذلك

من العبادات ان تقارب بين خطاه ليكثر اجره
وصدقته ويميط بضم اوله الاصل فيه وان يميط
كما تقدم في تعدل اي يزيل وفي الحديث الايمان
بضع وستون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى اي تنحيته وفي
رواية لاحمد وتعزل الشوكة عن طريق الناس
والعظم والحجر وتهدي الاعمى وتسمع الاصم وللترمذي
اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة
واستحب بعض العلماء ان ياتي عند اماطة الاذى
عن الطريق بكلمة التوحيد ليكون جامعا بين اعلاه
الايمان وادناه الاذى تقدم تفسيره في الحديث
الحجر والشوك والعظم وكذا النجاسة ودفع الحيوان
المخوف المؤذي وكل مستقذر قال الله تعالى
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى عن الطريق
رواية احمد عن طريق المسلمين وكلما كانت الطريق
مسلوكة اكثر كان تنظيفها افضل وازالته من
ساحة الجامع التي يمشي فيها المسلمون اكد من

طريق

طريق الجوامع والاماكن المجتمعة كطرق المدينة صدقة
زاد البخاري ودل الطريق صدقة رواه البخاري
في الصلح والجهاد ومسلم في اخر الزكاة الحديث
السابع والعشرون عن معاوية بن صالح عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس
بفتح النون وتشديد الواو واخره مهملة ابن
سمعان بكسر السين المهملة وفتحها اقتصر ابن
الاثير على كسر السين فهو الارجح ابن خالد الانصاري
العامري الكلابي شامي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم
فقال البر ال فيه لشمول خصائص الجنس
ومعظمه كالحج عرفة والدين النصيحة اي معظم
خصائص البر يحصل بحسن الخلق وتقدير الحديث
ان حسن الخلق اعظم خصال افعال البر وهو
الانصاف في المعاملة وبذل الاحسان للمحتاج حين
فسر البر هنا بحسن الخلق وفي حديث وابصة

بما اطمأن اليه القلب لان البر يطلق بمعنيين
احدهما باعتبار معاملة الخلق والاحسان اليهم
فهو حسن الخلق واصله السجية ويطلق تخلق
بالاخلاق الحسنة حتى صار جبلة له كمن يحلم حتى صار
حليما ويتعلم حتى صار عليما وكان ابن عمر يقول البر
هين وجه طليق وكلام لين واحق الناس بالبر
بينه في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه
قال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من
قال ثم اباك قال ثم من قال الاقرب ثم الاقرب
واذا قرن بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى فالمراد به معاملة الخلق
بطاعته والمراد بالاثم ترك حسن معاملة الحق
والعدوان ترك حسن معاملة جميع المخلوقين
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان اكبره
فتلا هذه الاية لانه فسر البر فيها بالطاعات
الباطنة كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
والطاعات الظاهرة كانفاق المال والزكاة

[illegible]

وغير ذلك وجوابه صلى الله عليه وسلم للنواس
بحسن الخلق شامل للخصال الجميلة التي اشتمل
عليها القرآن في التخلق بآدابه فيمتثل اوامره
ويجتنب نواهيه فصار القرآن له خلقا جبليا
فقد قيل ان الدين هو الخلق الحسن **والاثم** اي
معظم خصائص الاثم كما تقدم في البر والاثم
في اللغة الذنب **ما حاك** اي كلما حاك اي اثر
ورسخ واستقر يقال ما يحيك كلامك في فلان
اي ما يؤثر فيه ملام ناصحه والمراد هنا ما تحرك
في النفس وتردد ولم ينشرح له صدرك
وحصل في القلب منه شيء وخفت ان يكون
ذنبا **في نفسك** وفي رواية قبلها المسلم ما حاك
في صدرك اي ما اثر في قلبك ضيقا ونفورا
وكرهت ان يطلع عليه الناس اي معظم خصائص
الناس اي وجوههم واكابرهم واعيانهم لا رعاعهم
فلا عبرة باطلاعهم ولا رؤيتهم وهذا معروف في كلام
العرب ويؤاخذ للتأويلات في حديث اذا لم تستحي

السلام

اي من اكابر الناس رواه مسلم في كتاب البر والصلة
من صحيحه وعن الزبير بن عبد السلام عن ايوب بن
عبد الله بن مكرز عن وابصة بن معبد رضي
الله عنه بفتح الميم والموحدة بن مالك بن عبيد
الاسدي يكنى ابا قرصافة سكن الكوفة وتحول
الى الرقة بفتح الراء وبها عقبه ومسجد قال قدمت
الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
غنيمة فتقلنا الى وابصة بن معبد فقلت
فدفعنا صح
لصاحبي حتى نبدأ ننظر الى دله واذا عليه قلنسوة لاطية
ذات اذنين وبرانس خز اغبر واذا هو يعتمد على
عصا في صلاته فقلت له بعد ان سلمنا عليه
ما دعاك الى العصا فقال حدثتني ام قيس
بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اسن وحمل اللحم اخذ عمودا في مصلاه
يعتمد عليه قاله نبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد احمد وانا اريد لا ادع شيئا

من

من البر والاثم الا سألت عنه واذا عنده جمع
فذهبت اتخطى الناس فقالوا اليك وابصة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك يا وابصة
فقلت انا وابصة دعوني ادنو منه فانه احب
الناس الي ان ادنو منه فقال لي ادن يا وابصة
فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته فقال
يا وابصة اخبرك بما جئت تسأل عنه او
تسألني قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت
تسألني عن البر والاثم قلت نعم قال
فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري
فقال يا وابصة استفت نفسك انتهت
زيادة احمد اي اسأل قلبك ان يثبتك فيما
يشتبه عليك وارجع الى ما يرجع اليه صدرك
ولفظ رواية احمد استفت نفسك وخرج الطبراني
وغيره باسناد ضعيف حديث واثلة بن الاسقع
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني عن امر لا اسأل
عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت

كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان افتاك المفتون قلت وكيف لي بذلك
قال تضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن
للحلال ولا يسكن للحرام وعن ابي هريرة نحوه
باسناد ضعيف ففي الحديث الرجوع الى القلوب
عند الاشتباه فما سكن اليه القلب وانشرح
له الصدر فهو البر والحلال وما كان بخلاف
ذلك فهو الاثم والحرام وذكر طوائف من فقهاء
الشافعية والحنفية في اصول الفقه مسئلة الالهام
واختلفوا هل هو حجة ام لا وذكر طائفة من اصحابنا بلغ مقابلة
ان الكشف ليس بطريق للاحكام واخذه ابو يعلى
من كلام الامام احمد وذمه المتكلمين على الوسواس
من الصوفية حيث لم يستند كلامهم الى دليل
شرعي بل لمجرد راي وذوق كما كان ينكر الكلام
في مسائل الحلال والحرام بمجرد الراي دون دليل
شرعي وقد سبق حديث الصدق طمانينة والكذب
ريبة فالصدق يتميز من الكذب بسكون

القلب

القلب اليه والكذب يتميز بنفور القلب عنه
كما قال الربيع ان للحديث ضوءا كضوء النهار
تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وخرج
احمد عن ابي حميد وابي اسيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عني تعرفه
قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون
انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم الحديث
عني تنكره قلوبكم وتنفر اشعاركم وابشاركم
وترون انه منكم بعيد فانا ابعدكم منه قيل
اسناده على شرط مسلم لانه خرج بهذا الاسناد
بعينه حديثا قال الاوزاعي كنا نسمع الحديث
فنعرضه على اصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف
على الصيارفة فما عرفوا اخذنا وما انكروا تركنا
قال ابن مهدي معرفة الحديث الهام البر
الكامل كل ما اطمانت اليه النفس وخرج
احمد عن وابصة بلفظ البر ما انشرح له صدرك
وخرجه البزار والطبراني قال ابو الدرداء الخير

في طمأنينة والشر في ريبة **واطمأن** اعاده بلفظ
تأكيدا وتقوية للكلام **اليه القلب** اي قلب
المؤمن فالقلب الذي انشرح بالايمان ودخله
نور وانفسح به صدره يسكن للحق ويقبله وينفر
عن الباطل لانه مضاد لنور انتهى فهذا يدل ان
الحق والباطل لا يلتبسان على البصير بقواعد
الشريعة واصولها **والاثم** واعظمه **ما حاك**
اي حك في الصدر منه قلق ولم يستقر اليه
القلب ولم يؤثر **في النفس** وعن ابن مسعود
من وجه منقطع قيل له ارايت شيئا يحك في
صدرنا لا ندري احلال هو ام حرام فقال
اياكم والحكاكات فانهن الاثم والحز والحك
متقاربان في المعنى يقال حك الشيء في صدري
اذا كان في قلبك منه شيء من الشك والريب واوهمك
انه ذنب وخطيئة والحكاكات بفتح المهملة وتشديد
الكاف جمع حكاكة وهي المؤثرة في القلب قال في
النهاية وصح عن ابن مسعود الاثم حواز القلوب

واحتج

واحتج به احمد ورواه عن جرير عن منصور عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله اياكم
وحزاز القلوب وما حز في قلبك من شيء فدعه
قال في النهاية حواز القلوب رواه شمر بتشديد
الواو وهي الامور التي تحز فيها كما يؤثر الحز
في الشيء وهو ما يخطر في القلوب انه معاصي ٥
لفقد الطمانينة لها **وان افتاك الناس** ٥
وخرج احمد عن ابي ثعلبة الخشني الاثم ما لم
تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب
وان افتاك المفتون واسناده جيد وهذا
اذا كان المفتي يفتي عن ميل الى هوى ومجرد
ظن من غير دليل شرعي اما اذا افتى المفتي بدليل
شرعي فيجب على المستفتي الرجوع اليه وان لم
ينشرح له صدره كالرخص الشرعية مثل
الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر
والاستجمار بالحجر ونحو ذلك مما لا ينشرح له
صدور كثير من الجهال فهذا لا عبرة بما في صدره

وبنفسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه
أحيانا بما لا تنشرح به صدورهم كفسخ
الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم وكأمره لهم
بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية
وكرهوا مقاضاته لقريش على أن من أتاه
منهم يرده إليهم وعلى الجملة فليس للمؤمن
إلا طاعة الله وطاعة رسوله كما قال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما وأما ما ليس فيه نص ولا نقل
أحد من السلف فإذا اطمأن إليه قلب
المؤمن وانشرح له صدره بنور المعرفة ٥
واليقين فيعمل به وإن أفتوك أعاده بلفظ
الأول تأكيدا والواو ضمير الناس الذين
يفتونه كقوله تعالى فمهل الكافرين أمهلهم
فمهل وأمهل بمعنى لكن خالف بين اللفظين
تأكيدا لزيادة التسكين منه والتصبر عن

العجلة

١١

العجلة عن الدعاء بالإهلاك قال المصنف ٥
قال المصنف حديث حسن روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة بعض طرقه
جيد لكن أصل إسناد الحديث فيه أمران يوجب
كل منهما ضعفه أحدهما انقطاعه بين الزبير ٥
وأيوب فإنه رواه عن قوم لم يسمهم والثاني
ضعف الزبير قال الدارقطني روى أحاديث
مناكير وضعفه ابن حبان لكن سماه أيوب بن عبد السلام
ليس هو اسمه رويناه في مسند الإمامين
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ٥
الشيباني قدمت به أمه من مرو وهي حامل
فولدته ببغداد وبها طلب العلم ثم طاف
البلاد وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
نسبة إلى دارم روى عنه أبو داود والترمذي
وغيرهما بإسناد حسن الحديث الثامن
والعشرون عن ثور بن يزيد الكلاعي ثقة
حديث صحيح الحديث حمصي عن خالد بن معدان

بلغ مقابلة

الكلاعي الحمصي ادرك سبعين من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن حجر بن حجر الكلاعي عن ابي نجيح
العرباض بكسر العين وبالموحدة بن سارية
بالسين المهملة والمثناه تحت السلمي من اهل الصفة
سكن الشام ومات بها رضي الله عنه قال
وعظنا الموعظة النصح والتذكير بالعواقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
وفي رواية حدثني عبد الرحمن بن عمرو وحجر بن حجر
قال اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد
ما احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين
وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة زاد احمد
وابو داود والترمذي بليغة وكانت هذه
الموعظة بعد صلاة الصبح وكان صلى الله عليه
وسلم يعظ اصحابه في غير الجمع والاعياد امتثالا

لقوله

لقوله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا
بليغا وجلت بكسر الجيم اي خافت منها
القلوب لان الموعظة كان فيها تخويف
ووعيد قال الله تعالى وبشر المخبتين
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فالمخبتين
المطمئنة قلوبهم بذكر من الخبت وهو المطمئن من
الارض والوجل اعظم من الخوف فانه خوف من
قلبه حمي فالوجل اتما خوف من تقصير في طاعة
فرض او مندوب او ادب او فساد نية او تغير
عزم او اضطراب اخلاص وذرفت بفتح
الراء اي سال منها الدمع وازداد جريانه وفي
حديث علي انا الان قد ذرفت على الخمسين
اي زدت عليها منها العيون فقلنا يا رسول
الله جمع كثرة اي عيون الحاضرين ففيه دليل
شدة خوف الصحابة وكثرة بكائهم قال الله تعالى
ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وفي
الحديث دليل على ان العالم يعظ اصحابه

الهيئات من طيب ونحوه لما روي للنسائي اذا اقبل
رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان
ثيابه لم يمسها دنس شديد سواد الشعر بفتح العين
المراد به شعر اللحية فيه تحسين الشعر بالتسريح
والدهن وغيره عند الدخول على الاكابر وعند
الصلاة وفي الدخول في الصلاة بين يدي الله تعالى
اكد وكذلك يتاكد في حق طالب العلم تقليم
الاظفار وقص الشارب ونتف الابطين وتطييب
الرائحة ومن اولى منه بذلك الا العالم لا يرى عليه
الرواية المشهورة بضم التحتانية مبني للمفعول واثر
بالرفع السفر ورواية ابي العباس العذري بفتح النون لا نرى
مبني للفاعل واثر بالنصب ولفظ احمد لا يرى لنري
يكلمه ولا يسمع كلامه لكن نرده لفظ مسلم ومواضع
كالروض بيان التعجب من حاله فان هيبته في شدة
بياض ثوابه وسواد شعره دون غبار حتى لا يرى عليه
اثر المسافر من ذلك انه مقيم وعدم معرفة احد من
القوم المقيمين بالمدينة يقتضي انه مسافر فلهذا

قالوا

قالوا لا يعرفه بوجهه ولا بنسبه رواية ابي العباس
العذري نعرفه بالنون مفتوحة مبني للفاعل منا
اي من القوم الحاضرين احد لانه لم ير قبل ذلك
حتى اتى الى ان جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله جلس ولم يقل قعد لان الجلوس الانتقال
من علو الى سفل بخلاف القعود فانه انتقال من سفل
الى علو وقوله الى النبي ولم يقل عند النبي لان
الى لانتهاء الغاية فهي تشعر بانه جاء قاصدا له
بخلاف جلس عنده فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ذهب جمع منهم النووي ان الضمير من جبريل عليه
السلام اي اسند جبريل ركبتيه الى ركبتي نفسه
ووضع كفيه على فخذيه بكسر الخاء اي فخذي
نفسه تادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعا
لكن الاحاديث تدل على انه وضع الكفين على
فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح البغوي ه
واسمعيل التيمي واخرج الطيالسي عن مطر الوراق
فلم يزل يدنو حتى كانت ركبتيه عند ركبة رسول

ويذكرهم ويخوفهم ويشوقهم ولا يقتصر لهم
على معرفة الاحكام الفقهية والحدود والرسوم
فانها موعظة مودع لفظ ابي داود وابن ماجة
ان هذه لموعظة مودع فما عهد الينا يعهد وهذا
يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان قد ابلغ
في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها فلذلك
فهموا انها موعظة مودع فان المودع يستقصي
في الموعظة وغيرها ما لم يستقص غيره في قوله
وفعله ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي صلاة مودع لان من استشعر انها
اخر صلاته التي يختم بها اتقنها على كمل الوجوه
ولعله صلى الله عليه وسلم عرض في خطبته تلك
بالوداع فقال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا
وطفق يودع الناس **فاوصينا** بفتح الهمزة
لفظ ابن ماجه فاعهد الينا بعهد والمراد اوصنا
بوصية جامعة لانهم لما فهموا انه مودع لهم
استوصوه وصية ينفعهم التمسك بها بعده

وفيها

وفيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له في الدنيا
والاخرة **قال اوصيكم بتقوى الله** عز وجل
والسمع والطاعة فهاتان الكلمتان تجمعان
خيري الدنيا والاخرة اما التقوى فهي كافلة
بسعادة الاخرة لمن تمسك بها وهي وصية الله
للاولين والاخرين كما قال تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله وتقدم تفسيرها واما **السمع والطاعة**
لامرائه لولاة امور الاسلام بالسمع لكلامهم
والطاعة لما امروا به ففيها سعادة الدنيا
وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم وروى
الخلال في كتاب الامارة له حديث ابي امامة
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين
صلوا العشاء ان احشدوا فان لي اليكم حاجة
فلما فرغ من صلاة الصبح قال هل حشدتم كما
امرتكم قالوا نعم فقال اعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا هل عقلتم هذه ثلثا قلنا نعم قال

اسمعوا واطيعوا ثلاثا هل عقلتم هذه ثلاثا قال
فكانا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتكلم
كلاما طويلا ثم نظرنا في كلامه فاذا هو قد جمع
لنا الامر كله ويجد من الاصلين وصى النبي صلى الله
عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع كما اخرج احمد
والترمذي عن ام الحصين الاحمسية واللفظ لاحد
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع يخطب على المنبر عليه رداء قد التفع به
من تحت ابطه قالت فانا انظر الى عضلة عضده
ترتج فسمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان
امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا
ما اقام فيكم كتاب الله عز وجل وترجم البخاري
على حديث انس اسمعوا واطيعوا وان استعمل
حبشي بقوله باب امامة العبد والمولى وقوله
لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي باب امامة المفتون
والمبتدع والمسلم في خطبة حجة الوداع ولو
استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله

عز وجل

عز وجل وفيه فوايد باب تعيين جهة الطاعة
وتاريخ الحديث في حجة الوداع قوله عضلة بفتح
المهملة والضاد كل لحمة صلبة مكتنزة ويجوز ان
يراد عضلة ساقيه بتحرك **وان تامر** بفتح الهمزة
والميم المشددة ورواية احمد المتقدمة **عليكم
عبد** في الرواية المتقدمة ورواية الترمذي عبد
حبشي قيل العبد الحبشي لا يكون اميرا ولكن النبي
صلى الله عليه وسلم ضرب به المثل على طريق
التقدير وان لم يكن كقوله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة ولا يكون مفحص لقطاة مسجدا لكن
الامثال ياتي فيها مثل هذا قيل الاظهر ان
هذا مما اطلع عليه النبي من امر امته بعده
النبي صلى الله عليه وسلم
وان الساعة تنتظر اذا وسد الامر الى غير اهله
فتوضع الولاية في العبد ولمسلم عن ابي ذر
اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع
واطع ولو كان عبدا مجدع الاطراف وللبخاري

وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ولا
ينافي هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا
الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان لان العبد
الذي يتولى الحكم بتعيينه امام قرشي ويشهد لهذا
ما اخرجه الحاكم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الائمة من قريش امراؤها امراء ابرارها وفجارها
امراء فجارها ولكل حق فاتوا كل ذي حق حقه ○
وان امرت عليكم قريش عبدا حبشيا فاسمعوا له
واطيعوا واسناده جيد لكن روي عن علي موقوفا
قال الدارقطني هو اشبه **وانه** هو ضمير الشان
والقصة **من يعيش منكم** من بعدي **فسيرى**
اتيانه بالسين دون سوف يدل على قرب
الرؤية **اختلافا كثيرا** في اصول الدين
وفروعه والاعتقاد وافتراقا في امته كما قال
في افتراق امته على بضع وسبعين فرقة وكلها
في النار الا فرقة واحدة وفي مسند احمد ان
معاذ بن جبل قال يا رسول الله ارايت ان

كان

كان علينا امراء لا يستنون بسنتك ولا ياخذون
بامرك فما تامر فيهم فقال صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل ولابن ماجه
بمعناه وفي ذكر هذا بعد الامر بالسمع والطاعة
لاولي الامر اشارة الى انه لا طاعة لاولي الامر
الا في طاعة الله كما صح عنه وبانه **فعليكم بسنتي**
لفظ ابن ماجه فعليكم بما عرفتم من سنتي صح
السنة هنا تعم جميع ما اصله صلى الله عليه وسلم
من امر ونهي وجوبا وندبا واباحة بعد صحة العقائد
الايمانية التي تنبني عليها الاحكام الشرعية
وسنة الخلفاء زاد ابو داود وابن ماجه المهديين
يعني الذين هداهم الله تعالى الى الحق **الراشدين**
المراد بهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ويعم من بعدهم
كل من سار سيرتهم فيتعين اتباع سيرتهم كما
يتبع سيرته لنصه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء
بهم من بعده **المهتدين** اي الذين هداهم
الله للحق ولا يضلهم والراشدين الذين عرفوا
الحق وقضوا به فالاوصاف ثلاثة راشد

وغاوٍ وضالٌ فالراشد من عرف الحق واتبعه ٥
والغاوي عرفه ولم يتبعه والضال لم يعرفه
بالكلية **عضوا عليها** العض كله بالضاد الا عظ
الزمان وعضوا هنا بمعنى الزموها واستمسكوا
بها من قولهم لبس في الامر معض اي مستمسك
وهو كناية عن شدة التمسك بالسنة **بالنواجذ**
بالذال المعجمة قال المصنف هي الانياب وقيل
اخر الاضراس وللانسان نواجذ اربعة في اقصى
الاسنان بعد الارحا وتسمى ضرس الحلم لانه
لا ينبت الا بعد البلوغ وكمال العقل اي عضوا
عليها بجميع الفم لا بهنشا باطراف الاسنان ٥
وهذا من احسن الاستعارات وبليغ المجازات ٥
تشبيه المعقول بالمحسوس كقوله تعالى مثل
نوره كمشكاة فيها مصباح فنور الله معقول
لا محسوس **واياكم ومحدثات** منصوب
بالخفض وكلاهما منصوب بفعل مضمر والتقدير
اياكم باعدوا واتقوا محدثات **الامور** جمع

محدثة

محدثة بفتح الدال وهي ما لم يكن معروفا
في كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ٥
ففيه تحذير للامة من اتباع الامور المحدثة ٥
المبتدعة في الدين والمحدث قسمان محدث
ليس له اصل الا الشهوة والعمل بمقتضى
الارادة فهذا باطل ومحدث محمول على نظير
من سنة الخلفا او قواعد الشريعة فهو صحيح
ورد المحدث اصل عظيم من اصول الشريعة
شبيه بما تقدم من احدث من امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وصح عن ابن مسعود انه قال انكم قد
اصبحتم اليوم على الفطرة وانكم ستحدثون
ويحدث لكم فاذا رايتم محدثة فعليكم بالهدي
الاول وابن مسعود قال هذا في زمن الخلفا
الراشدين **فان كل** زاد ابو داود محدثة بدعة
وكل **بدعة ضلالة** البدعة اسم من الابتداع
وهو احداث ما لم يكن كالرفعة من الارتفاع ٥
فسميت الحالة المحدثة بدعة من ذلك ثم غلب

استغنما لما فيها نقص من الدين او زيادة فيه وقد
يكون بعضها غير مكروه وتسمى بدعة مباحة وهو
ما شهد لجنسها باباحته اصل في الشرع او
اقتضته مصلحة يدفع بها مفسدة كاحتجاب
الخليفة والسلطان عن الاختلاط بالناس قال
عمر في قيام رمضان نعمت البدعة يعني انها
محدثة لم تكن وروي ان ابي بن كعب قال له ان ان صح
هذا لم يكن فقال عمر قد علمت ولكنه حسن
ومراده ان هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه
قبل هذا الوقت ولكن له اصول في الشريعة
يرجع اليها لان الناس في زمنه صلى الله
عليه وسلم كانوا يقومون في المسجد جماعات
متفرقة ووحدانا وصلى باصحابه في رمضان
غير ليلة ثم امتنع وعلل خشية ان تكتب عليهم
فيعجزوا عن القيام به وهذا قد امن بعده ولانه
صلى الله عليه وسلم امر باتباع سنة الخلفاء
الراشدين وهذا من سنة خلفائه لان الناس

اجتمعوا

اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي فصار
كالاجتماع في زمنه وجمع المصحف في كتاب واحد
فتوقف فيه زيد بن ثابت وقال لابي بكر وعمر
كيف تفعلان ما لم يفعله النبي صلى الله عليه
وسلم ثم علم انه مصلحة فوافق على جمعه وقال
الحسن القصص بدعة ونعمت البدعة كم من
دعوة مستجابة وحاجة مقضية واخ مستفاد
وعنوا بالبدعة الهيئة الاجتماعية في وقت معين
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وقت معين
يقص على اصحابه غير خطبة الجمع والاعياد وكان
يذكرهم احيانا اذا حدث امر يحتاج للتذكير ثم
اجتمع الصحابة في وقت معين كما سبق ان ابن
مسعود كان يذكر اصحابه كل خميس قال المتولي
في صلاة الجماعة من التتمة البدعة اسم لكل بدعة
زيادة في الدين سواء كانت طاعة او معصية
فالبدعة بزيادة الطاعة كالصلاة والصوم
في وقت الكراهة والمبتدع بالمعصية كالطعن

في الصحابة والخلل في العقيدة فان كان لا يكفر
بها فهو فاسق والا فكافر وظاهر المذهب لا نقطع
بانه من اهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم كل
كذب ضلالة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار رواه ابو داود وابن ماجة في السنة
والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وزاد
ابن ماجة وقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها بعدي الا هالك وزاد اخر الحديث
فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد وقيل
هذه الزيادة مدرجة ليست منه الحديث
التاسع والعشرون عن معمر عن عاصم بن
ابي النجود عن ابي وائل واسمه شقيق بن سلمة عن
معاذ ابن جبل ايضا رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله زاد في رواية لاحمد قال يا رسول
الله اني اريد ان اسالك عن كلمة قد امرضتني
واسقمتني واحزنتني قال سل عما شئت قال
اخبرني رواية ابن ماجة عن معاذ بن جبل قال

بل من جملة العاصين ومن اصحابنا من قطع بانه من اهل النار رح

بلغ مقابلة

كنت

117

كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت
يا رسول الله اخبرني بعمل وفي رواية المعافا عن معاذ
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك وقد اصابنا الحر فتفرق القوم
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربهم مني
فدنوت منه فقلت يا رسول الله انبئني بعمل
يدخلني الجنة زاد في رواية احمد ولا اسال غيره
وهذا يدل على شدة اهتمام معاذ بتحصيل الاعمال
الصالحة ويدل ان الاعمال الصالحة سبب
لدخول الجنة كما قال الله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون واما حديث
لن يدخل احد منكم الجنة بعمله فالمراد والله اعلم
ان العمل بنفسه لا يستحق به احد الجنة لولا
ان الله تعالى جعله بفضله ورحمته سببا لذلك
والعمل نفسه من رحمة الله وفضله على عباده
فالجنة واسبابها كل من فضل الله تعالى ورحمته

ويباعدني من النار يحتمل ان الواو بمعنى او
فالمعنى بعمل يدخلني الجنة او يباعدني عن النار
ان لم ادخل قال والله لقد سالت عن عظيم
صفة لمحذوف اي سالت عن شيء عظيم القدر
وروايه ابن ماجة لقد سالت عظيما وسبب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل سال عن
مثل هذا لئن كنت اوجزت المسالة لقد عظمت
او طولت لان دخول الجنة والنجاة من النار
امر عظيم جدا ولاجله انزل الله الكتب وارسل
الرسل لكن استنبطها منه صلى الله عليه وسلم هل
ينصرف الى العمل المطلوب به ودخول الجنة الا
تراه قال وانه ليسير على من يسره الله يعني العمل
المذكور وانه ليسير هين على كل من يسره
الله تعالى عليه فمن وفقه الله للعمل الصالح خلق
له قدرة عليه ويسر عليه اسباب الهدى ومن
خذله شدد عليه وحمله على الفشل وترك العمل
فلم يتيسر له نعيذ الله تعالى من التعسير

للعمل

للعمل الموجب لدخول الجنة فالعبودية ملازمة
الذل والافتقار وترك الاختيار وقيل العبودية
اربعة اشيا الوفا بالعهود والحفظ للحدود
والرضا بالموجود والصبر على المفقود لا
تشرك به شيئا ففيه كيفية معاملة العبد
مولاه بالاخلاص في العمل من الريا وطلب محمدة
ادمي او غيرهما وتقيم الصلاة اي تداوم
على فعلها وتوديها بواجباتها وشرائطها وسننها
واداتها وتؤتي الزكاة اي تعطيها المستحقها
طيبة بها نفسك وتصوم شهر رمضان
بشروطه وسننه واداته وتحج البيت الحرام ان
استطعت اليه سبيلا ثم قال الا ادلك
فيه تشويق السامع فكلما كثر التشويق بكثرة
المدح بذكر اوصافه الجميلة ازداد شوق سامعه
لقوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
اليم تؤمنون بالله وكقول الشاعر
ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها

الى الشيء الذي يذكر
قبل ذكره ليكون اوقع
في نفس السامع صح

شمس الضحى ۝ وابو اسحاق والقمر ۝

على ابواب الخير ذكر ابواب بصيغة جمع القلة وان
كان في سياق الترغيب والحض تيسيرا للسامع
على تحمله وكثرة اجره كما قال تعالى في صيام رمضان
اياما معدودات فذكره بصيغة جمع المؤنث
السالم الذي للقلة وان كان ثلاثون يوما
وعلاقة المجاز فيه ان الباب كما يدخل منه الى
البيت كذلك هذه الافعال الى ابواب الخير
فهو تشبيه المعقول بالمحسوس وفي رواية ابن ماجة
ابواب الجنة فلما رتب دخول الجنة على اركان
الاسلام دله على ابواب الخير من النوافل المقربة
الى الله تعالى وحصول رضاه فما تقرب المتقرب
بعد اداء الفرائض باولى من النوافل **الصوم**
اي صوم الفرض والنفل **جنة** بضم الجيم
اي وقاية لصاحبه من النار بتركه شهواته
وخرج احمد الصيام جنة وحصن حصين من
النار وخرج ايضا حديث عثمان بن ابي العاص

الصوم جنة كجنة احدكم من القتال وخرج
أحمد والنسائي حديث ابي عبيدة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
ما لم يخرقها يعني بالكلام السيئ ونحوه قال
بعض السلف الغيبة تخرق الصيام والاستغفار
يرقعه فمن استطاع منكم ان لا يأتي
بصوم مخرق فليفعل وخرج الطبراني
عن ابي هريرة مرفوعا الصيام جنة
ما لم يخرقها قيل بما يخرقه قال
بكذب او غيبة **والصدقة تطفئ**
بضم اوله وهمزة اخره وفي رواية المعافا
تكفر **الخطيئة** وفي رواية الثعلبي تطفئ
غضب الرب وخرج الترمذي وابن
حبان في صحيحه حديث انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان صدقة السر لتطفئ غضب الرب
وتدفع ميتة السوء يحتمل ان يراد

يحيي ميت الغفر كما في حديث موسى
عليه السلام قيل له ان هامان قد مات
فسال ربه فقال له اما تعلم ان من
أمته فعدا فقرته وخرج ابن مردويه
والصيام مثله كمثل رجل انتصره الناس
فاستحد في السلاح حتى ظن انه لن يصل
اليه سلاح العدو وكذلك الصيام جنه
كما يطفي بضم أوله وهمز اخره **الما البارد**
اذا القي عليها أي تسكن الصدقة حرارة
الخطيئة وتذهب بحرارة آثامها كما
يسكن الما حرارة النار وشدة لهبها
وصلاة مبتدا حذف خبره لدلالة
ما قبله عليه فهو من عطف الجمله على الجمله
ويوضح اللفظ والاعراب رواية الامام احمد
عن عروة بن النزال عن معاذ قال
اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه

الصوم جنة والصدقة وقيام العبد في جوف
الليل تكفر الخطيئه **الرجل** وكذا المراة **من** يحتمل
ان تكون بمعنى في كقوله تعالى ماذا خلقوا من
الارض ورواية الترمذي وغيره في **جوف الليل**
المراد به وسطا النصف الثاني وهو السدس
الخامس من اسداس الليل وهو الوقت الذي
يحصل فيها النزول الالهي لرواية الترمذي
والبزار والامام احمد قلت يا رسول الله اي
الساعات افضل قال جوف الليل الاخر لكن
اذا اطلق جوف الليل فالمراد به وسطه
والقراة والذكر والدعا وغير ذلك هو في معني
الصلاة لرواية الطبراني بلفظ الرجل في جوف
الليل يبتغي وجه الله **ثم تلا** لفظ ابن ماجه
وغيره ثم قرا بمعنى قوله تعالى **تتجافى** التجافي
التنحي جا فاجنبه عن مضجعه اذا نحاه واحسن
ابن عطيه التجافي التنحي الى فوق **جنوبهم** جمع
جنب وهو ما تحت ابطه الى كشحه كفلس وفلوس

وله في رواية قلت
يا رسول الله هل من ساعه
اقرب الى الله من اخرى قال
جوف الليل الاخر

عن **المضاجع** جمع مضجع بكسر الجيم وهو موضع
الاضطجاع على الفرش ونحوها وروى العوفي عن
ابن عباس قال تتجافى جنوبهم لذكر الله كلما
استيقظوا ذكروا الله اما في الصلاة اما في
قيام او قعود او على جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون
الله **حتى بلغ** زاد الترمذي وابن ماجه جزاء بما كانوا
يعملون من الطاعات في ظلمة الليل جمهور
المفسرين ان المراد صلاة النوافل بالليل
لوصفه الصلاة في جوف الليل قال ابن عطية
ورجح الزجاج هذا القول بانهم جوزوا باخفا
جزاهم من اعينهم فلا تعلم نفس لانسان لان
مقدوراته لا تتناهى ولا يتصور حصرها
فالامر اعظم واجل من ان نعرف به قال **الا**
اخبرك تشويق للسامع بمدح الشي قبل ذكره
كما تقدم **براس الامر** المراد بالامر الدين الذي
بعث به النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاسلام
فقد جاء تفسيره بالشهادتين في مسند احمد

عن

عن شهر بن حوشب عن ابن غنم عن معاذ قال
لي نبي الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حدثتك
براس هذا الامر وقوام هذا الامر وذروة
السنام قلت بلى قال ان راس هذا الامر
ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلوا ذلك فقد
اعتصموا وعصموا دماهم واموالهم الا بحقها
فمن لم يقر بهما ظاهرا وباطنا فليس من الاسلام
في شي فحمل صلى الله عليه وسلم امر الدين كالفحل
من الابل فجعل الجهاد راس هذا الامر فلا يعيش
الحيوان في العادة بغير راس ولا يقوم بغير
عمود في العادة ولا يثبت **وعموده** جمع العمود
اعمدة وعمد بضمتين وفتحتين يقال لاهل
الاخبية اهل عمود وعماد وهو معنى رواية احمد
وقوام الامر بكسر القاف فان قوام الشي عماده
الذي يقوم به يقال فلان قوام بيته **وذروة**
بكسر الذال المعجمة وفتحها الكسر اشهر وذروة

الله صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني في
رواية المعتمر نجلس بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما نجلس احدنا في الصلاة ثم وضع
يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وللنسائي
فسلم من طرف السماط وقال السلام عليك يا محمد
فرد عليه السلام وقال ادن يا محمد قال ادنه
فما زال يقول ادنو مرارا ويقول ادنه حتى وضع
يديه وفي الحديث من الفقه ابتداء الداخل السلام
وتعميم الحاضرين به وتخصيص راس القوم فانه
قال السلام عليكم فعمم ثم قال يا محمد فخص وفيه
الاستيذان في القرب من الامام مرارا وان كان
الامام جالسا في موضع ماذون فيه وانما وضع جبريل
عليه السلام كفيه على ركبتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنبيها على ما ينبغي للمتعلم بين يدي
من يتعلم منه من قوة النفس عند السؤال وعدم
المبالاة بما يقطع عليه خاطره وان كان المسؤول
ممن يحترم ويهاب وقال يا محمد ناداه كنداء

الاعراب ولم يقل يا رسول الله تعمية على حاله ليقوى
الظن بانه من جفاة الاعراب اخبرني فيه انه ينبغي
لمن جلس الى عالم ان يساله عما يعلم ان الحاضرين
يحتاجون اليه ليحصل النفع لاهل المجلس على يديه
لا سيما ان كان له عليه دلالة اكثر من غيره عن
اركان الاسلام ما هي قال اركانه ان تشهد بصدد
تقدير بالمصدر اي شهادة بداية الاسلام لانه
الامر الظاهر اي ان تقر بلسانك وتعتقد بقلبك
ان مخففة من الثقيلة اي انه لا اله لا معبود الا
الله فمن اقر بالشهادتين حكم باسلامه واذا دخل
وان دخل بذلك الزم بالقيام ببقية اركان
الاسلام وتشهد ان محمدا رسول الله جاء بلفظ
الشهادة دون العلم لان الشهادة ابلغ من العلم
واعم فائدة اذ كل شهادة علم وليس كل علم شهادة
وان تقيم معنى اقامتها تعديل اركانها وابعاضها
وهيئاتها من قام العود اذا قومه من الاعوجاج
الصلاة يدخل فيه صلوات الفرض والسنة والنافل

كل شي اعلاه **سنامه** سنام كل شي اعلاه وكل شي
علا سنامه فقد تسنمه وتسنمت الها تسنمت
حملت عليه طعاما متى تفعا كسنام البعير وفي
الحديث خير الكلا السنم وهو لم تقع على وجه الار(ض)
حانيا وسنام البعير طرفه الاعلا **الجهاد**
وزاد احمد في سبيل الله ظاهر ان الجهاد يعود
على الثلاثة وليس كذلك لرواية احمد فان
راس هذا الامر شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وان قوام هذا الامر هو اقام الصلاة
وايتاء الزكاة وان ذروة السنام منه الجهاد
فالجهاد لا يقاومه شي الا نوافل العلم فانهما افضل
منه اذا لم يتعين واحد منهما فلا كلام وفي الخزانة
يوزن مداد العلما ودم الشهدا من سائر فنون
الجهاد كالاسي فالاضافة الي ما فوق المداد من فنون
العلم وذكر ابن زهد عن ابي القاسم انه روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جميع اعمال
البر في الجهاد الا كنفطة في بحر وما جميع اعمال

يوم القيامة فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه واعلا ما للعالم مداده فاذا لم يوف دم الشهيد بمداد العلما كان ما وراه ارجح صح

البر

البر والجهاد في طلب العلم الا كنفطة في بحر
واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال
الشافعي الصلاة افضل الاعمال البدنية وتطوعها
افضل التطوع وقال مالك وابو حنيفة لا شي
بعد فرض الاعمال افضل من العلم ثم الجهاد وقال
احمد لا اعلم بعد الفرايض افضل من الجهاد **الا**
اخبرك بملاك حكى الجوهري كسر الميم وفتحها
قوام الشي ونظامه وما يعتمد عليه منه وفي
الحديث ملاك الدين الورع **ذلك** الامر **كله** اي
الذي يحكمه ويضبطه ويملك به الادمي جميع امره
قلت بلى يا رسول الله اخبرني به **فاخذ بلسانه**
اي بطرفه ومخرج البزار حديث ابي اليسر
ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني
الجنة قال امسك هذا واشار الى لسانه **وقال**
كف رواية الثعلبي كف **عليك هذا** توضحه رواية
البزار المتقدمة امسك عليك هذا واشار الى لسانه
ففي الحديث ان كف اللسان وضبطه وحبسه

وانتصر المصنف على الكسر وقال اي مقصوده قال في النهاية الملاك بكسر الميم وفتحها صح



عما لا يعنيه مواصل الخير كله فانه ايسر للبدن اذا
جرى على الاعضاء شيا حسنت واذا عف عفت وكان
ابن مسعود يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما على وجه
الارض شي احوج الى طول سجن من لسان قال ابن
بريدة رايت ابن عباس اخذا بلسانه وهو يقول ويحك
قل خيرا تغنم او اسكت عن سوء تسلم والا فاعلم
انك ستندم قلت يا نبي الله تعالى وانا
مؤاخذون يعني كل واحد من المكلفين مؤاخذون
بما اي المجازون بالحساب والعقاب او الثواب
بجميع ما نتكلم به من الكلام فقال ثكلتك
بكسر الكاف وفتح اللام اي فقدتك امك
زاد ابن ماجة يا معاذ والثكل والثكل بسكون الكاف
وفتحها فقد المراة ولدها كانه دعا عليه بالموت
لسوء فعله او قوله والموت يعم كل احد فاذا الدعا
عليه كلا دعا او المراد اذا فعلت او قلت هذا
فالموت خير لك من الحياة ويجوز ان يكون من الالفاظ
التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعا

كفولهم

كقولهم تربت يداك وقاتلك الله وهل استفهام
انكاري اي ما يكب ٣ الناس على وجوههم ٣ بفتح اليا
وضم الكاف الناس اي المكلفين فهو عام والمراد
به الخصوص اي ما يقلبهم في النار اي نار جهنم
يقال كببته على راسه او وجهه فاكب وهو من نوادر اللغة
لان الثلاثية تتعدى الى مفعول بخلاف الرباعي
الذي زيدت فيه الهمزة فانه قاصر لا يتعدى
على وجوههم كقوله تعالى فكبت وجوههم
في النار او قال على مناخرهم فهو شك من الراوي
هل ذكر الوجوه او المناخر وليس في رواية البزار
الا المناخر بلا شك الا حصايد بالرفع واحد
حصيدة فعيل بمعنى مفعول السنتهم اي يكبهم
في النار حين هم في النار بعقوبات ما ينطقون
به من الكلام الذي لا خير فيه فتشبيه ما ينطق به من
الكلام السيئ بما يحصد من الزرع بالمنجل الحديد
فان الانسان يزرع بقوله وعمله الحسنات

والسيئات ثم يحصد يوم القيامة ما زرع فمن زرع
خيرا حصد الكرامة ومن زرع اليوم شرا حصد غدا
الندامة وظاهر الحديث ان اللسان مما يدخل
النار فان فيه النطق باعظم الذنوب وهو الشرك
والقول على الله بغير علم وشهادة الزور والقذف
والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره
رواه الترمذي في وقال حديث حسن
صحيح تقدم الجمع بينهما الحديث الثلاثون
عن مكحول عن ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء المعجمة
وفتح الشين المعجمة نسبة الى خشين حي من
قضاعة اختلف في اسمه واسم ابيه فصحح المصنف
انه جرثوم بضم الجيم والمثلثة ابن ناشر
بضم الجيم والمثلثة بالنون والشين المعجمة
والموحدة وقيل جرهم بضم الجيم والهاء ابن
ناشر تابع بيعة الرضوان تحت الشجرة ارسله
صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

ثم راء وقيل بن
ناشب بالشين
المعجمة صح

انه

انه قال ان الله تعالى فرض اي اوجب عليكم
في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى من بعدكم
الى قيام الساعة فرائض لزمكم بعلمها والمحافظة
عليها كالصلوات الخمس وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت والجهاد وغير ذلك بشروط
مذكورة فلا تضيعوها اي لا تتركوها ولا تتهاونوا
فيها والقاعدة ان النهي عن الشيء امر بضده فاذا نهي
عن تضييعها فهو امر بالمحافظة عليها وعلى اركانها
وشرائطها فمن ترك شيئا من ذلك فقد تركها وكان
كمن لم يفعلها ومن عجز عن جميع ما امر به فليفعل
منه ما استطاع كما تقدم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فمن حفظ ما امر الله به
حفظه الله كما قال فيما تقدم احفظ الله يحفظك
واذكروني اذكركم فعلى المكلف ان يستقبل ما
فرض الله عليه بالتصديق ثم ان كان من الامور العملية
بذل وسعه في فعل ما يستطيعه من العملية
ويكون همته مصروفة الى ذلك وحد حدودا

حد الشي منتهاه اي حد لكم في كتابه وعلى لسان رسوله
حدودا تنتهون اليها وتقفون عندها في الاوامر
كالمواريث المقدرة وتزويج الاربع وفي النواهي
كالفواحش المحرمة فلا يقرب لقوله تعالى تلك
حدود الله فلا تقربوها اي لا تقربوا الحدود التي
حدت فهي حائلة بين الحلال والحرام فمن يرعى
بين الحمى يوشك ان يرتع فيه نفيه مبالغة في المنع
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون اي فلا تتجاوزوا عنها ومن يتجاوز
عنها فهو الظالم المذكور في سائر الايات الا لعنة
الله على الظالمين فذكر الظلم هنا تنبيه على
ان من تجاوز الحدود حصلت له اللعنة المترتبة
على الظلم سوا كان من ظلم الانسان نفسه
بالمعصية او ظلم غيره ففيه اعظم التهديدات
وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وقال ومن يتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها فالمراد من تجاوز ما فرضه الله للورثة

فنفضل

نفضل وارثا وزادة على حقه او ننقصه منه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبته
في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث وخرج الطبراني والبزار
حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني اخذ بحجزكم اتقوا النار والحدود
قالها ثلاثا فالمراد بالحدود محارم الله ومعاصيه
فالوقوف عند الحدود يقتضي ان لا يخرج
عما اذن فيه الى ما نهي عنه سوا كان الماذون
فيه فرضا او ندبا او مباحا **وحرم** الله تعالى **اشيا**
بالنص والتصريح فيه حذف مضاف اي تناول
اشيا او اخذ اشيا كحرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير ونحوها او بمفهوم الفحوى او السنة
كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ففهم تحريم
الضرب من باب الاولى وبالقياس على معلوم
فاذا نص الشارع على تحريم شي ووجدنا معناه
في غيره فيتعدى اليه التحريم كالمسكر

من سوى المنصوص على تحريمه وها هنا مسلكان
احدهما ان يقال لا ايجاب ولا تحريم الا بالشرع
ولم يوجب الشرع كذا ولم يحرمه فيكون غير واجب
او غير ذلك كما يقال في الاستدلال على نفي وجوب
الوتر والاضحية او نفي بعض العقود المختلف فيها
كالمساقاة والمزارعة ويرجع هذا الى استصحاب
براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدل على اشتغالها
ولا يفرق هذا الاستدلال الا لمن سبر ادلة
الشرع كما يقطع بانتفاء فرضية صلاة سادسة
او وجوب الزكاة في غير الاموال الزكوية والمسلك
الثاني ان من ادلة الشرع العامة ما يدل على
ان ما لم يوجبه الشرع ولم يحرمه معفو عنه
كهذا الحديث واعلم ان هذه المسئلة غير مسئلة
حكم الاعيان قبل ورود الشرع هل هو الحظر او
الاباحة او لا حكم فيها فان تلك المسئلة فيما
قبل ورود الشرع فاما بعد وروده فقد دلت
النصوص على زوال ذلك الاصل واستقرار

اصل

اصل الاشيا الاباحة بادلة الشرع وغلط من
سوى بين المسئلتين وكلام احمد يدل ان ما لا
يدخل في نصوص التحريم معفو عنه فلا تنتهكوها
انتهاك الحرمة تناول الشيء بحيث لا يحل فعلها
وفي الحديث عن ابن عباس ان قوما قتلوا فاكثروا
وزنوا فانتهكوا اي بالغوا في خرق محارم الشرع
واتيانها جراءة على الله تعالى وسكت عن ذكر
اشيا اصل السكوت الصمت عن الكلام وليس
هذا مراده هنا لاختصاصه بالادميين اذ له
حالتان حالة كلام نطق وحالة سكوت والله
تعالى منزه عن هذا لان الكلام من صفاته القديمة
المتعلقة بذاته عز وجل وكلام الله تعالى مستمر
على الدوام لا ينقطع كلامه ولا يتناهى لان
الانقطاع والتناهي من صفات الحدوث العارض
والله منزه عن ذلك لانه ليس محلا للحوادث فالمراد
بسكوته تعالى انه لم ينزل علينا في هذه الاشيا
شيء ولا حكم فيها بحكم لا انه السكوت المعروف

وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ما تقول في
اسكاتك ليس المراد به السكوت عن النطق بل
المراد ما تقول في سكوتك عن الجهر بارتفاع
الصوت بالكلام لا السكوت عن الذكر والقراءة
وقد ورد في الكتاب والسنة تنزه الله عن السكو
عن النسيان **رحمة** مصدر مفعول له اي سكت
عن ذكرها رحمة **لكم** اي رحمة بعباده ورفقا
بهم فلم يحرمها فيعاقبهم على فعلها ولم يوجبها
عليهم فيعاقبهم على تركها بل جعلها عفوا عن
فعلها فان فعلوها او تركوها لا حرج **غير نسيان**
اي هو ذاكر لما تركه غير ناس له لانه لا يجوز
عليه النسيان وخرج البزار في مسنده والحاكم
من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما احل الله في كتابه فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو
فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى
شيئا ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا

وسياتي

وسياتي قال الحاكم صحيح الاسناد وقال البزار
اسناده صالح وخرجه الطبراني والدارقطني
وقال في آخره رحمة من الله فاقبلوها لكنه
اسناده ضعيف وخرج الترمذي وابن ماجه
عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال
ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه
وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه وخرج اسحاق
ابن راهويه ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها
ونهاكم عن اشيا فلا تنتهكوها وعفى عن اشيا
من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وخرج الطبراني
ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وسن لكم سنن
فلا تنتهكوها وحرم عليكم اشيا فلا تعتدوها
وترك بين ذلك اشيا من غير نسيان رحمة لكم
فاقبلوها ولا تبحثوا عنها فهذه الروايات تبين
ان المعفو عنه ما ترك ذكره فلم يحرم ولم يحلل
واما حديث سلمان الفارسي عن السمن والجبن

فانهما كانا يصنعان بارض المجوس ونحوهم من الكفار
وكذلك الفرا كانت تجلب من عندهم وذبايحهم
ميتة فاستدل بهذا على اباحة لبن الميتة
وانفحتها بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديدها
اكثر وعلى اباحة اطعمة المجوس وفيه خلاف
مشهور ونحمل على انه اذا اشتبه الامر لم يجب
السؤال والبحث عنه كما قال ابن عمر لما سئل
عن الجبن الذي يصنعه المجوس او فيه خلاف
مشهور فيحمل على انه اذا اشتبه فقال ما وجدته
في ارض المسلمين اشتريته ولم اسئل عنه ٥
تنبيه سيلوح من قوله وسكت عن اشياء رحمة
لكم ان الاشيا قبل ورود الشرع على الاباحة
قاله بعضهم قال ابو حفص عمر لما كما في ظاهر
الحديث عندي ان لا حكم الاشيا وهو الصحيح
في الاصول وذكر عن عمر الجبن وقيل له انه يصنع
فيه انافح الميتة فقال سموا الله وكلوا وخرج
الامام احمد حديث ابن عباس ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم اتي بجبنة في غزاة الطايف فقال
اين تصنع هذه قالوا بفارس فقال صلى الله
عليه وسلم ضعوا فيها السكين واقطعوا واذكروا
اسم الله وخرج ابو داود معناه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال في غزوة تبوك وخرجه عبد الرزاق وزيادة
قيل يا رسول الله نخشى ان تكون ميتة فقال سموا
عليه وكلوا وفي البخاري عن عايشة ان قوما
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا
باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال
سموا انتم عليه وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد
بالكفر وسئل احمد عن لبس ما يصبغه اهل الكتاب
من غير غسل فقال لم تسال عما لا تعلم لم يزل
الناس منذ ادركناهم لا ينكرون ذلك وسئل عن
يهود يصبغون بالبول فقال المسلم والكافر
في هذا سوا ولا تسال عن هذا ولا تبحث عنه
وقال اذا علمت انه يصبغ بشي من البول وصح عندك
فلا تصل فيه حتى تغسله وتقدم قوله تعالى

وما كان ربك نسيا رب السموات والارض اي
ما نسيك ربك وما تركك لان من له ملك السموات
والارض وتدبير احوالها كلها كيف ينساك
وانت مكرم عنده وقيل نزلت الاية حين ابطا
جبريل بالوحي فقال تركه ربه ونسيه فاجاب
ردا عليهم ونظير هذه الاية لا يضل ربي ولا
ينسى ما كان من امرهم حتى يجازيهم باعمالهم في الاخرة
فلا تبحثوا عنها اي ترك البحث والسؤال عما عفي
عنه ولم يذكر خير لكم وللمسلم هلك المتنطعون
وهم المتحاثون عما لا يعنيهم والتحقيق ان البحث
عما لا يوجد فيه نص خاص او عام على قسمين
احدهما ان يبحث عن دخوله في دلالات النصوص
الصحيحة من الفحوى ولحن الخطاب وبقية
المفاهيم ولا في القياس الظاهر الصحيح فهذا حق
على المجتهدين البحث عنه ومعرفة حكمه والثاني
ان يدقق النظر والفكر في الفروق البعيدة
بما لا يظهر له اثر في الشرع مع وصف ينتفي

ولا ينسى اي لا يخطي في تدبيره فمن انظره فلحكمة انظره ومن عاجله فلحكمة عاجله صح

الجمع

129

الجمع او يجمع بين متفرقين بوصف طردي غير مناسب
ولا تاثير له في الشرع فالبحث عن هذا غير مرضي
وقد خاض فيه طوائف من الفقهاء قال بعض اعيان
الشافعية لا يليق بنا ان نعتني بالحيلات في
العفو كاقتحام الماء قال الله تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده فلا يقال كيف تسبح القصعة
والخوان والخبز والثياب المنسوجة بل نقول
تسبح هذه الاشياء كيف شاء حديث حسن وكذا
حسنه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال هذا
الحديث اصل كبير من اصول الدين وعن ابي واثلة
المزني جمع النبي صلى الله عليه وسلم في اربع كلمات
في ابي ثعلبة ورواه الدارقطني وغيره وخرجه
الطبراني وغيره والدارقطني من وجه آخر عن ابي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابي ثعلبة واختلف في رفعه ووقفه عن ابي ثعلبة
لكن قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع
وهو اشهر الحديث الحادي والثلاثون عن

بلغ مقابلة



خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن أبي
حازم يعني ابن دينار عن أبي العباس سهل
ابن سعد بن مالك الساعدي نسبة الى جده
ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصاري رضي
الله عنهما لان والده سعد بن مالك بن خالد
صحابي توفي قبل بدر قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله دلني بفتح اللام المشددة ويجوز
الضم للاتباع على عمل خرجه ابو عبيد القاسم
ابن سلام في المواعظ بلفظ عن سهل وفي مسند
ابن ماجه المتقدم بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم وعظ رجلا فقال ازهد اذا انا عملته
بكسر الميم احبني الله عز وجل واحبني الناس
ومحبة الناس صح
تابعة لمحبة الله فاذا عمل الآدمي الاعمال الصالحة
احبه الله وجعل محبته في قلوب خلقه لقوله
تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن ودا اي حلاوة ومحبة في

صدور

صدور الناس ولرواية مسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا
احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا
فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول
ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم
يوضع له القبول في الارض قال هرم بن حيان
ما اقبل عبد بقلبه الى الله الا اقبل الله بقلوب
المؤمنين اليه حتى يرزقه مودتهم وعن كعب ان
في التوراة لا محبة لاحد في الارض حتى يكون
ابتداؤها من الله ينزلها على اهل السماء ثم ينزلها
على اهل الارض فقال ازهد الزهد في
اللغة هو الرغبة عن الشيء والاعراض عنه وفي
الحديث افضل الناس مؤمن مزهد اي زهد في
الدنيا فقل ما له وفي حديث ساعة الجمعة
فجعل يزهدها اي يقللها قال الخليل الزهادة
في الدنيا والزهد في الدين والارجح ان الزهد
شرعا انه استصغار الدنيا بجملتها واحتقار

شأنهما لاحتقار الله اياها وتحذيره من غرورها
في غير آية كقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل
والآخرة خير لمن اتقى وقوله تعالى فلا تغرنكم الحياة
الدنيا **في الدنيا** هي عبارة عن ما اظلته السما
واقلته الارض وفي المزهود فيه منها ثلاثة اقوال
قيل في الدنيا والدراهم وقيل المطعم والمشرب
والملبس والمسكن وقيل في الحياة قيل كانوا
يزهدون في الحياة وهذا لا يصح الا من موفق لاح
له من عالم الاخرة لائح فاشتاق الى لقاء مولاه
وغلبت شيطانه وهواه ذرعت نفسه عن الدنيا
فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر
الى عرش ربي بارزا وكاني انظر اهل الجنة في الجنة
يتنعمون واهل النار في النار يعذبون ومن
هذه صفته فالدنيا له سجن والباعث على هذا
الزهد خمسة اشيا كونها فانية شاغلة عن
الفكر في عظمة الله ومخلوقاته وتنقص عند
الله درجات الراكن وتركها قربة من الله وعلو مرتبة

كما قال حارثة للنبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عند حقيقة ايمانه عزلت عن الدنيا الخ

ولها

١٣١

ولها يطول الحبس للسؤال عنها ورضوان الله اكبر
هذه الخمس ولو لم يكن في الزهد الا رضى الله كان
كافيا فكم بين من زهدها فاقبل على الله وبين
المغتر بها واحسن ما في الزهد ما ورد مفسرا
فيما اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الزهادة في الدنيا
ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن
الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ان لا
تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله وان تكون
في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب
فيها لو انها بقيت لك وزاد ابن ابي الدنيا وان
تكون حالك في المصيبة وحالك ان لم تصب بها
سوا وان يكون مادحك وذامك في الحق سوا
ففسر الزهد ثلاثة من اعمال القلوب لا من
اعمال الجوارح ولهذا كان ابو سليمان يقول لا
نشهد لاحد بالزهد فانه في القلب قال
مسروق ان احسن ظني بالله حين يقول الخادم

والجنان وان تؤتي الزكاة سميت زكاة لانها تزكي
صاحبها اي تطهره وتشهد بصحة ايمانه وتصدقه
وان تصوم رمضان فيه دليل ان يقال رمضان
من غير ذكر الشهر بلا كراهة وانما ما اخرجه ابن عدي وغيره
عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى فمحمول على محل الالتباس
كقولك حضر رمضان واحب رمضان ومذهب
البخاري وغيره من المحققين جواز اطلاق رمضان
واحتج بفهمه وغيره قرينة لضعف الحديث وتحج
تقصد البيت الحرام ان استطعت اليه
سبيلا روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت
يا رسول الله ما السبيل الى الحج قال الزاد والراحلة
قال صدقت فيه ان السائل اذا اجابه العالم
يقول صدقتم ادام الله النفع بكم فعجبنا له
كيف يسأله عن شيء ويصدقه قيل تعجبوا من ذلك
لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا
من جهته ومن لا يعرف الشيء الا من جهته مقبول قوله

ولكن قولوا شهر رمضان

كقول

كقول الحائض حضت ونحوه صح
وهذا السائل سال سؤال عارف مصدق فه
فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد ان يعلم ادمي
غير النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخبرني عن
حقيقة الايمان شرعا الايمان لانه الامر الباطن فبينه
الترقي من الظاهر الى الباطن قال ان مصدرية
تؤمن صلتها وهي وصلتها خبر مبتدا محذوف
تقديره هو الايمان بالله وليس فيه تكرار لان قوله
ان تؤمن بمعنى ان تعترف ولهذا عداه بالباء وليس
تؤمن تعريف الشيء بنفسه بل اعاد الايمان بلفظه
اعتناء بشانه وتعظيما لامره ومنه قال من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها وملائكته الايمان بالملائكة
هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله عباد
مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل للترتيب
الواقع لانه سبحانه ارسل الملائكة بالكتب الى الرسل
ولا دليل فيه لمن فضل الملائكة على الرسل وكتبه
الايمان بكتب الله هو التصديق بانها كلام الله تعالى

ليس في البيت تمر ولا درهم فالزاهد في الدنيا
اغنى الناس وان لم يكن عنده شي من الدنيا والزهد
في الرياسة اصعب منه في الذهب والفضة
وعلامة الزاهد ان لا يفرح بزيادة المال
ولا يحزن لنقصه قال احمد الزهد في الدنيا
قصر الامل ثمن قصر امله كره البقا في الدنيا
قال ابراهيم بن ادهم الزهد في الدنيا
ثلاثة اصناف فرض وفضل وسلامه فالفرض
الزهد في الحرام والفضل الزهد في الحلال
والسلامة الزهد في الشبهات قال يوسف
ابن اسباط لا زهد اليوم لفقد المباح المحض
والاحسن في الزهد ترك ما شغلك عن الله
يحبك بفتح الموحدة المشددة والاصل يحببك
بكسر الاولى وسكون الثانية مجزوم جواب
الامر فاسكنت الاولى للادغام ونقلت
حركتها للحاء الساكنة قبلها فحركت الباء الثانية
لالتقاء الساكنين بالفتح لخفتها ولا يوصف

الله

١٣٢

الله بالمحبة اللغوية لانها الميل فالمراد محبة
الله ارادته الخير باعطاء الثواب فعلى الاول
هي صفة ذات وعلى الثاني صفة فعل ومحبة
المخلوقين لله ارادته ان ينعمهم ويحسن اليهم
او لاحسانه المتقدم لان القلوب جبلت
على حب من احسن اليها وخرج ابو سليمان بن
زبر الدمشقي في مسند ابراهيم بن ادهم
عن ابراهيم بن ادهم عن منصور عن ربعي بن حراش
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه
ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي
يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل
الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام
فانبذه اليهم وخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب
ذم الدنيا من رواية علي بن بكار عن ابراهيم بن
ادهم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره ولم يذكر في اسناده منصورا ولا ربعيا

ودينه فابذل لهم ما في يديك من الحطام وخرج
ابو نصر محمد بن ودعان في الاربعين عن حماد
ابن سلمة عن ابي هارون عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لرجل يعظه ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد
فيما عند الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا
يريح قلبه وبدنه **وازهد فيما عند الناس**
وخرج ابن ابي الدنيا عن ابراهيم بن ادهم جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال نبئنا
العمل الذي يحبك الناس عليه فابذل لهم ما
في يديك من الحطام اي من حطام الدنيا الذي
يحبونه **يحبك** بفتح الموحدة المشددة كما تقدم
الناس لانك اذا لم تنازعهم في محبوبهم يحبونك
قال الحسن لا تزال كريما على الناس ولا يزال
الناس يكرمونك ما لم تتعاط ما في ايديهم فاذا
تعاطيت شيئا منه استخفوا بك وكرهوا حديثك
قال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يكون فيه

خصلتان

خصلتان العفة عما في ايدي الناس والتجاوز
عما يكون منهم قال اعرابي لاهل البصرة من سيد
اهل القرية قالوا الحسن قال بما سادهم قال
احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم
حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجة القزويني قال المنذري وفي تحسينه
بعد لانه من رواية خالد بن عمرو القرشي وقد
ترك واتهم ولم ار من وثقه لكن هذا الحديث
عليه لامعة من انوار النبوة وتابع خالدا محمد بن
كثير الصنعاني وهو على ضعفه اصلح حالا من
خالد انتهى وروى العقيلي حديثه هذا عن
سفيان عن ابي حازم عن سهل وقال لا اصل
له من حديث الثوري وقال العجلي ضعيف كتبنا
عنه **و**رواه ابن ابي الدنيا معضلا لانه سقط
من اسناده اثنين مع التوالي ورواه بعضهم عن
ابراهيم بن ادهم عن منصور عن ربعي بن حراش
قال جاء رجل فذكره مرسلا لانه سقط من

اسناده ما بعد التابعي ورواه غيره كما تقدم
باسانيد حسنة فيه ما تقدم الحديث
الثاني والثلاثون عن عثمان بن محمد بن عثمان بن
ربيعة حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه عن ابي سعيد واسمه سعد بن مالك بن
سنان الخدري بالدال المهملة نسبة الى خدرة حي من اليمن
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يخرج هذا الحديث ابن ماجة عن ابي سعيد لكن خرجه
الدارقطني والحاكم والبيهقي بالسند الى النبي صلى
الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن
شاق شاق الله عليه قال الحاكم صحيح الاسناد على
شرط مسلم ولفظ البيهقي من ضر ضره الله ولفظه عن
ابي صرمة من ضار ضار الله به ورواه البيهقي وابن
ماجة عن عبادة بن الصامت قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى ان قال لا ضرر
ولا ضرار قال الجوهري قط الضرر والضر خلاف
النفع وقد ضره وضاره بمعنى والاسم الضرر

هذه الرواية الصحيحة ضرار بغير
همزة وفي بعض روايات ابن ماجه
ولا اضرار بزيادة همزة وكذا في
الدارقطني بل في بعض نسخ الموطا واثبت بعضهم
هذه الرواية وقال يقال
في اللغة ضره واضره فانكرها
اخرون وخبر لا محذوف
تقديره لا ضرر ولا اضرار به
في ديننا او شرعنا او سنتنا وظاهر
الحديث تحريم الضرر الكثير والقليل
لان النكرة في سياق النفي
تعم قاله جمهور مع

وظاهره

١٣٤

وظاهره انه لا فرق بين الضرر والضرار وانه
جاء في الحديث على وجه التاكيد واذا دار
الامر بين الحمل على التاسيس والتاكيد
فحمله على التاسيس اولى كما قال اصحابنا
فيما لو قال انت طالق انت طالق انت طالق
ولم ينو شيئا انه يحمل على تعدد الطلاق لهذه
القاعدة واذا كان هذا في حقنا ففي كلام الله
وكلام رسوله اولى واختلف في الفرق فقيل
الضرر ما كان من فعل واحد كالضرب والضرار
ما كان من اثنين كضارب لان ضرار مصدره
ضار لرواية ابن ماجة من ضار ضار الله به ومن ضار
من اثنين غالبا كشاتم وان كان الثاني على وجه
المجازاة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تخن من
خانك وهذا يدل على الندب الى العفو والصفح
عن الظالم وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع
به انت والضرار ان تضره من غير ان تنتفع به وقيل
الضرر هو الاسم والضرار هو المصدر والمعنى ان

ورجحه ابن عبد البر وابن
الصلاح لمن نسخ ما لا ضرر
عليه فيه صح

الضرر نفسه منتف من الشرع وادخال الضرر
بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يضر من لا يضره
والضرار ان يضر بمن قد اضر به على وجه غير جائز
وبكل حال فلا ضرر ولا ضرار خبر معناه النهي كقوله
تعالى لا تضار والدة بولدها ونفي الضرر يقتضي
عموم المنفي فيدخل فيه تحريم الضرر مطلقا القليل
والكثير لانه نكرة في سياق النفي فيعم كل ضرر
لكن بغير حق وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة
مقيدا في مواضع كقوله تعالى من بعد وصية يوصى
بها او دين وفي حديث ابي هريرة المرفوع ان
العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره
الموت فيضار في الوصية فيدخل النار فالضرر
في الوصية ان يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه
الذي فرضه الله له فيتضرر وقوله تعالى لا تضار
والدة بولدها يحتمل امرين احدهما اصله تضارر
بكسر الراء الاولى فالمرأة فاعلة الضرار
والثاني اصله تضارر بفتح الرا فالمرأة

هي المفعول بها الضرار وبكل حال فالمراد بالحديث
الحاق الضرر بغير حق وهو على نوعين احدهما ان لا
يكون له غرض سوى ضرر الغير فهذا لا ريب في قبحه
والثاني ان يكون له غرض صحيح كان يتصرف في
ملكه بما فيه مصلحته فيتعدى الضرر لغيره او يمنع
غيره من الانتفاع بملكه فيتضرر الممنوع والاول
فان تعدى بحضره الى غيره بغير المعتاد كان يؤجج
في ملكه نارا في يوم عاصف فيحرق ملك غيره فعليه
الضمان وان كان على الوجه المعتاد فقولان
مشهوران فالشافعي وابو حنيفة لا يمنع منه واحمد
يمنع ووافقه مالك في بعض الصور وكان يفتح
كوة مشرفة على جار او يرفع بناء يشرف على
غيره فنص احمد انه يلزم بستره ووافقه بعض
الشافعية قال الروياني في الحلية يجتهد
الحاكم في ذلك ويمنع من ظهر تعنته وقصد الضرر
وكذا القول في اطالة البنا ومنع الشمس والقمر
وخرج الخرائطي وابن عدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده مرفوعا وفيه ولا تستطل عليه بالبناء
فيمنعه الريح ومنها ان يحفر بئرا بالقرب من بئر
جاره فيذهب ماؤها فظاهر مذهب مالك
واحمد نعم لما في مراسيل ابي داود حديث ابي
قلابة قال صلى الله عليه وسلم لا تضاروا في
الحفر ومنها ان يحفر او يدق في ملكه فيهتز ملك
غيره فظاهر مذهب مالك واحمد يمنع حديث
حسن رواه محمد بن يزيد ابن ماجه في الاحكام
في القضاء وبوب عليه من بنى في حقه ما يضر
بجاره ورواه ابو الحسن علي الدارقطني في جامعه
من وجوه متصلة وغيرهما وكذا رواه البيهقي
مسندا كما تقدم ورواه مالك بن انس في
الموطا بمر اخبر عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه يحيى بن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا والمرسل ان يقول التابعي الكبير او الصغير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ سقط
من السند ابا سعيد الخدري الصحابي وله طرق

اخر

اخر يقوي بعضها ببعض وهو كما قال فان المضعف
اذا انضم اليه شيء من الاسانيد قوي وصحح هذا
الحديث الحاكم في المستدرك وقال صحيح
بلغ مقابلة
الاسناد على شرط مسلم الحديث الثالث
والثلاثون عن عبد الملك بن جريج عن ابن ابي
مليكة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
زاد في رواية البخاري في تفسير آل عمران
اوله عن ابي مليكة عن عبد الله ابن ابي مليكة
ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او في الحجرة
فخرجت احداهما وقد انفذ باشفا في كفها
وادعت على الاخرى فرفع الى ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وزاد ابن السكن فقال في بيت وفي الحجرة
حداث اي ناس يتحدثون قال لو هي حرف
شرط للمستقبل الا انها لا تجزم وشاهده
ولو تلتقي اصداؤنا بعد موتنا
ومن دون رمسينا من الارض سبسب

• لظل صدى صوتي وان كنت رمة •
• لصوت صدى ليلى يهش ويطرب •
يعطى الناس ما ادعوه بغير شهود ويوضحه رواية
النسائي عن ابن عباس قال جاء خصمان الى
النبي صلى الله عليه وسلم فادعى احدهما على الاخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي اقم
بينتك فقال يا رسول الله ما لي بينة فقال
للاخر بالله الذي لا اله الا هو ما له عليك او عندك
شيء وخرج ابو عبيد والبيهقي عن زيد بن ثابت قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل طلب
عند رجل طلبة فان المطلوب هو اولى باليمين
وزاد فيه الدارقطني بغير شهود بدعواهم
الدعوى اسم من ادعيت الشيء اذا طلبته
لنفسي اما اذا ادعى ما دخل تحت يده بغير تعد
فهو اسهل من الاول لكن يكتفى هنا بما لا يكتفى
هناك كما للقطة اذا ادعاها فقال الشافعي
يجوز الدفع اليه بغير بينة اذا غلب على ظنه

صدقة

١٣٧

صدقة ولا يحب وكذا الغنيمة اذا ادعى
ان الكفار استولت عليه فقال احمد وابو حنيفة
يدفع اليه اذا بين ما يدل انها له وروى
الخلال عن الربيع قال الحرس الاحمى ورث بعض
التمر فراه في مربط سعد فقال ذي فقال سعد
الك بينة قال لا ولكن ادعوه فيحمحم فدعاه فحمحم
فاعطاه اياه فيحتمل انه ضال وقع بين الدواب
الضالة فيكون كاللقطة وكذا المغصوب اذا
علم ظلم الولاة وطلب ردها من بيت المال
قال ابو الزناد كان عمر بن عبد العزيز يرد
المظالم الى اهلها من غير بينة قاطعة ويكتفى
باليسير اذا عرف وجه مظلمة الرجل ولا يكلف
تحقيق البينة لما علم من غشم الولاة على الناس
لادعى ورواية ابن ماجة ادعى بحذف اللام
رجال هو الغالب والا فالمرأة في معناه
اموال قوم ودماءهم رواه ابو بكر البيهقي
ولفظ البيهقي فيما رايته لادعى ناس دماء قوم

حسرص

وقدم الاموال
على الدماء لان الخصومات
في المال اكثر صح

واموالهم ولفظ مسلم وابن ماجه لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولفظ البخاري والبيهقي
لذهبت دماء قوم واموالهم ذكرها بالله واقروا
عليهما ان الذين يشترون بعهد الله فذكروها
بالله فاعترفت فان قيل الناس يدعي بعضهم مال
بعض سوا اعطوا بدعواهم او لم يعطوا وجوابه ان
تقدير الحديث لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ
رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى
موضع الاخذ لانها سببه **لكن البينة على المدعي**
وخرج الاسماعيلي في صحيحه عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم
ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب
ويعني البينة على المدعي انه يستحق بها ما ادعاه
لانها واجبة عليه وان طلب المدعى عليه فله
ذلك لكن اليمين على البت ان حلف على فعل
نفسه وعلى نفي العلم ان كانت على فعل غيره

واليمين

واليمين على من انكر وزاد الدارقطني الا في
القسامة ولفظ مسلم لكن اليمين على المدعى
عليه اي يبرا بها المدعى عليه اذا حلف لانها
واجبة عليه يوخذ بها وقد اختلف العلما
في هذا على قولين احدهما ان البينة على المدعي
ابدا واليمين على المدعى عليه وهو قول ابي حنيفة
ووافقه طايفة من الفقها والمحدثين كالبخاري
وطردوا ذلك في كل دعوى حتى في القسامة ه
وقالوا ان اليمين لا ترد على المدعي لانها لا تكون
الا في جانب المنكر المدعى عليه واليمين عند
الشافعي على المدعى عليه سوا كان بينه وبين
المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وبعض ه
اصحابه لا يتوجه اليمين الا على من بينه وبين
المدعي خلطة لئلا يبتذل السفها اهل الفضل
بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد لارادة اهانتهم
واستدال حرمتهم لعداوة بينهم او ليبذلوا لهم
شيئا ليتخلصوا به منهم ونحو ذلك هذا وجه

اشتراط الخلطة عندهم وليس هو ظاهر
الحديث واستثنوا من اشتراط الخلطة مسايل
موضعها كتب الفقه حديث حسن رواه ابو بكر
البيهقي هكذا بهذا اللفظ واللفظ الذي
ساقه المصنف ساقه ابو عمرو بن الصلاح في
الاحاديث الكليات وقال رواه البيهقي باسناد
حسن ورواه ابن ماجة والاسماعيلي وغيره ولفظ
بعضه في الصحيحين كما تقدم الحديث الرابع
والثلاثون عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري
رضي الله عنه قال زاد مسلم في اوله اول من
بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان
فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة
فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى وفيه
دلالة على ان انكار المنكر يتعلق برؤيته فلو كان

رسول الله وفي رواية لمسلم
وذكر اسنادها فقط وذكر
لفظها البيهقي عن ابي سعيد
اخرج مروان المنبر في يوم عيد
ولم يكن يخرج به وبدا بالخطبة
فقال رجل يا مروان خالفت السنه
فقال ابو سعيد من هذا قالوا فلان
ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه

فاعله ساترا له فلم يره ولكن علم به او ظنه ممن
يثق بقوله فالمنصوص عن احمد انه يعرض عنه ولا
يفتش على من استتر وعنه رواية اخرى انه ينكر
المنكر اذا تحققه فان رايه من رؤية البصر والعلم
مثله وهو اعم واشمل ولو سمع صوت غناء والات
الملاهي وعلم المكان الذي هو فيه فيجب عليه ان
ينكرها لانه قد تحقق المنكر وعلم موضعه فهو كما لو
راه نص عليه احمد واما اذا لم يعلم مكانه فلا شي
عليه واما تسور الجدران على من علم اجتماعهم
على منكر فقد انكره الائمة مثل سفيان الثوري
وغيره وهو داخل في التجسس المنهي عنه وقيل لابن
مسعود ان فلانا تقطر لحيته خمرا فقال نهانا
الله تعالى عن التجسس وقال القاضي ابو يعلي في
الاحكام السلطانية اذا كان في المنكر الذي
غلب على ظنه الاستسرار به باخبار ثقة
انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل
جاز التجسس والا فلا والاقدام على الكشف والبحث



حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم
وان كان دون ذلك في الرتبة لم يجز التجسس
عليه ولا الكشف عنه منكم والخطاب للموجودين
في عصره صلى الله عليه وسلم ممن شافههم
بخطابه ومن غاب عن المشافهة وتبين الخطاب
فيمن وجد بعده بدليل اخر والواجب الامر
والنهي لا القبول لقوله ما على الرسول الا
البلاغ لا بهذا الخطاب عندنا لان الخطاب
اذا انسخ تناوله الصبي والمجنون مع وجودهما
فالمعدوم اولى خلافا للحنابلة قالوا لان
خطاب المعدوم ممنوع قلنا هذا في التعلق
التنجيزي اما التعلق المعنوي فيتعلق الامر
به والنهي منكرا هو ضد المعروف فكلما قبحه
الشرع وحرمه وكرهه وكان مما يستنكره الناس
فهو منكر وهو من الصفات الغالبة والمراد
بالمنكر ما كان مجمعا عليه واما المختلف فيه
كمخالفة القاضي والمفتي مع عدم مخالفة

منكم اما عام في الاشخاص مخصوص بما لا تكليف عليه كالصبي والمجنون وغيرهما او الخطاب خاص بالمكلفين القادرين فلا تخصيص ولا يتناول غير المكلف صح

نص

نص او اجماع ولا يجب الانكار على من فعله
لانه ادى اليه اجتهاده او قلد فيه مجتهدا
تقليدا يسوغ له شرعا لا سيما اذا قلنا
كل مجتهد مصيب كما اختاره كثير من المحققين
وحكى الماوردي في الاحكام السلطانية
خلافا فيمن قلده السلطان الحسبة هل
يحمل الناس على اجتهاده ام لا بغير اخذا عن
مذهبه والاصح لا يغير وليس للحنفي ولا
للقاضي ان يعترض على من خالفه ان لم
يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا قال
القمولي بعد واتفقا الشافعي ان الحنفي يحد
اذا شرب النبيذ وهذا يقتضي ان لولي الامر
حمل الناس على مذهبه واستثنى ابو يعلى
في الاحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف
وكان ذريعة الى استباحة محظور متفق عليه
كالربا في النقدين فان الخلاف فيه
ضعيف وهو ذريعة الى ربا النسا المتفق

على تحريمه وكنكاح المتعة فانه ذريعة الى الزنا
وفيه نظر فان المنصوص عنه انه يحد شارب
النبيذ المختلف فيه واقامة الحد ابلغ مراتب
الانكار مع انه لا يفسق بذلك عنده فدل
على انه لا ينكر كل مختلف فيه وان ضعف
الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه
ونص احمد على الانكار على من لا يتم صلاته
ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع الاختلاف
في وجوبهما والحامل على ترك المنكر خوف العقاب
في فعله ورجا الثواب في تركه لله او خوف
غضب الله لانتهاك محارمه او نصحا لاخوانه
المؤمنين وشفقة عليهم ورحمة او الحامل
اجلال الله وعظمته عن ان يعصى وان يذكر
عند الترك فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وان
يود ان يفديهم بنفسه وماله كقول بعض
السلف وددت ان الخلق كلهم اطاعوا الله
وقرض لحمي بالمقاريض ومن لحظ هذا المعنى

هان

هان عليه ما يلقى من الاذى في الله لينهيه
عن المنكر وربما دعى لمن اذاه كدعائه صلى الله
عليه وسلم لقومه لما اذوه بالضرب وغيره
فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون وبكل حال فلا ينهى عن
المنكر الا ثلاث خصال رفق بمن ينكر عليه
عدل بما ينهى عنه عالم بتحريم ما نهي عنه فيرفق
بالمنكر عليه بلا غلظة الا ان يكون متعلنا
بالفسق فلا حرمة له فليغيره رواية البيهقي
التي ذكر سندها مسلم من رأى منكم منكرا
فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره اي بحسب
ما يقدر عليه فمن قدر ان يريق الخمر
جميعه بين اراقته وان عجز عن الجميع فيريق ما
قدر عليه ومن قدر على منع الزاني من الوطي
والقبلة والنظر فليفعل ومن قدر على
المنع من الوطي دون القبلة فعل او القبلة
دون النظر فعل فان لم تستطع زاد البيهقي

ومعنى يغيره بيده من الهيئة المنكرة الى الهيئة المعروفة في الشرع اما مع انسان او غيره صح

بيده ومن قدر ان يزيل الحرير عن راسه
او كتفه دون ثوب بدنه فعل
ومن قدر ان يخرج من الارض المغصوبة
شيئا دون شيء فعل قال ابن شبرمة البيهقي
عن المنكر كالجهاد يجب على الواحد ان
يصابر فيه الاثنين ويحرم عليه
الفرار منهما ولا يجب مصابرة الاكثر
من واحد وبعض اهل الدخان نسيا او
كلاما ينشأ لم يسقط عنه الانكار صح

وان ما تضمنته حق وانها غير مخلوقة قال ابو ذر رضي
الله عنه كم كتاب انزله الله تعالى فقال مائة كتاب
واربعة كتب على شيث خمسين صحيفة وعلى نوح
ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف وانزل
وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان ه
الحديث خرجه الآجري وابو حاتم الكتب المنزلة
هي مائة كتاب واربعة كتب خمسون صحيفة انزلت
على شيث وثلاثون على ادريس وعشر على
آدم وعشر على ابراهيم والتوراة والانجيل ه
والزبور والفرقان على ما نقله الزمخشري
صح
وغيره
ورسله والاصل في البخاري ورسله وفي البخاري
في التفسير والملائكة والكتاب والنبيين كما في
الآية والايمان بالرسل اعتقاد صدقهم فيما
اخبروا به عن الله وان الله ايدهم بالمعجزات الخارقة
للعادة الدالة على صدقهم وانهم بلغوا المكلفين
ما ارسلوا به وانه يجب توقيرهم واحترامهم واليوم

الآخر

الآخر قيل بالآخر لانه آخر ايام الدنيا او آخر الازمنة
المحدودة او لانه لا ليل بعده والايمان به هو
التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة
والنار وزاد في الصحيحين وبلقائه والمراد
باللقاء رؤية الله تعالى وانما خرج في نفس الامر
لانه نقطع برؤية الله تعالى لانها مختصة لمن مات
مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له وفي رواية ويؤمن
بالبعث اي من القبور وفي رواية اللقاء دليل وهذا
قوي لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة
اذ هو من قواعد الدين وان تؤمن اعيدت لفظة
تؤمن اشارة الى انه نوع آخر مما يؤمن به او للتنزيه
بذكره لكثرة من ينكره بالقدر مصدر قدرت الشي
بتخفيف الدال وفتحها قدرا وقدرا اذا احطت
بقدره والمراد ان الله علم مقادير الاشيا وازمانها
قبل ايجادها واوجد ما سبق في علمه انه يوجد
فكل شي صادر عن قدرته وارادته كما علم من
الدين بالبراهين القاطعة وكان عليه السلف

فبلسانه اي لمن لم يقدر على تغييره بيديه
او رجليه فليغيره بلسانه وهو مراتب احدها
بالتعليم لمن جهله كما اذا ترك بعض المصلين فرضا
من فروضها او شرطا من شروطها ويعرفه حتى
يحمله الرفق على الامتثال فان نسبته الى
الجهل تولمه وقد تحمله على عدم الامتثال
فان الجهل عورة يستحيا من ظهورها الثاني
الانكار بالوعظ والتخويف بالله للعالم بان
ما ارتكبه منكرا فيخوفه بذكر الوعيد دون غضب
بل ينظر نظر رحمة ويرى انها مصيبة على
نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة لا سيما ان
كان فاعل المنكر ظالما وينبغي ان يكون سرا لقول
الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فضحه وشانه الثالثة
بالسب والتعنيف الغليظ لعدم افادة
الدرجة التي قبلها الرابعة الانكار بالتهديد
والتخويف كقولك دع هذا المنكر والا كسرت

راسك

راسك او لاضربن رقبتك والادب ان لا يهدد
بوعيد لا يجوز تحقيقه كقوله لانهبن دارك — هدمن صح
وله ان يزيد في الوعيد على ما يعزم على فعله
اذ ليس هو خبرا يدخله الكذب بل من اقسام
الكلام يستمر فيه الحلف الخامسة انكار الامام
بامر اعوانه باشهار السلاح دون احاد الناس
لاثارة الفتنة وفي الحديث تقدم اليد على
اللسان لقوتها وقد يتقدم اللسان كمن
راى بهيمة ترعى في زرع فله اخراجها بانزعاج
الصوت والا فباليد ولا يشترط في المنكر ان
يكون معصية فمن راى صبيا او مجنونا يشرب
الخمر او يزني وجب عليه منعه واراقة المنكر
وان لم يوصف فعله بمعصية **فان لم يستطع**
انكاره زاد البيهقي بلسانه **فبقلبه** اي ينكره
بقلبه لانه المقدور عليه وحكى ابو يعلى روايتين
عن احمد في وجوب انكار المنكر على من يعلم انه لا يقبل
منه قوله وصحح القول بوجوبه وبه قال اكثر

العلما وقال بعض السلف يكون هذا معذرة
وورد ما يدل على سقوط النهي عند عدم
القبول في رواية ابي داود وابن ماجه
عن ابي ثعلبة الخشني قيل له كيف تقول في
هذه الاية عليكم انفسكم فقال اما والله لقد
سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل انهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل
ذي راي برايه فعليك بنفسك لا يضرك
من ضل ومن قدر على خصلة من خصال
الاسلام وفعلها كان افضل ممن تركها عجزا
عنها لقوله صلى الله عليه وسلم في حق النسا
ناقصات عقل ودين اما نقص دينها فانها
تمكث الايام والليالي لا تصلي فاشار الى
منعها من الصلاة في الحيض وجعله نقصا في
دينها فدلت على ان من قدر على واجب وفعله
فهو افضل ممن عجز عنه وتركه وان كان معذورا

ودع عنك امر العوام
قال مكحول لم يات تاويلها
بعد اذا هاب الواعظ
وانكر الموعوظ فعليك
بنفسك صح

في

في تركه وذلك اضعف خصال الايمان والمراد
به هنا الايمان والمراد بالايمان هنا الاسلام وفي
رواية لمسلم فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن
جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
وروى سالم المرادي عن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم سيصيب امتي في اخر
الزمان بلاء شديد من سلطانهم لا ينجو منه
الا رجل عرف دين الله بيده ولسانه وقلبه فذلك
الذي سبقت له السوابق ورجل عرف دين
الله فصدق به وللاول عليه سابقة ورجل
عرف دين الله فسكت فان راى من يعمل بخير
احبه وان راى من يعمل بباطل ابغضه فذلك
الذي ينجو على بطانه واسناده منقطع وفيه
دليل على ما قال الغزالي وغيره ان الحب في
فاعل الخير من الايمان وبغض فاعل الشر من الايمان
فمن احبه الله فينبغي ان يهجره ويعرض عنه ويترك

اعانته ونفقته واختلف السلف في اظهار
البغض والحب فمنع احمد جماعة فيما ليس بحرام
واتفقوا على اظهار بغض الظلمة والمبتدعة والعصاة
ولا يجوز حظ النفس فوق ثلاث وخرج الاسماعيلي
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم توشك هذه
الامة ان تهلك الا ثلاثة رجل انكر بيده وبلسانه
وبقلبه فان جبن بيده فبلسانه فان جبن
بلسانه وبيده فبقلبه وخرج ان عليا سمع النبي
صلى الله عليه وسلم سيكون فتن لا يستطيع
المؤمن فيها ان يغير بيده ولا بلسانه قلت يا رسول
الله فكيف ذاك قال ينكرونه بقلوبهم قلت يا رسول
الله هل ينقص ذلك ايمانهم شيئا قال لا الا كما
ينقص القطر من الصفا واسناده منقطع وفي
قوله وذلك اضعف الايمان دليل على زيادة الايمان
ونقصانه بل صريح فيه قال احمد كان اصحاب ابن
مسعود اذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون
مهلا رحمكم الله مهلا رحمكم الله وقال احمد يامر ..

بالرفق

١٤٤

بلغ مقابلة

بالرفق والخضوع فان اسمعوه ما يكره لا يغضب
فيكون ان ينتصر لنفسه **رواه مسلم** والنسائي
في الايمان **الحديث الخامس والثلاثون**
عن عبد الله بن مسلمة عن داود بن قيس عن ابي سعيد
مولى عامر بن كريز وابو سعيد هذا لا يعرف اسمه
وكريز براء وزاي معجمة **عن ابي هريرة** عبد الرحمن
ابن صخر **رضي الله عنه قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لا تحاسدوا اصلها لا تتحاسدوا
فحذفت احدى التائين اي لا يحسد بعضكم بعضا
والنهي للتحريم لان الحسد حرام اجماعا والحسد
مركوز في طباع البشر وهو ان الانسان
يكره ان يفوقه احد من جنسه في فضيلة والناس
اقسام فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود
بالبغي عليه قولا وفعلا ومنهم من يسعى في نقل
ذلك الى نفسه وهو شرها واخبثها وهو المنهي
عنه وذنب ابليس في حسد آدم عليه السلام
لما علم اسماء كل شيء وادخله جنته فما زال يسعى
حتى اخرجه منها **ولا تناجشوا** من النجش بالجيم

وأخرجه ابو داود والترمذي صح
في الصلاة وفي الفتن صح

ومنهم من يسعى في ازالة
عن المحسود من غير نقله
الى نفسه صح

آدم



والمعجمة فسره كثير من العلماء بالنجش في البيع
وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراها
انما لينفع البايع بزيادة الثمن او باضرار المشتري
بتكثير الثمن عليه وفي البخاري في باب النجش
وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل الربا خاين
واعاده البخاري بزيادة في الشهادات في
قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا وساقه من طريق السكسكي
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعة
فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت
قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خاين واخرجه
الطبراني من وجه عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن
قال ملعون بدل خاين فاطلق ابن ابي اوفى
على من اخبر باكثر مما اشترى به انه ناجش
لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يشتريها
في غرور العاقد للبيع فاشتركا في الحكم فسمي
اكل ربا ويصح على التفسير الاول اذا واطاه
البايع على ذلك وجعل له عليه جعلا فاشتركا

جميعا

جميعا في الخيانة واكثر العلماء على تفسير النجش
في الشرع بما تقدم وقيده ابن عبد البر وابن
العربي النخعي بان الزيادة فوق ثمن المثل
قال ابن العربي ولو ان رجلا راى سلعة رجل
تباع بدون قيمتها فزاد فيها لينتهي الى قيمتها
لم يكن ناجشا عاصيا بل يوجر على ذلك لنيته
نفع اخيه المومن ولا ضرر على المشتري اذا اشتراها
بقيمتها ووافقه على ذلك بعض متاخري الشافعية
وحاصله ان الاولى ان يفسر النجش في الحديث
بما هو اعم مما تقدم تكثيرا لفوايد الحديث
فان النجش في اللغة اثارة الشي بالمكر
والحيلة والخديعة ومنه سمي الناجش في البيع
ناجشا لانه ستر الصيد بحيلته عليه وخداعه
ليصطاده وحينيذ فمعنى لا تناجشوا لا تخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالحيلة والمكر والخديعة
فيدخل في التناجش المنهي عنه جميع انواع
المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب

وكتمانهما وغش الجيد بالرديء وعدم من لا يعرف
المماكسة ووصف الله المنافقين والكفار بالمكر
بالانبيا فيجوز المكر بمن يجوز ادخال الاذى عليه
كما قال صلى الله عليه وسلم في الحارث بن الحرب خدعة
ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض
لان الحب والبغض من المعاني القلبية غير
مكتسبة للآدمي كقوله صلى الله عليه وسلم في
الحب اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما
تملك ولا املك والبغض في معناه فانه نهى عن
التباغض بينهم في غير الله بل على اهوا النفوس
فان المسلمين اخوة والاخوة يتحابون ولا يتباغضون
وحرم الله على المومنين ما يوقع بينهم العداوة
والبغضا وحرم الله النميمة لما فيهما من ايقاع العداوة
والبغضا ورخص في الكذب في الاصلاح الموجب
لزوال العداوة والتباغض وخرج الحاكم وغيره
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
سيصيب امتي داء الامم قالوا يا نبي الله وما

النهي مخصوص بالبغض في الله فانه محرم خص او واجب او مندوب فمن احب لله والبغض لله فقد استكمل الايمان صح

لقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء

ذا الاثم

ذا الامم قال الاشر والبطر والتكاثر والتنافس
في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون
البغي ثم الهرج ولا يدخل في التباغض البغض
في الله فهو من اوثق عرى الايمان **ولا تدابروا**
واصلهما لا تتدابروا فحذفت التا اي لا تتقاطعوا
وتعادوا ولا تتعاطوا اسبابهما لانهم اذا فعلوا
ذلك ادبر واعرض كل منهما عن صاحبه ومحرم
وولاه دبره وقفاه فيقول لا تول اخاك دبرك
استثقالا برويته وصحبته بل ابسط له وجهك
والن له كلامك وقيل لا تقاطعوا للاتدابرين
قولهم قطع الله دابره اي من بقي بعده ولمسلم لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد
هذا ويصد هذا وله من هجر اخاه سنة فهو كسفك
دمه وهذا في التقاطع في الامور الدنيوية
اما لاجل الدين فيجوز الزيادة على الثلاث
نص عليه احمد واستدل بقصة الثلاثة
الذين خلفوا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرهم

اي لا يعرض بعضكم عن بعض مما يجب عليه من حقوق الاسلام من الاعانة والنصر وغيرهما في الحقوق صح

لما خاف نفاقهم وذكر الخطابي ان هجر الوالد لولده
والزوج لزوجته يعني وما في معناهما من رفيق
وتلميذ تاديبا فتجوز الزيادة على الثلاث لنص
عليه احمد واستدلت بقصة الثلاثة الا ان النبي
صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا واختلفوا
في الهجران بترك السلام فعن الحسن ومالك
يترك وقالت طايفة من اصحابنا وخرج ابو داود
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث
فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد
اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء
بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ولكن هذا فيما اذا امتنع
الاخر من الرد عليه فاما مع الرد اذا كان بينهما
قبل الهجرة مودة ولم يعد اليه ففيه نظر قال الامام
احمد في رواية الاثرم وسئل عن السلام يقطع
الهجران فقال يسلم عليه وقد صد عنه فان
كان عوده ان يكلمه او يصافحه فكذلك وعن مالك

لا تنقطع الهجرة بدون العود للمودة وفرق بعضهم
بين الاقارب والاجانب فتزول الهجرة بين الاجانب
بمجرد السلام دون الاقارب لوجوب صلة الرحم
ولا يبع بالجزم على النهي ولفظ مسلم لا يحل للمؤمن
ان يبتاع على بيع اخيه وزاد البخاري في الشروط
وان سام الرجل على سوم اخيه بعضكم يشمل
الذكر والانثى ولفظ البخاري لا يبيع الرجل على
بيع بعض وفي الصحيحين على بيع اخيه وزاد البخاري
في الشروط ظاهره الاختصاص بالمسلم دون الكافر
واصرح منه لفظ مسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم
وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه واحمد فيجوز
عندهم للمسلم ان يبتاع على بيع الكافر ويخطب على
خطبته كما لا يثبت للكافر على المسلم عنده وطايفة
حق الشفعة وجعل النهي عاما جماعة من الفقهاء
يعم المسلم والكافر فلا فرق بينهم عند الجمهور وذكر
الاخ في الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وتراه

في الصحيحين ولا يخطب على خطبة اخيه وزاد
في مسلم وللبخاري ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب
ومن ثم نشأ خلاف الشافعية حتى يختص ذلك
بالنكاح او يلحق به البيع والصحيح لا فرق ولفظ
النسائي لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع
او يذر والجمهور على ان النهي للتحريم وعن بعض
اصحاب احمد يبطل في النكاح والبيع بكل حال
وحكاه عن احمد وشال البيع على بيع اخيه ان يقول
لمن اشترى سلعة في مدة الخيار افسخ هذا
البيع لابيعك بارخص منه او اجود منه بثمنه
وكونوا اي صيروا ويحتمل ان يراد دوموا على
حفظ حقوق الاخوة والتخلق بها عباد الله اخوانا
حذف حرف النداء منه اي يا عباد الله فهو كالتعليل
لما قبله اي كونوا كالاخوان خبر كان وهو جمع اخ
كالاخوان جمع اخ قيل هما بمعنى وقيل الاخوان
في الصداقة والاخوة في النسب ويقع احدهما

للتنزيه وابو حنيفة
والشافعي يصح البيع
على بيع اخيه والنكاح
على خطبته وقال ابو بكر
من اصحاب احمد صح

الاصدقا لانكم عبيد الله
واحد كما انكم ولاد اب
واحد وام واحد آدم و حوى
اخوانا صح

موقع

موقع الاخر قيل اخوان الدين ثبت من اخوة
النسب لان اخوة النسب تنقطع بمخالفة
الدين واخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب
واخوانا كالتعليل لما تقدم كانهم اذا تركوا
التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر
ويقع بعضهم على بعض كانوا اخوانا وفي الحديث
اشارة الى انكم عبيد الله تعالى فواجب عليكم طاعته
في الاخوة ووجه الطاعة في ذلك ان تعضد على
اقامة الدين واظهار شعائره اذا تعذر ايتلاف
القلوب لا يتم ذلك لقوله تعالى هو الذي
ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم وفي
الحديث اشارة للامر بتعاطي اسباب المودة
واكتساب ما يصير المسلمون به اخوانا بالحقوق
المسلم على المسلم من رد السلام وتشميت العاطس
وعيادة المريض وابتداء السلام وغير ذلك وفي
مسند البزار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تهادوا فان الهدية تسل السخيمة

بعد اخوة الاسلام فان
كل اتفاق بين شيئين يطلق
عليهما اخوة يشترك فيه يدخل
فيه الحر والعبد والبالغ والصبي
المميز وفي الحديث ان من حلف
ان فلانا اخوه واراد اخوة الاسلام
لم يحنث صح

المسلم اي الكامل اسلامه اخو المسلم وفيه
استعطاف كما يقول لمن يريد عطفه على اخيه
ان احسن اليك فهو اخوك ونظيره قوله تعالى انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم اي اصلحوا
بينهما لانهم اخوانكم فامر الله المؤمنين فيما بينهم
بما يوجب تالف القلوب واجتماعها فان من
شان الاخ ان يوصل النفع لاخيه كما يدفع عنه
ضرره ومن اعظم الضرر الذي ينبغي كفه عن اخيه المسلم
الظلم وهذا لا يختص بالمسلم بل هو محرم على كل
احد لكن على المسلم اكد وسبق يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
فالمسلم يظلم المسلم لا يظلمه وفي الصحيحين
انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول
الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه
من الظلم ولا يخذله بضم الذال المعجمة الخذل
والخذلان ترك النصر والاعانة قال الله
تعالى ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن

ينصره

وفي البخاري في الاكراه
المسلم اخو المسلم لا يظلمه
اي لا يلقيه الى الهلكة
ولم يحمه من عدوه وللترمذي
المسلم اخو المسلم لا يخونه
ولا يكذبه صح

ذا

ذا الذي ينصركم من بعده اي ان يترك نصرتكم
على عدوكم ولم ينصركم عليهم ويقال للنصرة
اذا تركت وقرأ عبيد بن عمير وان يخذلكم بضم
الياء وكسر الذال اي يجعلكم مخذولين ويحملكم
على الخذلان والتخاذل كما فعلتم باحد وخرج
ابو داود حديث ما من امرء مسلم يخذل امراء
مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص
فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه
نصرته وخرج احمد من اذل عنده مؤمن فلم
ينصره وهو قادر على ان ينصره اذله الله على رؤس
الخلائق يوم القيامة ولا يحقره بفتح اليا
وسكون المهملة وكسر القاف ويروى يحتقره
اي لا يستصغره في عينه اذا نظر اليه صغيرا
ولا كبيرا حيا ولا ميتا فيهلك نفسه فانه لا يدري
لعله خير منه عند الله وان كان ظالما او فاسقا
فلعله يختم له بالصلاح ويختم له بمثل حاله
الان كما يستعظم في عينه احدا من ابناء الدنيا

بلغ مقابله

ورواه بعضهم بضم اليا
وسكون المعجمة وكسر الفاء
اي لا يغدر بعهده ولا ينقض
امانه والصواب الاول
ومعنى لا يحتقره في عينه صح

فان الدنيا صغيرة عند الله ومن عظم اهل
الدنيا كبر وتعظيم النفس كالمسلم الكبر
بطر الحق وغمط الناس ولاحمد الكبر سفه الحق
وازدراء الناس وفي رواية وغمص الناس
كذا في رواية فلا تراهم شيئا وغمص الناس
الطعن فيهم وازدراهم فالمتكبر ينظر الى
نفسه بعين الكمال والى غيره بعين النقص
فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا للقيام
بحقوقهم ولا ان يقبل الحق منهم **التقوى** ههنا
التقوى ههنا فيه حذف يحتمل ان يكون من الاول
اي الثاني تقديره محل التقوى ههنا او التقوى
محلها ههنا والقاعدة اذا احتملهما فالثاني
اولى وانما احتيج للحذف لان التقوى مصدر
وههنا جثة مكان كالخبر عن المبتدا ونظيره
ولكن البر من امن فالتقدير ولكن ذا البر
من امن او ولكن البر بر من امن لان البر مصدر
ومن امن جثة نفيه حذف المضاف على التقدير

في نفسه فقد عظم الدنيا وسقط من عين الدنيا واحتقار المسلم لاخيه المسلم ناشئ عنه صح

في

في الاية والحديث فالتقوى هنا متعلقة
بما تقدم من ان المسلم لا يحتقر اخاه المسلم
لنقص ظهر منه ككسل ونوم وضعف في الدين
وقلة حظه من الدنيا اعتمادا على ظاهر حاله
فان الاعتماد الحقيقي في الباطن لا على الظاهر
فان ما يظهر لك نقصه قد يكون في باطنه
التقوى الذي هو العمل بطاعته وهو عظيم
القدر عند الله للمتقوى الذي هي في قلبه الذي
هو محل نظر الله فان الله لا ينظر الى صوركم
ولا الى اجسادكم ولكن ينظر الى قلوبكم فان
كثيرا ممن له هيئة حسنة وصورة جميلة او مال
او جاه او رياسة في الظاهر لنا وقلبه خراب
خلو من التقوى التي هي العمدة وكثير ممن يحتقر
لانه ليس يظهر فيه شيء يوجب حسن الظن به
وقلبه مملوء من التقوى وفي الصحيحين الا
اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو
اقسم على الله لابره وقيل ان الكريم المعظم

التي صح

قال الله تعالى خافضة رافعة اي تخفض رجالا كانوا في الدنيا مرتفعين وترفع رجالا كانوا في الدنيا مخفوضين صح

عند الله من في قلبه التقوى قوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم اي اكرمكم عند الله اتقاكم اي
اكرمكم عند الله منزلة اتقاكم لله يعني اكرمكم خوفا
من عقابه بلزومه طاعته وفي رواية من سره
ان يكون اكرم الناس فليتق الله قال قتادة ان
اكرم الكرم التقوى والام اللؤم الفجور وقوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وقرأ ابن مسعود وابن ابي عبلة وابو حصين فانه
بضمير المذكر قال القرطبي تقوى القلوب بالرفع
على انها فاعلة بالمصدر الذي هو تقوى واضيف
الى القلب لان حقيقتها فيه فهو كقوله التقوى
ههنا **ويشير** اي يومي **الى** صدره اي قلبه ويوضحه
لفظ مسند احمد التقوى ههنا واومأ بيده
الى القلب وفيه ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها
النفع الكامل وانما يحصل بما في القلب من تعظيم
الله ومراقبته **ثلاث** مرار هذه الرواية الصحيحة
في مسلم وغيره وفي بعضها ثلاث مرات جمع تكسير

اي فان تعظيم شعائر الله تنشأ من التقوى المستقر في القلوب بحذف المضاف صح

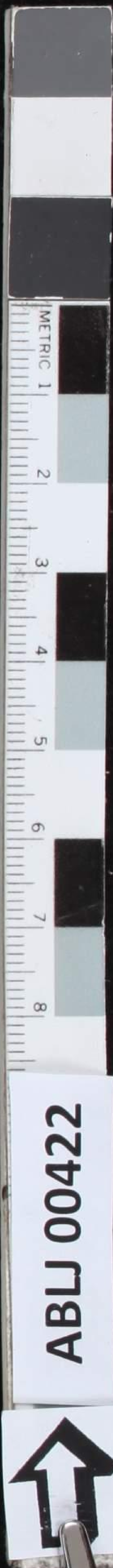
والثلاث

والثلاث انما هي جمع قلة فلهذا انث جمع مرات ٥
بحسب الباء زائدة لا تتعلق بشيء كما في قوله تعالى
وكفى بالله شهيدا تقديره حسب امرئ وكفى الله
شهيدا فحسب مبتدأ والله فاعل كفى وذكر
في شرح الكافية ان حسبك في بحسبك زيد
ونحوه خبر مقدم لا مبتدأ لانه لا يتعرف بالاضافة
اي لشدة ابهامه كمثل وغير **امرئ** اي كل امرئ
ويقال مرء كما قال تعالى واعلموا ان الله يحول
بين المرء وقلبه وفي المؤنث امرأة ومراة بغير
همز في الاخيرة فالمراة تأخر امري واما مراه بغير همز
في اولها فتثنية مراة بغير همز في اوله وهو
الرجل القوي لغة ومنه قوله تعالى ذو مرة اي قوة
من الشر الكامل **ان** يحقر ان مصدرية ويحقر وما
بعدها مؤولا بالمصدر وهو مبتدأ وحسب هو خبر
مقدم والمراد ان من اعظم خصال الشر احتقاره
ان يحقر المرء **اخاه** من ابناء ادم وامه حوى **المسلم**
اي الذي شاركه في دين الاسلام ففيه تحذير

وفي رواية ابن ماجه حسب امرئ بحذف الباء اي يكفيه من وقوع الشر العظيم اي يحتقر في فعل او قول صح

تانيث صح

تقدمي صح



من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة
القدرية في اخر من الصحابة وانقرضت القدرية
القائلون بهذا القول الشنيع وصار معتقد
القدرية اليوم يقول الخير من الله والشر من غيره
تنزه الله عن قولهم **وحلوه** بدل من القدر تاكيدا
للايمان به والحلو ما تستطيبه النفس وتميل
اليه من بسط الرزق ونحوه **ومره** ما تكرهه النفس
وتنفر عنه ثم اكد في رواية خيره وشره وهو اصل
تاكيدا اخر بقوله من الله **قال صدقت** صدقه
بعد سواله لانه لم يعرف هذه الاشيا الا من جهة
جبريل السايل فسواله سوال عارف بما يسال
عنه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد له **قال**
فاخبرني عن الاحسان فاعله لابدم فقال احسنت
الشي اذا اتقنته والمراد اتقان العبادة لله تعالى
بالاخلاص والخشوع ومراقبة المعبود **قال** هو **ان**
تعبد الله تعالى في الصلاة وغيرها مستحضرا
بقلبك **كانك تراه** اي كان العبد في الدنيا

يرى

يرى ربه سبحانه وينظر اليه في حال عبادته
فجزاء المتعبد على هذه الكيفية النظر الى الله
عيانا في الاخرة جزاء له وزيادة النظر كما قال
الله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالجزا
من جنس العمل فلهذا اتحد اللفظان والزيادة
النظر الى وجه الله في الجنة ايضا او الزيادة
احل عليكم رضواني فلا اسخط بعده ابدا وهذه الحالة
ارفع من الحالة التي تليها لانه يغلب عليه مشاهدة
الحق وانه بين يديه حتى كانه يراه بعينه والحالة
الثانية ان يستحضر بقلبه استحضار حقيقة
العبودية للحق الذي يعبد بالاوامر والنواهي
مطلع عليه يرى كلما يعمله ويسمع كلما يقوله وهو
قوله **فان لم تكن** مستحضرا انك **تراه فانه** اي فان لم
تكن انك مستحضرا انك تراه فاستحضر انه دائما
يراك واستمر على احسان العبادة له واستحي
من نظره اليك وقلبك معرض عنه ولهذا قالت
بعض عارفات السلف من عمل لله تعالى على

من احتقار احدا من المسلمين ممن خلقه وصوره في
احسن تقويم وسخر له مما في السموات وما في
الارض جميعا فمن حقر احدا من المسلمين فقد
حقر ما عظم الله ووصف نفسه بالكبر الذي
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
ونازع الله في رداء كبريائه وكفى به شرا **كل**
المسلم على المسلم حرام وذهب الكرخي وغيره
ان هذا وامثاله مجمل غير مبين وذهب السرخسي
وفخر الاسلام من الحنفية ان حكم الحرام المذكور
يتعلق بغير ذات المسلم كما يتعلق بالفعل وان
الدال تكتسب به صفا والجمهور ان هذا مبين
لان المراد معقول من لفظه وما عقل من
لفظه لا يكون مجملا وان حكم الحرام وغيره من الاحكام
لا يتعلق بالذوات حرمت عليكم كل عضو دل
عليه الكلام كما اذا قال حرمت عليكم لحم الميتة
فالمراد اكله والتقدير هنا كل استمتاعات الرجل
المسلم حرام على المسلم الا ما دل الشرع على جوازه

امهاتكم مع

الا ما دل

كل المسلم مبتدا وحرام خبره ودمه
وماله بدل منه وجعلت هذه
الثلاث كل المسلم وحقيقته لشدة
اضطراره اليها واقتصر على هذه
الثلاث لان ما سواها فرع عليها
واضافة كل المعرفة في قوله كل المسلم
انكر بعضهم ومنع جوازه صح

١٥٢

الا ما دل الشرع على اباحته المقتضي وعلى
هذا التقدير يكون **دمه** وما عطف عليه
من ذكر الخاص بعد العام لان الدم والمال
والعرض من جملة الاستمتاعات المحرمة وذلك
الدليل على اباحة دم المسلم في ثلثة مبينة
في الحديث المتقدم في الرابع عشر لا يحل دم امرء
مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وكما حرم دم
المرء المسلم حرم ضرب جسده الا فيما اباحه الشرع
كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وفي معناه بقية الحدود
والتعزيرات **وماله** ومما يبين الثلاث ما رواه
مسلم ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة
بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا
وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا
وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
الحديث وذلك الدليل على اباحة مال المسلم
ما رواه احمد في مسنده عن عمرو بن يثربي قال

واعظم استمتاعاته المحرمة
اراقة دمه واخذ ماله والكلام
في عرضه وهذا الحديث تسميه
الاصوليون صح

شهد في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فكان
فيما خطب به قال لا يحل لاحد من مال اخيه الا
ما طابت به نفسه وهو موافق لقوله تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعرضه
رواه مسلم العرض في اللغة رائحة الجسد طيبة
كانت او خبيثة يقال فلان طيب العرض ومنتن
العرض وعرض فلان حسنة وفلان نقي العرض
وذلك الدليل على اباحة العرض فيما رواه البخاري
تعليقا واحمد وابو داود مسندا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
وخرج البيهقي عرضه ان يقول مطلني حقي وعقوبته
ان يسجن وقال وكيع عرضه شكايته وذكر العلماء ان
الغيبة تباح في ستة مواضع وجمعها قول بعضهم

• لم تستبح غيبة في حالة ابدا •
• الا بستة احوال كما سترا •
• عرف فتظلم لغيب وحذر •
• استعين على ازالة فحش واحك ما ظهرا •

وفي نسخة
بست غيبة جوز وخذها
منظمة كامثال الجواهر
تظلم واستعن واستفت حذر
وعرف واذكر فسق المجاهر

ورواية

ورواية البخاري فان الله حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم الا بحقها فقوله في الاستثنا
بحقها فيشمل اباحة الدنيا والاموال والاعراض
وروي
المؤمن حرام على المؤمن لحمه هذا اليوم لحمه عليه
حرام ان يستغيبه وحرام عليه ان يدفعه دفعة
بعينه رواه مسلم في الادب وابو داود وقطعة
منه والترمذي في البر الحديث السادس
والثلاثون عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نفس اي فرج وهي رواية البخاري
يقال نفس الله كربته ونفسها عنه اي كشفها
وازالها عنه واصله ان المتكلم اذا تنفس كما
يجذب النفس بتحتحتي وهو الهوى بخياشيمه
الى باطنه استنانفا للقول ويسهل عليه عن
مؤمن اخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا بضم
الكاف هي الغم والشدة العظيمة التي توقع

بلغ مقابلة

وجمع بينهما الطبراني في
رواية كعب بن عجرة من
نفس عن مومن كربة من كرب
الدنيا نفس عنه كربة من كرب يوم
القيامة ومن فرج عن مومن
كربة فرج الله عنه كربته صح

صاحبهما في الكرب جمعها كرب كغرفه وغرف
وتنفيسها تخفيفها عنه ماخوذ من تنفيس
الخناق كانه يرخى له الخناق حتى ياخذ نفسا
من كرب بضم الكاف وفتح الرا لفظ البخاري
من كرب اهل الدنيا ومنها الترغيب في تنفيس
كرب المسلمين ومو يكون بمال يدفعه او بجاهه
في شفاعة ونحوها او باشارته على المكروب
براي يكون به زوال كربته او باعانته بنفسه
او بدعايه له بظهر الغيب او بافتايه له في مسيلة
يكون عليه بها كرب او بتعليمه حيلة اجازها
الشرع له يزول بها كربه وكما يحصل الكربه
حال حصولها يحصل التنفيس بمن علم بها قبل
وقوعها فينبغي في دفعها عنه بتحذيره منها
ليترك السبب الموجب لها وقد يدفعها عنه من
غير ان يعلمه بها ويتواعظ في الاجر كما في صدقة
السر نفس الله تعالى اي فرج عنه وهذا يرجع
الى ان الجزا من جنس العمل وقد تكاثرت النصوص

التنفيس عنه

لهذا المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله
من عباده الرحما وقوله ان الله يعذب الذين يعذبون
الناس وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
قال مجاهد والسدي هو ان يجازي القبيح بقبيح
مثله من غير ان يتعدى بزيادة فاذا قال القايل
اخزاك الله يقول في جوابه اخزاك الله انت
ونحوه وقال مقاتل هذا في القصاص والجراح
في الدنيا لكن قياس عنه مجازاة له كربة من
كرب لفظ البخاري من كربات بضم الكاف والرا
جمع كربه ويجوز بفتح الرا وسكونها ومن فيه ٥٥
للتبعيض اي نفس عنه بعض كرب يوم القيامة
وكرب ابلغ فانها جمع كثرة بخلاف كربات جمع قلة
الان يراد جمع القلة الكثرة كقوله تعالى لعلكم
تتقون اياما معدودات ومنه انسان الى ان كرب
يوم القيامة كثيرة عظيمة اعاننا الله عليها ولما
كان تنفيس الكرب مطلوبا للشرع فيثبت
عليه لان الخلق عيال الله وتنفيس كربهم احسان

هذه القاعدة ان يقطع
ذكر الزاني وفرج الزانيه
لتكون العقوبة في محل الجناية
قياسا على قطع اليد في السرقة
وكذا الرجل لكن لما كان الذكر
والفرج الة لتناسل الحافظ
لنوع الادمي كان مراعاة بقائه
اصلح

البهيم والعادة ان السيد يحب الاحسان
الى عياله فاحب الخلق الى الله ارفقهم لعياله يوم
القيامة ولم يقل من كرب الدنيا والاخرة
كما قال في ١٠٢ التيسير والستر وقد قيل في مناسبة
ذلك ان الكرب هي الشدائد العظيمة وليس كل
احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار
والعوارات المحتاجة الى الستر فان كل احد
لا يكاد في الدنيا من ذلك ولم يتعسر بعض الحاجات
المهمة وقيل ان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب
الاخرة كلا شي فادخر الله جزا تنفيس الكرب عند
ليتنفس به عنه الكرب الشدائد في الاخرة التي
تعرف بعض الناس حتى يذهب عرقه في الارض
سبعين باعا ويبلغ الى افواه الناس واذانهم
من شدة هول ذلك اليوم ومن يسر على اخ
معسر وروى البيهقي عن ابي قتادة انه كان
يطلب رجلا بحق فاختفى منه فقال ما حملك
على هذا قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف

ندعا

ندعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انشا معسرا او وضع
عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وفي مسند احمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اراد ان تستجاب دعوته وتكشف
كربته فليفرج عن معسر فالتيسير عن المعسر
بالمال يكون باحد امرين اما بانظاره الى ميسرة
وهو واجب وبالوضع عنه ان كان غريمه او
باعطائه ما يزول به اعساره وفي كليهما فضل
عظيم ويحصل التيسير بان يعسر فهم اية على
من تدبرها او حديث او لفظه لم يفهمها
فيتيسر ذلك عليه بايضاحه له او ببيان
دليل له وباستنباط معنى ونحو ذلك ويدخل
فيه من عسر عليه المشي فياخذ بعضده او يحمله على
دابته او عسر عليه حمل شي او رفعه فيسر
عليه باعانته على الرفع او بالحمل عليه وامثلته
كثيرة تظهر لمن تاملها يسر الله تعالى عليه

يعول صح
بجاه الله تعالى من كرب
يوم القيامة وللمسلم من
انظر معسرا او
وضع عنه صح

ما عسر عليه لان الجزاء من جنس العمل وتظهر
صورته بما تقدم ممن يسر على معسر بمال في وقت
رزقه الله اذا اعسر من يسر عليه بمال ومن
وضع عن معسر او انظره رزقه الله اذا اعسر من
يضع عنه او ينظره ومن خدمه في صنعة كبيرا
او اعانه على فعل ما عسر عليه فعله يسر الله
عليه في الدنيا والاخرة عند كبره من يخدمه
ويعينه كما اعانه ويسر الله عليه ايضا في الارض
يوم القيامة ما عسر عليه ممن اعان من عسر عليه
المشي في الدنيا فاعانه او اركبه دابة اعانه
الله على المشي الى عرصات القيامة او اركبه
من دواب الجنة او خلق له ما يحمله ومن وضع عن
معسر وضع الله عنه ما عليه من حق لله تعالى
عليه ضيعه او من دين لادمي كما روى الخرائطي
والحاكم عن انس يقول الادمي يا رب خذ لي عن النبي صلعم
مظلمتي من هذا فيقول الله رد عليه مظلمته
فيقول يا رب لم يبق من حسناتي شيء ودينه فيقو

الله

الله للمظلوم ارفع بصرك فيقول يا رب ارى
مداين من فضة وقصورا من ذهب فيقول
هذا بعفوك عن اخيك ومن ستر يستر الحقيقة
بان يراه في شدة الحر فيظلله او في مطر
فيغطيه من المطر او يكون عاريا فيكسوه ثوبا
وان وجد اثنان فالمراة اولى ولابي داود
من كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر
الجنة وللطبراني من ستر على مؤمن عورته وعلى
هذا ففي الحديث حذف تقديره من ستر مسلما
من ستر عورة مسلم ويشمل المجاز بان سمع عن
اخيه المؤمن قبيحا فلا يبحث عنه ويظهر للمسلمين
اذا علم منه التوبة والندم عليه ولابي داود
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم بخلاف من لم يبالي
بالمعصية واعلن بها فهذا هو الفاجر المعلن فعن
الحسن البصري وغيره لا غيبة له فمثل هذا نسال
عنه ليعترف او يتحقق ويقام عليه الحد
لقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة

هذا فان اعترفت فارجمها قال مالك من وقعت
منه زلة ولم يعرف نادي المسلمين بل كانت
منه زلة فلا بأس بأن يشفع فيه ما لم يبلغ
الامام ومن عرف بشر او فساد فلا احب ان
يشفع فيه بل يترك ليقام عليه الحد حكاه ابن المنذر
وغيره وكره احمد رفع الفساق الى حاكم لا يقيم
الحدود على وجهها وعن بعض السلف ادركت
قوما لم يكن لهم عيوب فذكروا عيوب الناس
فذكر الناس عيوبهم وادركت قوما لهم عيوب
فكفوا عن عيوب الناس فلم تذكر عيوبهم وشاهده
حديث ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الاسلام قلبه
لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه
من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته افضحه في بيته ومن ستر المسلم ان
يراه يزني بصره ويخاف من زناه بفرجه
فييسر له في التزويج ويساعد عليه ٥٥

ليستر

ليستر ويمنعه عن الزنا ويقيم له وجه بضاعة
يتسبب بها ويستر مما كان عليه كذا من رآه
مائلا للسرقة فيتسبب له بما يحفظه منه
والاولى ان يحمل الستر على معنييه الحقيقي
والمجازي خلافا للقاضي ابو بكر الباقلاني
فانه منع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له
والمجاز فيما لم يوضع له وهما متنافيان فلا
يصح ان يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان
ومحل الستر في معصية قد انقضت كما ان محل
الانكار على المعاصي في معصية هو متلبس بها
لان المشتق لا يراد بمعناه حقيقة الا حال
التلبس به ليبقا بعد النطق به بلا يستعمل الا اما انقضاء
مجازا وخص القرافي هذا التفصيل بالمحكوم به
كزيد مشرك او قاتل قال فاما المحكوم عليه
فانه حقيقة مطلقا سوا كان للماضي او الحال
او الاستقبال واطلاق النحاة يقتضيه سوال

المحكوم والسارق والسارقة فاقطعوا اقتلوا
المشركين ومنه من ستر مسلما ستره الله ومن بدل
دينه فاقتلوه ومن بني لله مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة ونحوه ستره الله فيه ان المجازاة من
جنس الطاعة كما ان العقوبة من جنس المعصية
كما قال الشافعي من خان في ما ائتمن فله ان
يخونه مثله لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها لا تقابل القذف بقذف ولا الكذب
بكذب في الدنيا والاخرة كذا للترمذي
ولفظ البخاري ستره الله يوم القيامة ومفهوم
المخالفة ان من كشف مسلما كشف الله عنه
ستره في الدنيا والاخرة ويشهد له رواية
ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته
يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم
كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته
وتقدم رواية احمد من تتبع عورات المسلمين
تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه

في

في بيته والله تعالى في عون في بجيب تعلقه
بمحذوف ينبغي ان يكون مضارعا لقوله تعالى
الخ بالحر والشمس والقمر بحسبان اي يجريان
بحسبان اي بحساب المنازل وتقدير الحديث
والله لا يزال بعين العبد ويشهد له ما رواه
الطبراني برواة ثقاة عن زيد بن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله في حاجة
العبد ولفظ البخاري من كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته العبد لالف واللام للجنس
لتقديرها بكل حقيقة اي لا يزال الله يعين كل
عبد مواخوه لرواية الطبراني والبخاري وفيه
اشارة ان الله يكون في عونك لانك في عون
من له عليك حقان حق لكونه عبد الله كما انك
عبده ولكونه اخالك في الاسلام ما كان ما زمانية
وكان بمعنى دام ولفظ الطبراني ما دام والمقدر
مدة دوامه بعاون اخاه كالعبد الخادم يتجاوز
الله بكونه يعينه العبد عبر بالعبد ولم يقل

اي يتنقل بالجرم

ليستغل فيه

ما كان الانسان ونحوه لان المراد اذا اعان اخاه
كان العبد الخادم له فيجازيه الله بكونه يعينه
في عون اخيه بان يعاونه في عمل يعمله كقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى في سفره
بقضاء حاجته لرواية البخاري في حاجة اخيه
واذا كان في حاجة اخيه ماشيا كان افضل ممن
في حاجته راكبا لادائه لنفسه اي لمن هو في حاجته
او لاجنبي اعانه بها لرواية الحاكم لان يمشي
احدكم مع اخيه في قضاء حاجته واشار باصبعه
افضل من ان يعتكف في مسجدي هذا شهرين
وللطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم من مشى في حاجة اخيه كان خيرا له من
اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه
الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل
خندق ابعد ما بين الخافقين يعني ما بين السماء
والارض او ما بين المشرق والمغرب وزاد ابن
ابي الدنيا والاصفهاني بعد قوله في عون اخيه

ومن

ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله
قدميه على الصراط يوم تزول الاقدام فعلى
العالم ان يعين بعلمه والغني بماله والقوي بقوته
والشجاع بشجاعته والصانع بصناعته لمن هو
في طاعة او مباح اما من كان في معصية او ظلم
فلا يعينه فان اعانته منهي عنها لقوله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والاية تدل
على ان في الحديث محذوف تقديره والله في
عون العبد ما كان العبد في عون اخيه الذي
في عمل بر اي ولا يكون عونا لمن هو في عمل اثم او
عدوان بل يعرض عنه ويترك نصرته فالاثم
المعصية والعدوان الظلم ومن هي شرطية لعموم
كل من تاهل للاشتغال بالعلم من العقلا
سلك يدخل فيه السلوك الحقيقي وهو المشي
بالاقدام في طريق سلوك الى مجالس العلماء
ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية مجازا لانها
يحصل بها العلم كحفظ العلم والتدبر فيه

والمذاكرة فيه والكتابة والمطالعة والتدبر فيه
والتفهيم ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل
بها الى العلم **طريقا** مذكر لعود الضمير المذكر
عليه كقوله تعالى طريقا في البحر يبسا والحديث
من قوله الى هنا كل جزء منه مصدر لمن الشرطية
التي للعموم والجزاء فيه من جنس العمل فالمناسب
لهذا ان يضمن سلك بمعنى سهل مجاز المناسبة
ما بعدها لانه تسهيل الطريق انفع من المشي فيها
واعلى رتبة وتسهيل طريق العلم تبيين معاني
الفاظه وادلته وضبطها فيدخل فيه تفسير
كتاب الله تعالى وشروح كتب السنة والفقه
واختصار كتب الفقه للحفظ بالقاء الدروس
في كتاب والكتابة تصنيفا ونسخا وغير ذلك ه
ويدخل في هذا ايضا الحقيقة والمجاز ان يسهل
طريق المدارس ومجالسها بازالة الاحجار
والاقذار والكنس وغير ذلك والمجاز يشمل كتب
التفسير والحديث والفقه وتبيين الفاظه

كما

كما تقدم **يلتمس** بضم اوله مبني للمفعول وفيه
رد على من خص الالتماس بالمساوي والامر بمن هو
اعلا رتبة والدعا بمن هو دونه واختار الشيخ
ابو اسحاق وابن الصباغ **فيه** الضمير يعود على
مصدر سلك اي يلتمس في سلوكه ويحتمل ان يعود
الى الطريق لانه اقرب **علما** اي نافعا فحذفت
صفته كالعلم بالله تعالى واسمائه وصفاته
وافعاله المقتضي لخشيته لقوله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء قال الحسن العلم
علمان علم في القلب فذلك العلم النافع
وعلم على اللسان فهو حجة الله على بني ادم
كما في الحديث القران حجة لك او عليك فاول
ما يرفع من العلم النافع الذي يصلح القلوب
ويبقى علم اللسان فيتهاون الناس فيه ولا
يعملون بمقتضاه لا حملته ولا غيرهم ثم يذهب
هذا العلم بذهاب حملته فلا يبقى الا القران
في المصاحف والفاظه فلا يعلم معانيه ولا

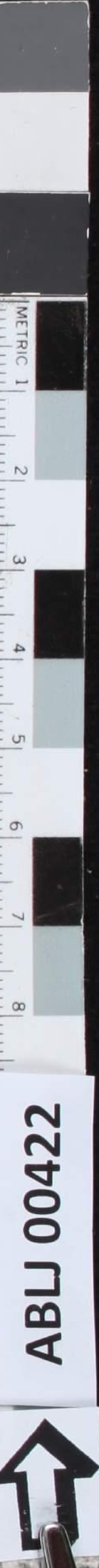
حدوده ولا احكامه ثم يسري به فلا يبقى في المصاحف
والالفاظ وعليهم تقوم الساعة **سهل الله له**
اي بسببه طريقا **الى الجنة** اي يسهل الله لطالب
العلم النافع اذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع
به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته
لسلوك الجنة ودخولها وقد يسر الله تعالى
لطالب الفقه والنحو والاصول علما آخر ينتفع
به ويوصله كما قيل من عمل بما علم اورثه الله علم
ما لم يعمل كما قال والذين اهتدوا زادهم هدى
ومثل النبي صلى الله عليه وسلم حملة العلم بالنجوم
التي يهتدى بها كما في مسند احمد عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان مثل العلما في الارض
كمثل النجوم في السما يهتدى بها في ظلمات البر
والبحر فاذا انطمست النجوم اوشك ان تضل
الهداة وبقاء العلم ببقاء حملته فاذا ذهب من
يقوم به وقع الناس في الضلال **وما اجتمع**
لفظ الاجتماع يدل لمذهب الشافعي وغيره ان

الهيئة

بلغ مقابلة

١٦١

الاجتماعية للذكر والقراة مستحبة خلافا لما
ذهب اليه مالك رحمه الله انه يكره الاجتماع للقراة
والذكر الا ان يكون كل واحد يقرا لنفسه او
يذكر وحده ويدخل في الاجتماع قراتهم جماعة
وقراة بعضهم على بعض وقراة واحد منهم يسمعون
قوم اصله للرجال دون النسا ويدخل
النسا تبع للرجال لان قوم كل قوم برجال
ونسا وفي تنكير قوم واشاعته اشارة الى عدم
اختصاص ذلك بصنفه من الصفات يتصفون
بها من علم او زهد او خشوع او اجتماع قلوب
ونحو ذلك بل كل قوم اجتمعوا حصل لهم الاجر
المذكور ان شا الله تعالى **في بيت من بيوت
الله** اضيف الى الله تشريفا وتعظيما للمساجد
والجوامع وفي معناها الربط والمدارس وفي الحديث
دليل على استحباب جلوس الجماعة لتلاوة
القران والذكر ومدارسة العلم والقران
لحديث خيركم من تعلم القران وعلمه قال



المشاهدة لله فهو عارف ومن عمل على مشاهدة الله
تعالى فهو مخلص فاشارت الى المقامين المذكورين
وقيل ان قوله فان لم تكن تراه فانه يراك تعليل
للاول فان العبد اذا امر بمراقبة الله في العبادة
حتى كانه يراه فقد يشق عليه فلاجل ذلك يستحضر
ان الله يراه ويطلع على سره وعلانيته وقيل هو
اشارة ان من شق عليه ان يعبد الله كانه يراه ه
فليعبده كان الله يراه وهذان المقامان يثمران
خشية الله وتعظيمه والخوف منه كما جاء في رواية
ابي هريرة ان تخشى الله كانك تراه وروى ابراهيم
الهجري عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم ان اخشى الله كاني اراه فان لم اكن اراه فانه
يراني **قال فاخبرني عن** وقت قيام **الساعة** اي
واللام للعهد والمراد يوم القيامة **قال ما** نافية
المسؤول عنها زاد في رواية ابي فروة فنكس فلم
يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول
عنها **باعلم** الباء زائدة لتاكيد النفي والمراد

فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه صح

ان

ان الله تعالى استاثر بعلمها في قوله في رواية
البخاري في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا الاية
من السائل عدل عن قوله لست باعلم بها منك
لقصد التعميم اي كل مسؤول او كل سائل لا يعلمان
قال فاخبرني عن اماراتها يعني بعض علاماتها
التي تدل على اقترابها لا كلها ولهذا اجابه
النبي صلى الله عليه وسلم ببيان بعضها بحسب
السائلين وفي البخاري في التفسير وساخبرك
عن اشراطها وفي علاماتها **قال ان تلد الامة**
يعني السرية **ربتها** كذا رواية البخاري في التفسير
بتاء التانيث للاشعار بان البنت اذا صارت
سيدتها فالابن اولى او للايماء بكثرة ولادة الاناث
كما في الحديث حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد
قال النووي معناه عند الاكثرين اتساع ه
الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك
وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها
كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها

ابو عبد الرحمن السلمي فذلك الذي اقعدني ٥
مقعدي هذا وعلمت القران في زمن عثمان بن
عفان وكان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا
يامر من يقرا القران ليستمع قراته كما امر
ابن مسعود ان يقرا عليه وقال اني احب ان اسمعه
من غيري وروي مرفوعا وموقوفا ما جلس قوم في
بيت من بيوت الله يتعاطون كتاب الله فيما بينهم
الا اظلتهم الملائكة باجنحتها وكانوا اضياف
الله وروى يزيد الرقاشي عن انس قال كانوا
اذا صلوا الغداة قعدوا حلقا حلقا يقرون
القران ويتعلمون الفرايض والسنن ويذكرون
الله وروى عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم صلوا صلاة
الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب
الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملائكة ٥٥
يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وهذا يدل على الاجتماع بعد الصبح وذكر حرب

انه

انه راى اهل حمص واهل دمشق واهل حمص ٥
واهل مكة واهل البصرة يجتمعون على القراة بعد
صلاة الصبح لكن اهل الشام يقرون كلهم جملة
في جملة واحدة باصوات عالية واهل مكة واهل
البصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس
يستمعون ثم يقراء اخر عشرا حتى يفرغوا قال
حرب وكل ذلك حسن جميل قال ابو مصعب ٥
واسحاق بن محمد القروي سمعنا مالكا يقول ٥
الاجتماع بعد صلاة الفجر لقراة القران بدعة
ما كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا العلما
بعدهم على هذا كانوا اذا صلوا كل بنفسه يقرا
ويذكر الله ثم ينصرفون من غير ان يكلم بعضهم بعضا
قال مالك وانا اكره الذي يقرا في المسجد في
المصحف رواه ابو بكر النيسابوري في مناقب
مالك واستدل الجمهور بالحديث على استحباب
الاجتماع للقران والقران افضل الذكر وحديث
الصحيحين ان لله ملائكة يطوفون في الطرق

يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم باجنحتهم
الى السماء الدنيا الحديث اخره هم القوم لا
يشقى جليسهم يتلون جماعة كتاب الله فهي
جملة فعلية في محل رفع صفة لقوم ويجوز ان
يكون في محل نصب على الحال لان قوما وصف
فقرب من المعرفة ويتدارسونه اى يقرا
بعضهم على بعض ويتعاهدونه لئلا ينسونه
واصل الدراسة تعهد الشي والمدرسة بفتح
الميم موضع الدرس بينهم فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى يجازي الذين
يجلسون في بيت الله يتدارسون كتاب الله باربعة
اشيا احدها قوله الا نزلت عليهم من الله
تعالى السكينة فعلية من السكون وهو الوقار
والطمانينة لا ضد السكون اى ينزل الله تعالى
عليهم الوقار والسكينة والتعظيم لمن يراهم
والطمانية في قلوبهم والتثبت وقيل السكينة

الرحمة

الرحمة اختاره القاضي عياض وحكي عن الكساي
والفرا تشديد الكاف ويعقب في ان معناها الرحمة
بان الرحمة معطوفة عليها الا ان يقال اعيدت
الرحمة لاختلاف اللفظ اتساعا وقيل كررت
الرحمة تاكيدا اي نزلت عليهم رحمة بعد رحمة وفي
الصحيحين عن البرا كان رجل يقرا سورة الكهف
وعنده فرس فتغشته سحابة وروى ابن المبارك
عن سعد بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع راسه الى السما ثم طاطا راسه
ثم رفعه فسيل فقال ان هولاء القوم كانوا
يذكرون الله يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم
السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم
تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم وهذا مرسل
والثاني وغشيتهم اى شملتهم الرحمة من كل
جهة قال ابن فورك الرحمة ارادة نفع العبد فهي
صفة ذات وقيل خلق نفع العبد فهي صفة
فعل قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين

اي استوي عيب كل ذنب
تقدم لهم لان عن لا يستعمل
الا فيما شمل المغشي من جميع
جوانبه صح

وخرج الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون
الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأردت ان
اشارككم فيها وخرج البزار عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان لله سيارة من الملائكة
يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
بعثوا رائدهم الى رب العزة فيقولون ربنا اتينا
على عباد من عبادك يتلون كتابك ويصلون على
نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول
الله تعالى غشوهم برحمتي والثالث وحفتهم
الملائكة اي احدقوا بهم وداروا حولهم قال
الله تعالى وترى الملائكة حافين وتقدم حديث
فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا وفي رواية
احمد علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش وفي
خالد بن معدان حديث فيتنشرون اجنحتهم
حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش [illegible]
والرابع وذكرهم الله تعالى فيمن عنده وفي

الصحيحين

الصحيحين من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير
منهم وذكر الله تعالى لعباده ثناؤه عليهم في الملأ
الاعلى بين الملائكة الكروبيين ومن بطأ
بتشديد الطاء المهملة وبهمزة بعدها به عمله
اي من اخره وثقله عمله السيء او تفريطه في
العمل الصالح عن ان يكون مع السابقين في الاخرة
لم يسرع به اي لم ينفعه في الاخرة شرف
نسبه المرتفع المرتبة ان يبلغ به المنازل
العالية والدرجات الرفيعة فان الله تعالى
رتب الجزاء على الاعمال لا على الانساب كما قال
تعالى ولكل درجات مما عملوا اي لكل عامل منكم
منازل يبلغها بحسب عمله ان خيرا فخير وان
شرا فشر وقال في الانساب فاذا نفخ في
الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون اي
اذا نفخ في الصور النفخة الثانية فلا يتفاخرون
بالانساب فيما بينهم فلا يفتخر منهم احد على احد
بنسب ابيه ولا جده يوم القيامة كما يفتخرون

بها في الدنيا ولا يسأل بعضهم بعضا من اي قبيلة
انت ولا من اي نسب ولا يتعارفون لعظم
ما اذهلهم من شدة هول ذلك اليوم ويوخذ
من مفهومه من قوله من بطا به عمله لم يسرع به
نسبه اي من اسرع به عمله الصالح الى بلوغ درجة
السابقين في الاخرة لم يبطيه اي لم يوخر
نسبه الدني الرتبة الى انحطاط رتبة
السافلين فكما لا يرتفع من بطا به عمله لا ينحط
من اسرع به عمله ورفعه رواه مسلم
في الدعوات بهذا اللفظ المذكور والترمذي
في القراءة الحديث السابع والثلاثون
عن يسار بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن
الجعد ابي عثمان حدثنا ابو رجا العطاردي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي
اصله يرويه فحذف العائد وهو مذكور في رواية
عن ربه عز وجل مصرح به وان كان كلما يرويه

عن

165

عن ربه عز وجل لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق
عن الهوى لان هذا الحديث من الاحاديث
القدسية فناسب رتبة القدس او ذكر
اسناده للرب تفخيما لشانه او صرح بالواقع
وليس فيه ما ينفي غيره بل قوله فيما يرويه
يدل على ثبوت ذلك في غيره اذ المعنى في
جملة ما يرويه وكذا جاء في البخاري في التوحيد
حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما يرويه عن ربه عز وجل قال
لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به قال
ان الله تعالى كتب السيئات والحسنات
اي قدرها حسنة وقدرها سيئة
سيئة فيه دليل على ابطال الحسن والقبح
العقليين وان الحسنة والسيئة حسنهما
وقبحهما شرعيان فلله تعالى أن يجعل الصلاة
قبيحة والزنا حسنا وان لم يفعله خلافا
للمعتزلة ان العقل يحسن ويقبح ويكشف

نقول

عنهما فلا نقول على قولهم بل قدر الله مبالغ
الحسنات والسيئات فعرفت الملائكة من الكتبة
ذلك التقدير الذي للحسنات فلا يحتاجون الى
ان يستبشروا في كل وقت كيف يكتبون ذلك
وان الله رحم هذه الامة فقصر اعمارها وضاعف
اعمالها **ثم بين ذلك** التضعيف الذي كتبه
من هم بحسنة فلم يعملها اي اذا اراد الله يعمل حسنة
وعزم على فعلها وصمم عليه **كتبها الله** اي كتبتها
الملائكة واضيفت الى الله لانه الامر بها واحترز بالهم
عن الخاطر الذي يمر بالفكر فلا يستقر قال الحارث
المحاسبي اذا مرت المعصية بالقلب اول ما تكون خطرة
تخطر فان نفاها وتضرع الى مولاه واستغفر لم
يؤاخذ بها والا صارت همة ضعيفة بطبع البشرية
فان وفقه الله تعالى فراقب مولاه وغلب هواه
فلا مؤاخذة بهذه ايضا كمقام يوسف عليه السلام
عنده فيه اشارة الى الاعتنا بها **وان هم بها**
فعملها لفظ البخاري وعملها ورواية مسلم بقا

لجعلها عنده حسنة كاملة
وصفها بالكمال تاكيد الشدة
الاعتنا بها ح

بلغ مقابله

التعقيب

١٦٦

التعقيب وضح فجعل الله لمن هم بحسنة فلم يعملها
حسنة لان ارادة الخير فعل القلب بخلاف
من هم بسيئة فلم يعملها لان من كف عن الشر
فقد نسخ اعتقاده الخير ما كان اعتقده من فعل
الشر فلما خالف هواه جوزي عليه بالحسنة
كما في الحديث انما تركها من جرائي اي من اجلي وقال
فليمسك عن الشر فانه صدقة **كتبها الله** زاد
البخاري له والمراد ان الملائكة تكتبها ولفظ
مسلم قال الله اذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها
فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا
عنده عشر حسنات الظاهر ان اللفظ عام
كل حسنة يعملها العبد او سيئة لان حمل اللفظ
على عمومه اكثر فائدة وقيل الحسنة كلمة التوحيد
جزاؤها قدر معلوم عند الله يجازي على قدر
ايمان العبد بما يشا والعشر للترغيب لا للتحديد
وفي الصحيحين اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة
يعملها تكتب له بعشر امثالها اي تضاعف

عنده عشر حسنات
الى سبع مائة ضعف
الى اضعاف كثيرة

قدرها يكون فيها من خلوص النية وانفاقها على
حالة يزيدها حسنا عند الله من اخلاص وصدق
وغير ذلك حتى ينتهي بكثرة الى سبع مائة ضعف
كما قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا
الى اضعاف كثيرة والمعنى في ذكر سبع مائة ان
العرب تنتهي في التكسير من عدد الاحاد الى
سبعة ولهذا اذا اتوا الى الثمانية عطفوها
عليها بالواو كما في والناهون عن المنكر يعنون
ان عدد القلة انتهى وانتقل الى الكثرة فاذا
فاذا ضربت السبعة في عشرة كانت سبعين
فاذا ضربت السبعين في عشرة صارت سبع
مائة ثم ضعف اضعافا كثيرة وهي نكرة لانها
اسم من المعرفة فيقتضي ان اضعافا غير محصورة
بعدد لا يعلمه الا الله وفي مسند احمد من عمل حسنة
كانت له بعشرة امثالها ومن انفق نفقة في
سبيل الله كانت له سبع مائة ضعف وفي هذا

تخصيص

تخصيص لتضعيف سبع مائة بالنفقة في
سبيل الله ولمسلم جاء رجل بناقة مخطومة
فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله فقال
لك بها سبع مائة ناقة مخطومة وخطام
البعير زمامه رحمه الله وروى ابن ابي حاتم
باسناده عن عمران بن حصين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ارسل نفقة في سبيل
الله واقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة
درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل
درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا والله
يضاعف لمن يشا وان هم كذا لفظ مسلم
ولفظ البخاري ومن هم بسيئة وفي الصحيح
اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة ولمسلم اذا
تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم
يعملها فلم يعملها وفي رواية وان تركها من اجلي
كتبها الله زاد البخاري له عنده اضافها
اليه تكريما وتشريفا حسنة كاملة اجزاوها

اي اذا ترك السيئة خوفا منه لا لاجله فلان ترك
المعصية لله عمل صالح واما ان هم بمعصية فتركه
عملها خوفا من المخلوقين او مراءاة لهم او تركها
للعجز عن فعلها فقيل انه يعاقب على تركها
بهذه النية لان تقديم خوف المخلوقين على خوف الله
محرم كما ان العمل ريا للناس محرم واما من ه
انفسخت نيته وفترت عزيمته عن غير سبب منه
فهو على قسمين احدهما ان يكون الهم خاطر لم يعقد
عليه قلبه بل نفر عنه فهذا يعفو عنه كالوسواس
الردي الذي سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال
ذاك صريح الايمان الثاني العزم المصمم الذي
يقع في القلب ويدوم عليه كمحبة ما يبغضه الله
وبغض ما يحبه الله والكبر والعجب والحسد وسوء
الظن بلا موجب شرعي فهذا يعاقب عليه اما
ما يجده الانسان من نفسه فيكرهه ولا يمكنه
دفعه فروي عن الحسن انه يعفو عنه وقيل ما عقد
عليه قلب الادمي وصمم عليه فهو من كسبه ه

وعمل

وعمله فلا يكون معفوا عنه لكن يعاقب عليه
في الدنيا بالهموم والغموم فانه من جنسه ه
وقيل يحاسب عليه يوم القيامة ثم يعفو
الله عنه ولا يعاقبه عليه بل عقوبته المحاسبة
روي عن ابن عباس والربيع ابن انس واختاره ابن
جرير لحديث النجوى وقال الضحاك ان
الرجل ليهم بالخطيئة بمكة وهو بارض اخرى ه
فتكتب عليه ولم يعملها وحكاه ابو يعلي عن احمد
لان الحرم يجب تعظيمه بالقلب فالعقوبة
على ترك هذا وهل يلحق به بيت المقدس ام لا
ومن هم بمعصية لمجرد غلبة سهو ومع ذهوله
عن قصد مخالفة الله ولا استخفاف بنهيه
ونظره من غير عمل ولا تصميم عليه فقد يعفى عنه
لان الله تعالى لم يتعبدنا بالخروج عن طبع ه
البشر فان هم بها كذا رواية مسلم بالفاء
وكذا رواية البخاري ولكن زاد هو فقال
فان هو هم بها وان هم بها فعملها كتبها الله

تعالى عليه سيئة واحدة بمثلها من غير مضاعفة
فالعقوبة على المعصية لا تنضم إليها العقوبة
على الهم بها إذ لو عوقب على الهم كما يعاقب
على المعصية لعوقب على عمل معصية عقوبتين
بل لما عمل المعصية سقط عنه الهم لأن أعظم
الأمرين إذا عوقب به سقط أخفهما كما قال
أصحابنا فيمن فعل معصية توجب التعزير إذا
فعل ما أوجب حد الزنا بالجلد أو الرجم سقط
التعزير لأن ما أوجب أعظم الأمرين لا يوجب
أخفهما هذا ما ظهر لي وزاد مسلم آخر الحديث في
رواية عبد الوارث أو محاها الله ولا يهلك
على الله إلا هالك يعني أن عمل السيئة إما أن يكتب
لعاملها سيئة واحدة أو يمحوها بما شاء من الأسباب
من استغفار أو توبة أو ندم كما تقدم وأتبع
السيئة الحسنة تمحها وقيل لا يهلك على الله إلا
هالك يعني بعد هذا الفضل العظيم من سعة
الرحمة بمضاعفة الحسنات والتجاوز عن السيئات

فلا

فلا يهلك مع هذا إلا من ألقى بيده إلى التهلكة
واجترأ على السيئات وروى الكلبي عن ابن عباس
مرفوعا هلك من غلب واحده عشرا رواه البخاري
في الرقاق ومسلم في الإيمان قال المصنف
فانظر يا أخي نظر اعتبار وتدبر وفقني الله تعالى
وإياك فإن المصنف بأدب الدعاء وهو أن يبدأ
للمعتبر بالدعاء لنفسه كما قال تعالى رب اغفر
لي ولوالدي ربنا اغفر لنا ولإخواننا واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات إلى عظيم لطف
الله تعالى وسعة رحمته وتأمل بفكرك هذه
الألفاظ المذكورة في الحديث وقوله فيه كتبها الله عنده
حسنة كاملة فإنها إشارة منه إلى شدة الاعتناء
بها والاهتمام لشأنها وتأمل أيضا قوله في الحديث
حسنة كاملة فإنها للتوكيد في أمرها وشدة
الاعتناء بها وكيف قال في ذكر السيئة التي هم بها
إن يعملها ثم تركها لأجل الله وخوفا من عقابه
واستحياء من نظره إليه كتبها الله تعالى حسنة

كاملة الاجر لا نقص فيها فاكدها بكاملة وان
عملها كتبها الله تعالى عليه سيئة واحدة فقط
فاكد تقليلها بواحدة لا عشر كما في الحسنة ولم
يؤكدها بكاملة كما في الحسنة التي عملها ولله الحمد
والمنة على هذا الفضل العظيم سبحانه وتعالى
لا نحصي ثناء عليه ولو حرصنا بل هو كما اثنى على
نفسه وبالله تعالى التوفيق للعمل بالحسنات
وترك السيئات **الحديث الثامن**
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد
حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى قال من عادى لي المعاداة
ضد الموالاة والمصادقة وخرجه ابن ابي الدنيا
بلفظ من اذى لي وللطبراني يقول الله عز وجل
من اهان لي ولي وله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن

١٧

عن جبريل عن ربه تعالى من اهان لي **وليا**
الولي ماخوذ من الولي بسكون اللام وهو القرب
والدنو والولي المطر بعد الوسمي سمي وليا لانه
يلي الوسمي ويقرب منه والولي هنا من قرب من
الله باتباع الاوامر واجتناب النواهي وكثرة
النوافل والمراد هنا من اتخذ ولي الله عدوا لانه
قريب من الله واهانه فاذاه ففي الحديث تقدم
الانذار فيل الاعلام والتحذير من ابدا قلب
اولياء الله ويضعون لسنتهم بهم بالاستهزا
والاحتقار ويلقبونهم بالالقاب القبيحة
وينسبونهم الى اكل الدنيا بالدين ويتمنون
وقوعهم في معصية يفتضحون بها او صورة
معصية لا حقيقتها وقد جاء ان المؤمن بين
خمس شدايد شيطان يضله ونفس تنازعه
وهوى يغويه وعدو من جنسه ومنافق يبغضه
فقد اذنته بمحاربة ممدودة اي اعلمته باني
محاربا له حيث كان محاربا لي بمعاداة وليي

كما يفعل بعض جهلة العوام واعوان الظلمة يحسدون المتعبدين من اولياء الله صح

ولهذا جاء في رواية ابن ابي الدنيا فقد استحل
محاربتي وفي رواية الطبراني فقد بارزني بالمحاربة
والمحاربة لا تليق بالله تعالى فالمراد بها لازمها
اي اعمل به ما يعمل العدو المحارب من الايذاء ولها
ونحوهما بالحرب اي بيني وبينه لمن عادى اولياء الله
فقد عادى الله وحاربه فانه يتولى نصرة اوليائه
ويؤيدهم بتاييده وروى احمد في كتاب الزهد
انا استدعي شيئا في نصرة اوليائي ايظن الذي
يحاربني ان يقوم لي ام يظن الذي يبارزني ان
يسبقني او يفوتني قال الحسن ابن ادم هل لك
في محاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد
حاربه وكلما كان الذنب افحش كان اشد محاربة
لله ولهذا سمى الله اكلة الربا محاربين لله ورسوله
وما تقرب منه الي عبدي بشيء اي بنوع من
التقرب احب يجوز فيه الرفع والنصب فالنصب
صفة لشيء فانه مصروف لزيادة الكاف فيه نحو
وما الله بغافل وشيء في موضع المصدر اي

تقربا

تقربا احب كقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من
شيء من زائدة وشيء في موضع المصدر اي تفريطا
ولا يضركم كيدهم شيئا اي ضررا ويجوز ان
يكون احب صفة لشيء المجرورة نائبة الفتحة عن
الكسرة لانه لا ينصرف والرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هو واجب وحذف هذا المبتدا واجب استعمالا
الي مما افترضته عليه وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه متعلقه باحب
اي اكثر حبا الي وهو الاكثر اليه حبا هو افضل من
غيره واكثر اجرا مما فيه حذف مضاف تقديره
من اداء ما افترضت عليه لرواية الطبراني
ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت
عليه ولابن ابي الدنيا بمثل اداء فرائضي ولما
ذكر الله ان معاداة اوليائه محاربة له ذكر
بعد ذلك وصف اوليائه الذين تحرم معاداتهم
وتجب موالاتهم وتسمى اولياؤه الذين يتقربون
اليه قسمين احدهما من يتقرب اليه باداء ما افترضه

ويعقب أن سياق الكلام يقتضي وقوع ما لم
يقع واستيلاد الإماء كان موجودا عند المقالة
وسبي الذراري واتخاذهم سراري كان أكثره
في صدر الإسلام قيل والمعنى أن الأوجه أن يكثر
عقوق الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد
أمته في الإهانة والسب والضرب والاستخدام
فأطلق عليه ربها مجازا وينعكس الأمور عند قيام
الساعة فيصير المربي مربيا والسافل عاليا كما
في الرواية الأخرى أن تصير الحفاة العراة ملوك
الأرض وأطلق الرب هنا على السيد مع صحة حديث
لا يقل أحدكم أطعم ربك ولكن ليقل سيدي
لأن اللفظ هنا على سبيل المبالغة أو أن النهي
متأخر أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم
وأن ترى الحفاة جمع حفاة كقضاة جمع قاضي وهم جمع حاف
الذين يمشون بغير نعال **العراة** من الثياب
زاد الإسماعيلي في رواية الصم البكم **العالة**
الألف فيهما منقلبة عن ياء والأصل عيلة وهي جمع
عايل

عايل وهو الفقير وفي الحديث ما عال من اقتصد
أي ما افتقر في النفقة **رعاء** بكسر الراء والمد جمع راع
كصحب وصحاب وفي رواية البخاري وإذا تطاول
رعاة الإبل البهم أي السود وهي شر الإبل
عندهم كما خيرها الحمر **الشاء** بالمد جمع شاة على غير
الأصل والأصل شياه يطلق على الذكر والأنثى
من الغنم وإضافة الشاة إضافة اختصاص لأن
الغالب أن الراعي يرعى لغيره بأجرة والمراد بالحفاة
العراة رعاء الشاء أهل الجهل والجفاء أي إذا صاروا
أسافل الناس رؤساؤهم رؤوس الناس وأصحاب
ثروة وأموال وتطاولوا في البناء فسد نظام
الدين والدنيا لأن الفقير إذا استغنى وملك العايل
الناس طغى في المأكل والمشرب والبنيان فلا
يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى
عليه من المال والجاه ولهذا قال بعض السلف لأن
تمد يدك إلى فم التنين فيقضمها خير لك من
أن تمدها إلى يد غني قد عالج شدة الفقر لأنه

عليهم فيدخل فيه جميع المفترضات من طهارة وصلاة
وصوم وزكاة وحج وامر بمعروف ونهي عن منكر وتعلم
علم فروض العين الواجب على المكلف في نفسه
او في اداء حق الغير اليه من دين ونفقة زوجة وقريب
ورد مغصوب وبر والد وغير ذلك من فروض
العين والكفاية ويدخل فيه ترك المحرمات
كترك زنا وشرب خمر وربا ورياء وغير ذلك لان
ذلك كله من فرايض الله التي فرضها على عباده وذكر
بعد القسم الثاني في قوله ما يزال وفي رواية
للبخاري وما زال واعلم ان لا يزال ايجاب لان
يزال معناه النفي فلما دخل عليه ما النافية
انقلب ايجابا لان نفي النفي ايجاب لان قوله
ما انتفى الشي بمعنى ثبت ولهذا جاء في رواية
ابن ابي الدنيا بالاثبات ولفظه ان عبدي ليتقرب
الي ولفظ الطبراني ولا يزال عبدي يتحبب
الي وفي رواية له ولا يزال عبدي يتنفل الي
حتى احبه يجوز في حتى وجهان احدهما ان يكون

الا انهما

١٧٢

الا انهما بمعنى الى اي يستمر تنفله بانواع العبادات
الى ان يحبه الله فيكون تنفله سببا لمحبة الله وان
كان قاصدا لغير المحبة والثاني ان يكون بمعنى كي
التي للتعليل اي انه يتنفل لاجل محبة الله تعالى
كقوله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
عن دينكم يفهم من هذا انه لا طريق الى التقرب الى الله
وولايته ومحبته سوى هذين القسمين اللذين
يجمعهما الطاعة فمن ادعى ولاية الله ومحبته
والتقرب منه سوى هذا فهو كاذب في دعواه
كما كان المشركون يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى قال عمر بن عبد العزيز في خطبته
افضل العبادة اداء الفرائض واجتناب المحارم
وافضل فرائض البدن الصلاة والتقرب الى
الله بنوافل الطاعات يوجب محبة الله قال
بعض السلف الطاعة للخوف يغيرها الرجاء والطاعة
للمحبة لا يدخلها الفتور ولا يسام من العمل قال
عثمان لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم

وَفي مُسْنَدِ البزار عن معاذ قلت يا رسول الله
اخبرني بافضل الاعمال واقربها قال له ان تموت
ولسانك رطب من ذكر الله **فاذا احببته** لتقربه
اليّ باداء الفرايض وكثرة النوافل **كنت سمعه**
مصدر بمعنى المفعول اي كنت مسموعًا لاذنه التي
يسمع بها كالخلق بمعنى المخلوق والمعنى ان من
احتمند بكثرة الفرايض والنوافل قربه الله اليه
ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان
فيعبد الله على الحضور والمراقبة والمشاهدة حتى
كانه يراه بعينه **الذي يسمع به** كلامي **وبصره**
الذي يبصر به بضم اوله **ويده التي يبطش**
بكسر الطاء وضمها والكسر اشهر **بها** وروايتها الطبراني
عن انس كنت له سمعًا وبصرًا ويدًا اي يحفظ الله
جوارحه عن غيره فلا يسمع الا من الله ولا يبصر الا
له ولملكه ولا يبطش الا بما هو لاجله **ورجله التي**
يمشي بها لا يمشي بها الا اليه والى طاعته وهذا
جاء في ادعيته صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل

قال عمر بن علي الفاكهي في شرحه
المسمي بالمبهج المبين في شرح الاربعين
الظاهر ان هذا على حذف مضاف
واقام المضاف اليه مقامه تقديره
كنت حافظ سمعه الذي يسمع به
فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ
بصره فلا يبصر الا ما يحل ابصاره صح

ويحفظ سمعه وبصره فلا يسمع الا ما اذن
الشرع بسماعه ولا يبصر الا ما اذن الشرع
بالنظر اليه ولا يمشي الا فيما اذن الشرع
بالمشي اليه وقد نقل عن بعض السلف الله تعالى
فلا يخطو خطوة الا في ما فيه رضا الله تعالى
اللهم لا تحرمنا من الاعضا الضرر صح

في

١٧٣

في سمعي نورًا وفي بصري نورًا فاذا نور الله للعبد
جوارحه كانت ساعية في مرضاته لجميع حركاتها
وروى ابن ابي الدنيا كنت عينه التي يبصر بها
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وفواده
الذي يعقل به ولسانه الذي ينطق به وبصره
الذي يبصر به وانتم **ولئن سالني** كذا رواية
البخاري بلام القسم **لاعطينه** بتشديد نون
التوكيد يعني ان سالني شيئا من امور الدنيا او عطيته
ولفظ ابن ابي الدنيا ان دعاني اجبته وان سالني
اعطيته ولفظ الطبراني دعاني فاجبته
وسالني فاعطيته ونصحلي فنصحت له والمراد
ان هذا الولي المقرب المحبوب له منزلة خاصة
عند الله يقتضي انه اذا ساله شيئا من امور الدنيا
والاخرة اعطاه اياه فيصير مجاب الدعوة كما في
صحيح الحاكم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كم من ضعيف مستضعف ذي طمرين لو اقسم على
الله لابره منهم البراء بن مالك وكان العلاء بن الحضرمي

يتكلم به وللطبراني فاكون
قلبه الذي يعقل به ولسانه
الذي ينطق به صح

والاخرة صح

في سرية فعطشوا فصلى فقال اللهم يا عليم
يا حليم يا علي يا عظيم إنا عبيدك وفي سبيلك
نقاتل عدوك فاسقنا غيثا نشرب منه ونتوضأ
ولا تجعل لأحد فيه نصيبا غيرنا فساروا قليلا
فوجدوا نهرا من ماء السماء فشربوا وملأوا أوعيتهم يتدفق
ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر فلم يروا
شيئا وكأنه لم يكن في موضعه ماء قط وخرج قوم
غزاة في سبيل الله وكان لبعضهم حمار فمات به
وارتحل أصحابه فقام وتوضأ وصلى وقال إني خرجت
مجاهدا في سبيلك وابتغاء مرضاتك وأشهد أنك
تحيي الموتى وتبعث من في القبور فأحي لي حماري
فقام إلى الحمار فضربه فقام الحمار ينفض أذنيه فركبه
ولحق أصحابه ثم باع الحمار بعد ذلك بالكوفة وكثير
من تجاب دعوته يصبر على البلاء ولا يدعو لنفسه
بالفرج وكان سعد بن أبي وقاص يدعو للناس
لمعرفتهم بإجابة دعوته فقيل له لو دعوت الله
لبصرك وكان أضر فقال قضاء الله أحب إلي من

بصري

بصري وقيل لإبراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج لو
دعوت الله فقال أكره أن أدعوه أن يفرج عني
ما لي فيه أجر وكذا سعيد بن جبير كان مجاب الدعوة
وصبر على أذى الحجاج حتى قتله **ولئن استعاذني** أي
التجأ إلي واستغاث بي أي بقدرتي واعترف بالعجز
والضعف في دفع ما يخشاه **لأعيذنه** أي لأجيرنه
مما استجارني منه زاد البخاري في روايته وما
ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس
المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته أي قضى الله على
عبده المؤمن بالموت بقوله كل نفس ذائقة الموت
ولا يحصل إلا بألم عظيم وهو تعالى يكره أذى المؤمن
وألمه فسمى الكراهة ترددا هذا في غير الأنبيا
أما الأنبيا فلا يقبضون حتى يخيروا وقال عمر بن عبد العزيز
ما أحب أن يهون علي سكرات الموت لأنه آخر ما يكفر به
عن المؤمن وإذا أراد الله تعالى أن يهون على العبد
الموت هونه قال محمد بن كعب إذا جاء الملك
ليقبض روح المؤمن يقول السلام عليك يا ولي الله

الله السلام يقرا عليك السلام ثم تلى قوله
تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون
سلام عليكم وقيل معنى الحديث اكره الموت
الذي يكرهه المؤمن فاكون كالمتردد في الشي
رواه البخاري في الرقائق من صحيحه وغيره

الحديث التاسع والثلثون

بلغ مقابلة

عن بشر بن بكر وهو ثقة عن الاوزاعي عن عطا
عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى تجاوز لي اي وضع وسامح
فلم يواخذ لاجلي بدليل رواية ابن ماجه
والبيهقي ان الله تعالى وضع عن امتي وخرج ابن
ابي حاتم ان الله تجاوز لامتي عن ثلاث عن الخطا
والنسيان والاستكراه قال ابو بكر يعني
الهذلي فذكرت ذلك للحسن فقال اجل
اما تقرا بذلك قران ربنا لا تواخذنا ان
نسينا او اخطانا عن امتي اي تجاوز عنهم

من امتي عن الخطا ويروي عفا
لامتي عن الخطا وهو احسن انشطا
وقيل ضمن يعني تجاوز ترك اي ترك
لي وهذا الحديث يصلح ان يكون
نصف الشريعه لان فعل الادمي
اما عمد وهو الذكر اختيارا او
عن غير قصد واختيار وهو الخطا
والنسيان والاكراه وهذا عفو
ماخذ والاول مواخذ فهو على هذا
نصف الايمان صح صح

لاجله

[illegible]

١٧٥

لاجله لكونهم امته الخطا والنسيان
قال الغزالي قضية اللفظ قضية اللفظه
رفع نفس الخطا او التجاوز عنه وهو غير معقول
المعنى فالمراد به رفع حكمه لا على الاطلاق
بل الحكم الذي علم بعرف الاستعمال قبل الشرع
اراده بهذا اللفظ وهو رفع الاثم عنه
وليس بعام في جميع احكامه بل ضمان الخطا
في فعله ولزوم قضايه وغيره باق لم يرفع والعتق
ولزومه
محتمل ان يراد به الحكم الذي يتعلق به الذم
عاجلا والعقاب اجلا اي يراد به العزم
عليه لانه لا صيغة لعمومه لانه في معرض
امتنان فلا يجعل عاما في كل حكم وحكى
شارح اللمع فيه وجهين احدها انه مجمل لانه
رفع افعال الخطا والنسيان وهو محال لانها
موجودة في الظاهر فوجب الرجوع الى ما ليس
بمذكور وهو اما الحكم او الاثم والحكم لا يحمل
على شي الا بدليل ومنهم من حمله على الاثم فانه

والصحيح انه ليس بمجمل لانه معقول المعنى لغة
لان السيد لو قال لعبده رفعت عنك جنايتك
عقل منه رفع المؤاخذة عن كل ما يتعلق بجنايته
ورفع الله الجناح عن الخطا بقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما اخطاتم به وبقوله ولا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا وفي الحديث اذا اجتهد حكم
الحاكم واجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم
فاجتهد فاخطا فله اجر والنسيان هو ان يكون
ذاكرا للشي فينساه عند الفعل وهو معفو عنه
لا اثم في فعله لكن اذا ارتفع الاثم لا يمتنع غيره
كان من نسي الوضوء وصلى ظانا انه متطهر
فلا اثم عليه والاكثر لا يبطل صومه لقوله عليه
السلام فانما اطعمه الله وسقاه وعن مالك عليه
الاعادة كمن ترك نية الصوم ناسيا ومن حلف
لا يفعل شيا ففعله ناسيا ليمينه او مخطيا ظانا
انه غير المحلوف عليه فالمشهور عن احمد يفرق
بين ان يكون يمينه بطلاق وعتاق وغيرهما

لكن ان صلى محدثا فعليه
القضا ولو نسي التسمية على
الوضوء فعن احمد روايتان
في اعادته وكذا من نسي التسمية
على الذبيحة عنه روايتان
واكثر الفقهاء يوكل ومن اكل
في صومه ناسيا فلا اثم عليه
صح

قال

قال الغزالي والاوزاعي الحديث الذي في العفو
عن الخطا والنسيان هو ما دام ناسيا فهو مقيم
على امراته لا اثم عليه فاذا ذكر فعليه اعتزال
امراته فان نسيانه قد زال وانما رفع الاثم
عن الخاطي والناسي لان الاثم مرتب على
المقاصد والنيات وهما لا قصد لهما فلا اثم
وانما رفع الاحكام عنهما فليس مرادا من النصوص
فيحتاج في ثبوتهما ونفيهما الى دليل اخر وما
استكرهوا عليه ولفظ رواية الجوزجاني
وما اكرهوا عليه والاكراه نوعان احدهما الملجا
وهو من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة على الامتناع
كمن حمل في مكان وادخل مكرها حلف لا يدخله
او حمل مكرها وضرب به غيره حتى مات واضطجعت
المراة للزنا بها ولا قدرة لها على الامتناع فهذا
لا اثم عليه اتفاقا ولا حنث في يمينه عند
الجمهور وعن النخعي وبعض اصحاب الشافعي واحمد
خلاف والصحيح لا حنث وعن احمد رواية فيمن

وطي امراته مكرهة في صيامها او احرامها ان كفارتها
عليه والمشهور عنه يفسد صومها وحجها الثاني
من اكره على ضرب او فعل شي فقدر على الامتناع
منه واثم من اكره على قتل معصوم لاحسان ه
افتدا نفسه من القتل وعن الجمهور يشترك
في وجوب القود المكره والمكره لاشتراكهما في القتل
وحكي عن الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفة ه
يجب على المكره وحده القود مباشرته وعن ابي يوسف
لا قود على واحد منهما ولو حلف ان لا يوفي دينه
فاكرهه الحاكم على وفايه فيحنث عند اصحاب
احمد لانه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه
لا عذر له فيه بخلاف ما اذا امتنع من الوفا فادى
عنه الحاكم لا يحنث لانه وجد منه فعل المحلوف
عليه وعن مالك فيمن حلف لا يدخل دار زيد مثلا
فدخلها ناسيا ليمينه او مخطيا في ظنه انها دار
عمرو انه يحنث وتاول الحديث ان الذي رفع ه
اثم الخطا والنسيان والمفهوم من كلام الرافعي

لان المكره صار كالالة له
وعن زفر يجب على المكره
ح

عند

مح

عند الشافعية لا يحنث حديث حسن رواه ه
ابن ماجه عن ابي ذر الغفاري وابو بكر البيهقي
عن ابن عباس وخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني
باسناد صحيح برواية في الصحيحين وخرجه الحاكم
وقال صحيح على شرطهما وانكره احمد جدا وقال
لا يروى الا مرسلا وعنهما الحديث ه
الاربعون عن علي بن المديني حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي حدثنا الاعمش حدثني مجاهد عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي
الرواية بتشديد اليا اجري على التثنية الاصل
بمنكبين فلما اضافه الى ياء المتكلم ادغم اليا
في اليا وحذف النون للاضافة وفتح اليا اخف
والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع راس
العضد والكتف لان الانسان يعتمد عليه وخرج
احمد والنسائي والترمذي عن ابن عمر اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال عبد الله

كانك تراه وكن في الدنيا كانك غريب وفيه
من العلم ان المعلم ياخذ ببعض اعضاء المتعلم
قبل تعظيمه او وعظه كما هنا او ياخذ جميع
جسده ويضمه اليه كما فعل جبريل قال صلى
الله عليه وسلم حين قال له اقرأ والحكمة فيه
ليحضر قلبه لما يقوله له ويعرض عما كان عليه من
الامور الدنيوية وفي الاستيذان من البخاري
والصلاة في مسلم عن ابن مسعود علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
وفي مسلم عن ابي هريرة اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم
السبت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
هذا فمن قبيل التبيينة والتذكر اذ يبعد ان التنبيه
ينسى المفعول به هذا **كن** هذا لابن عمر وحده
وبقية الصحابة كذلك مامورون به قياسا على
ابن عمر اذ هذا الخطاب للجميع بما مهده الشارع قبله
في قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لا ان خطاب

الواحد

الواحد عام فيه وفي غيره كما قال الحنابلة
واستدلوا بقوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس ولحديث الصحيحين
بعثت الى كل احمر واسود كما تقدم الخلاف في
الاصول وفيه ابتداء المعلم تلميذه بالنصيحة
ومما هو محتاج اليه وان لم يساله التلميذ
ويكون باب النصح في الدين والارشاد الى المصالح
في الدنيا اي في مدة اقامتك في هذه الدنيا
الى ان تخرج منها **كانك غريب** الكاف للتشبيه
اي كن فيما تستقبل من عمرك مماثلا للغريب عن
وطنه المقيم في دار الغربة وهمه منها للرجوع
الى وطنه وقلبه متعلق بالرجوع اليه والوطن
الحقيقي هو الجنة فمن كان في هذه الدنيا بهذه
النية فلا همة له في شيء من البلد الذي هو فيها
الا التزود منها بما ينفعه اذا عاد الى وطنه
فلا ينافس اهل البلد في مساكنهم ولا معايش
اقامتهم فهو في شان واهلها في شان فلا

يزال منكمشا لقلة معارفه الذين ينبسط ه
بمجالستهم ويانس بهم ولا يبالي ان يرى على
خلاف عادته في ملبوسه وكل هذه الصفات
ينبغي ان يكون عليها طالب الاخرة فالغريب
لقلة معرفة الناس قليل الحسد والعداوة
او كن كانك وقال الحسن رضي الله عنه المؤمن
في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس
في عزها له شان وللناس شان لما خلق
ادم اسكن هو وزوجته الجنة ثم اهبط منها
ووعدا الرجوع فصالح ذريتهما يحن الي وطنه
اباهم الذي فارقوه ليرجعوا اليه مع من يعطي
اباه الدار والمؤمن في هذه الدنيا كالعبد
ارسله سيده الى حاجة من بلد غربه فهو اذا
تخلها عابر سبيل فشانه ان يبادر في قضا
حاجة ما ارسله سيده في عمله سريعا ثم يعود
الى وطنه • ودخل رجل على ابي ذر رضي الله
عنه فقال يا ابا ذر اين متاعك قال

ان

للمقابلة
والحقد وساير الرذايل الخبيثة
التي تنشا من اختلاط الناس
ولقلة اقامته قليل الامل
والاصحاب والدار وساير
العوايق المشغلة عن الله تعالى في
صح

سيده صح

١٧٩

ان لنا بيتا نوجه اليه متاعنا قال لا بد لك
من متاع ما دمت هاهنا قال تعلم ان صاحب
المنزل لا يدعنا فيه او كانك عابر سبيل
اي مار بطريق وقوله تعالى الا عابري سبيل
قال الازهري معناه الا مسافرين والمراد
مثل نفسك ايها المريد للاخرة كانك مقيم
في بلاد غربة كما تقدم او كانك من المسافرين
السائرين الى مقعد صدق عند مليك مقتدر
وقد قطعت بعض منازل السفر وبقي منها
منازل يسيرة تقطع منها كل يوم منزلة حتى
تصل الى مقصدك فمن هذا حاله ليس له
ارب الا فيما يعينه على بلوغه الى مقصده من
الزاد فلا يتخذ في بعض المراحل دارا ولا بستانا
ولا حماما لعلمه بقلة اقامته في سفره ولو
امكنه الطيران لطار ولهذا اوصى النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكونوا
من الدنيا كزاد الراكب قيل لمحمد بن واسع كيف

ولا يستكثر من امتعة
الاقامة صح



اصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل الى الاخرة كل
يوم مرحلة قال داود الطائي انما الليل والنهار
مراحل ينزلها الناس مرحلة مرحلة حتى ينتهي
ذلك بهم الى اخر سفرهم فان استطعت ان
تقدم كل يوم زادا لما بين يديك فافعل واقض
ما انت قاض من امورك فكانك بالرحيل وقد بغتك
كيف يركن الى الدنيا من يومه يهدم شهره وشهره
يهدم سنته وسنته تهدم عمره كما قيل •
• وما هذه الايام الا مراحل • تمر وتطوى والمسافر قاعد •

وقيل

• نسير الى الآجال في كل لحظة • وايامنا تطوى وهن مراحل •
• ولم ار مثل الموت حقا كأنه • اذا ما تخطته الاماني باطل
وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول
في بعض وصاياه اذا امسيت اي دخلت في وقت
المسا قال ابن القوطية المسا ما بين الظهر الى
المغرب فقصر املك واعتقد ان اجلك ربما
ينقضي قبل ان تصبح ولا تنتظر بفعل من افعالك

وقت

وقت الصباح وقدمه هو المسا على الصباح
بالذكر لان في المسا النوم الذي هو احدى
الوفاتين لقوله تعالى هو الذي يتوفاكم بالليل
بخلاف الصباح فان عقبه الحركة لقوله تعالى
ويعلم ما جرحتم بالنهار واذا اصبحت
دخلت في صباح اول النهار قال ابن الجواليقي
اللغوي الصباح عند العرب من نصف الليل
الى اخر الزوال كما المسا الى اخر نصف الليل
الاول كذا رواه عن ثعلب فاغد في عمل
يعتقك من النار من اعمال اول النهار
فلا تشرع الا فيما يحتاج اليه اخر النهار وتنتظر
لاجله المسا ففي حالتي المسا والصباح
فقصر املك قال المروزي قلت لابي عبد الله
يعني احمد اي شي الزهد في الدنيا قال
قصر الامل اذا امسى يقول لا اعيش الى الصباح
واذا اصبح يقول لا اعيش الى المسا لهجوم
الموت قيل لبعضهم ما قدر املك في الدنيا

فقال هل لمن نفسه في يد غيره امل فاذا نام
لا يحدث نفسه ان يستيقظ حيا وكان محمد بن
واسع اذا اراد النوم قال لاهله استودعكم
الله فلعلي ان لا اقوم من نومتي ولهذا جاء في
الحديث لا يبيت احدكم الا ووصيته عند راسه
فلعله ان يبيت من اهل الدنيا ويصبح في اهل
الآخرة فكم من مستقبل يوما او عملا لا يستكمله
قال بكر المزني اذا اردت ان تنفعك صلاتك
فقل لعلي لا اصلي غيرها وفي رواية صل صلاة
مودع ولابي العتاهية

وما ادري وان املت عمرا • لعلي حين اصبح لست امسي
الم تر ان صباح كل يوم • وعمرك فيه اقصر منه امس

فلا تحصل الرغبة في الدنيا الا مع طول الامل
فتتولد منه اربعة اشياء ترك الطاعة والكسل
عن العمل الذي تتزود منه للآخرة الثاني
التسويف بالتوبة الثالث زيادة الرغبة
في الدنيا والالهاء والرابع القسوة في القلب

بنسيان الآخرة

بنسيان
الآخرة لانك اذا املت العيش الطويل نسيت
الموت واهوال الآخرة ورغبت في اسباب
الدنيا وغرور الخلق فيقسو القلب ومضمون
لقوله تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف
يعلمون واغتنم خمسا قبل خمس فخذ من
شبابك لهرمك وخذ من الاعمال الصالحة في
زمن صحتك قبل ان يحال بينك وبينها المرض
في جسمك وطول سقمك وخذ من زمن حياتك
في هذه الدنيا لموتك غدا قبل ان يحال بينك
وبين الاعمال الصالحة وزاد في رواية فانك
يا عبد الله لا تدري ما اسمك غدا يعني تسمى
غدا من الاموات لا من الاحياء وخذ من غناك
لفقرك ومن فراغك لشغلك فنعمتان مغبون
فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ كما في البخاري
وخذ من دنياك لآخرتك وفي الترمذي
بادروا بالاعمال سبعا هل تنتظرون الا

يجب المال ويشتغل بتذبير ولا يبالي بما
يفسد من دين الناس ولا بتضييع حاجاتهم
وفي صحيح الحاكم عن ابن عمر مرفوعا ان من اشراط
الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار ه
يتطاولون اي يتفاخرون بتطويل البنا
ويتباهون بمن يزيد **في البنيان** علي غيره كما ه
يتفاخرون بتطاول البنا عن كثرة المال وفيه
دليل علي ذم التباهي والتفاخر خصوصا
بطول البنيان ولم يكن اطالة البنا معروف
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل
كان بنيانهم قصيرا بقدر الحاجة وخرج ه
الطبراني عن انس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بنا واشار بيده هكذا علي راسه فهو وبال
علي صاحبه اي يعذب عليه في الاخرة وروي
ابن ابي الدنيا ان حذيفة قال لسلمان الا ابني
لك مسكنا يا ابا عبد الله قال اتجعلني ملكا قال لا
ولكن نبني لك بيتا من قصب ونسقفه بالبواري

مطلب ان من اشتراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار

بكثرة المال فانه

اكثر من هذا

اذا

اذا قمت كاد راسك واذا نمت كاد ان يمس طرفك
قال كانك كنت في نفسي وقال يعقوب بن شيبة
في مسنده نزل المسلمون حول المسجد يعني بالبصرة
في اخبية الشعر فنشا فيهم السرق فكتبوا الي عمر
فاذن لهم في اليراع فبنوا بالقصب فكتبوا الي
عمر فاذن لهم في المدر ونهي ان يرفع الرجل سمكه
اكثر من سبعة اذرع وقال اذا بنيتم منه بيوتكم
فابنوا منه المسجد **ثم انطلق** الرجل **فلبثت**
بسكون المثلثة وضم تاء المتكلم اي لبثت انا
وفي بعضها فلبث بفتح المثلثة اي لبث النبي
صلى الله عليه وسلم **مليا** بتشديد التحتانية
اي وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي
وغيرهما فلبثت ثلاثا ولابن ماجة فلقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فاعترض بعض
الشراح بان هذا مخالف لحديث ابي هريرة
ان الرجل لما ادبر قال عليه السلام ردوه علي
فلم يجدوه فقال عليه السلام هذا جبريل اتاكم

فنسا فيهم الحريق

بلغ مقابلة

الى فقير مقشر او غنى مطغ او مرض مفسد او هرم
مفند او موت مجهز او الدجال فشر غايب
او الساعة فالساعة اذهى وامر والهرم
المفند بسكون الفاء وكسر النون من افند تكلم
بالفند وهو الكذب يقال للشيخ اذا هرم
مفند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة
وفي حديث ام معبد لا عابس ولا مفند اي
لا فايدة في كلامه لكبر اصابه رواه البخاري
في الرقايق وخرجه ابن ماجة ولم يذكر قول
ابن عمر وخرج احمد والنساي عن ابن عمر اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي
فقال يا عبد الله كانك تراه وكن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل الحديث
الحادي والاربعون عن نعيم بن حماد المروزي
عن الثقفي عن عقبة ابن اوس السدوسي عن
ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن
وايل السهمي قال ابو هريرة ما كان احدا احفظ

بلغ مقابلة

الحديث

١٨٢

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني
الا عبد الله بن عمرو فانه كان يعي بقلبه وانا اعي
بقلبي رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم بالله ورسوله
واليوم الاخر الايمان الكامل حتى يكون هواه
بالقصر ويجمع على اهوا اي هوى نفسه وميل
قلبه وجبلة طبعه تبعا اي تابعا لما اي لكل
ما جيت به من الاوامر الواجبة والمستحبة
والنواهي المحرمة والمكروهة وغيرهما من الافعال
الجلية الشريفة الاخلاق والغالب ان الهوى
لا يطلق الا على الميل الى خلاف الحق كما قال
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوي ٥
ويطلق الهوى بمعنى مطلق المحبة فيدخل فيه
الميل الى الحق وغيره ويطلق عند اهل الحقيقة
على محبة الله ورسوله خاصة ولا يحصل الرجوع
عن هوى النفس ومحبوباتها الشهوانية ٥
المطبوعة عليها الا بمجاهدة وصبر واحتمال

مشقة حتى تطمئن النفس فاذا اطمانت
احبت ما يحب الله ففي الحديث استعمال
الهوى بمعنى المحبة المحمودة ولما نزل قوله
تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من
الى اخر الاية قالت عايشة ما ارى ربك
الا يسارع الى هواك وانشد بعضهم

ان هواك الذي بقلبي • صيرني سامعا مطيعا
اخذت قلبي وغمض عيني • سلبتني النوم والهجوعا
فذر فوادي وخذ رقادي • فقال لا بل هما جميعا

حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة على تارك
المحجة للشيخ ابي الفتح نصر ابن ابراهيم المقدسي
الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق وصنف
هذا الكتاب في عقيدة اهل السنة وقدمه
كالتنبيه وكتابه هذا يتضمن ذكر اصول الدين
على قواعد اهل الحديث والسنة باسناد
صحيح وان كان نعيم تكلم فيه فقال فيه ابو
داود عنده نحو عشرين حديثا عن النبي صلى الله

علي

عليه وسلم ليس لها اصل وقال النسائي
ضعيف وفي اسناده عقبة بن اوس عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
لا ينبع عنه

الحديث الثاني والاربعون

عن كثير بن فائد حدثنا سعيد بن عبيد سمعت
بكر بن عبد الله المزني يقول عن انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيما يحكيه عن ربه
قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما مفرد والمراد
به الجنس كقوله تعالى يا بني ادم وهو ابو البشر
ووزنه افعل والاصل أأدم بهمزتين فابدلت
الثانية وهي فاء الفعل الفا ولهذا لم تصرف
للوزن والعلمية مشتق من ادمة الارض
او من الادمة وهي حمرة تميل الى السواد انك ما
مصدرية ظرفية اي مدة دوام دعائك
لي كما تقول لا احسن اليك ما اخذ منتني اي مدة

قال ابن عبد البر مجهول وقال
العلائي انه لم يسمع من عبد الله بن
عمرو فعلى هذا روايته عن عبد الله
ابن عمرو منقطعة وخرج هذا
الحديث الحافظ ابو نعيم في كتاب
الاربعين وخرجه الطبراني عن
عقبة بن اوس عن عبد الله صح

منذ دوام خدمتك **دعوتني** في ليل ونهار
سرا او جهرا **او رجوتني** اي املت معروفي
ويحتمل ان الواو بمعنى او يعني دعوتني او رجوتني
والاول ارجح لاجتماع الدعا والرجا وفيه الحض
على الدعا خلافا لمن خالف الله ورسوله في ذلك
من المتصوفة الذين لم ترسخ علوم الشريعة في قلوبهم
والرجا ممدود ضد الياس والرجا مقصور
الناحية ومنه رجا البير ومن اداب الدعا
ان يدعو الله محققا رجاه سبحانه في اجابة دعايه
لما روى الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال والذي
لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه
ظنه وذلك بان الخير بيده سبحانه وروى الامام
احمد باسناد حسن عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال القلوب اوعية
بعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله تعالى
ايها الناس فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة

فان الله تعالى لا يستجيب لعبد دعاه عن
ظهر قلب غافل **غفرت لك** ذنبك اي ستر
لك من ذنوبك ما علمته منك وخرج الطبراني ما من
مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة
رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل
له دعوته واما ان يدخرها له في الاخرة او
يغفر له بها ذنبا قد سلف وروى ابن ابي
الدنيا شبيه عن هلال بن يساف بلغني
ان المسلم اذا دعا الله فلم يستجب له كتبت له
حسنة جزاء لمصيبته في رد دعايه فالالحاح
بالدعا بالمغفرة مع رجا الله اجابته موجب
للمغفرة لان الله يقول انا عند ظن عبدي
بي وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا ومن اعظم
اسباب المغفرة اذا اذنب العبد تحقق رجاه
ان لا يغفر ذنبه غير ربه ولا ياخذ به غيره **على**
ما كان منك ولا ابالي من الذنوب الكثيرة
وتكرار المعاصي فاني لا يتعاظمني شي ولا استكثره

ففي صحيح الحاكم عن جابر ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول واذنوباه واذنوباه
مرتين او ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم قل اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ه
ورحمتك ارجى عندي من عملي فقالها فقال
له عد فعاد فقال له قم قد غفر الله لك ولا
ابالي بكثرة ذنوبك لانه تعالى لا حجر عليه
فيما يفعل ولا معقب لحكمه ولا مانع لعطائه
وانشد بعضهم •

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة • فلقد علمت بان عفوك اعظم •
ان كان لا يرجوك الا محسن • فمن الذي يرجو ويدعو المجرم •
ما لي اليك وسيلة الا الرجا • وجميل عفوك ثم اني مسلم •

يا ابن ادم لو بلغت لو كانت ذنوبك اشخاصا
كثيرة انتهت كثرتها حتى ملات ما بين السما
والارض ووصلت ذنوبك الى عنان بفتح
العين المهملة وتخفيف النون الاولى وهو السحاب
المعترض بين السما والارض الواحدة عنانة من

قولهم

قولهم ما عن لك منها وبدا لك اذا رفعت راسك
ويروى اعنان السما اي نواحيها واحدها عنن
وعن ومن الاول الحديث مرت به سحابة فقال
هل تدرون ما اسم هذه قالوا هذه السحاب
قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان
قالوا والعنان ومن الثاني حديث لا تصلوا
في اعطان الابل لانها خلقت من اعنان
الشياطين اي في اخلاقها وطبايعها وقيل
العنان ما انتهى اليه البصر وفي رواية اخرى
لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم ما بين السما
والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم ثم
استغفرتني من هذه الذنوب الكثيرة غفرت
اي غفرت ذنوبك جميعها لك اي لاجل استغفارك
وزاد الحافظ ابو نعيم في الحلية ولا ابالي والظاهر
ان المراد بالاستغفار ما لم يكن فيه اصرار
عليه لقوله تعالى اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن

يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون قال ابن عباس لم يعلمون انها معصية
وقيل لم يعلموا ان الاصرار يضر ولما روى ابو داود في عدم المغفرة ح
والترمذي عن ابي بكر الصديق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما اصر من استغفر
ولو عاد في اليوم سبعين مرة زاد الترمذي
ولو عاد وفعل واما استغفار اللسان مع
الاصرار بالفعل وعزم القلب ان يعود فمتعلق
بالمشية ان شاء غفر وان شاء لم يغفر وفي
مسند احمد عن عبد الله بن عمر مرفوعا ويل للذين
يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون وخرج ابن
ابي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا التائب من
الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من ذنب وهو
مقيم عليه كالمستهزئ بربه فمن لم يكن من
استغفاره لتصحيح توبته فهو كاذب في استغفا
ولهذا احتاج استغفارنا الى استغفار ممن
قال بلسانه استغفر الله وهو غير مقلع بقلبه

لغلبة

لغلبة شهوته الطبيعية المجبول عليها وهو
مستغفر فقد يرجى له الاجابة لكن تسميته
توبة الكذب ابين لان التوبة الحقيقية لا
تكون مع الاصرار واما من قال استغفر الله واتوب
اليه فله حالتان احداهما المصر بقلبه لغلبة علي المعصية ح
شهوته الطبيعية فهو كاذب في اخباره عن
نفسه بانه تائب والثانية المقلع عن
المعصية بقلبه فكرهه بعض السلف واصحاب
ابي حنيفة كما حكاه الطحاوي قال الربيع بن
خثيم هي كذبة وذنب بل يقول اللهم تب
علي اللهم اني استغفرك فتب علي وكان
محمد بن سوقة يقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واساله توبة
نصوحا والجمهور على جواز قول اتوب الى الله
وان يعاهد ربه ان لا يعود للمعصية وهذا
العزم واجب ليخبر بما عزم عليه في الحال فان
وقع منه ذنب واستغفر لا يكون مصرا ولو عاد

في اليوم سبعين مرة ولهذا قال قد غفرت
لعبدي فليعمل ما شاء ٭ وسمع عمر رجلا يقول أستغفر
الله وأتوب إليه فقال يا حميق قل توبة من لا
يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة
ولا نشورا ٭ وسئل الأوزاعي يقول أستغفر
الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب
إليه فقال حسن لكن إذا تم الاستغفار يقول
رب اغفر لي وفي اليوم والليلة للنسائي
ما رأيت أحدا أكثر أن يقول أستغفر الله
وأتوب إليه قال قتادة إن هذا القرآن
يدلكم على دائكم ودوائكم فأما داؤكم
فالذنوب وأما دواؤكم فالاستغفار وكان
أبو هريرة يقول لغلمان الكتاب قولوا اللهم
اغفر لأبي هريرة ويؤمن على استغفارهم
ومن كثرت ذنوبه فلم يحصها فليستغفر الله
مما علم الله فإن الله أحصى كل شيء عددا
كما قال فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه

يا ابن

يا ابن آدم إنك لو أتيتني ورجوت لقائي
وأملت الوقوف بين يدي وعملت للحساب
وأتيتني بقراب وروي بضم القاف وكسرها
والضم أشهر ملء الأرض أي لو أتيتني بأعمال
إذا قدرت أشخاصا يقارب ملؤها ما بين
السماء والأرض فهو مصدر قارب يقارب
خطايا ومعاصي ثم لقيتني مع هذه الخطايا
وأنت لا تشرك بي شيئا تخلص العبادة لي (اي صح)
لا تشرك معي أحدا في العبادة أو لا تشرك في
عبادتي غيري يعني لا يرائي بعمله أحدا ولمسلم
عن أبي هريرة أن الله تعالى يقول أنا أغنى
الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري
تركته وشركه ولغير مسلم فأنا منه بريء
وهو للذي عمله وهذا هو السبب الثالث
من أسباب المغفرة وهذا هو السبب الأعظم
بالمغفرة فالشهادة بالوحدانية أعظم أسباب
المغفرة لأتيتك للقيتك بقرابها بملئها

او ما يقارب ملوها مغفرة واسعة لتلك
الخطايا لكنه مع ذلك في مشيئة ان شاء غفر
له وهو الاغلب وان شاء واخذه بذنوبه ثم كان
عاقبته ان لا يخلد في النار بل يخرج منها ويدخل
الجنة فالموحد لا يبقى كما يبقى الكافر فمن حقق
كلمة التوحيد احرقت خطاياه اى قلبها حسنات
فالتوحيد هو الاكسير الاعظم لو وضع ذرة منه
على جبال الذنوب لقلبها حسنات كما
في مسند احمد عن ام هاني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا
يسبقها عمل قال الشبلي من ركن الى
الدنيا احرقته بنارها فصار رمادا تذروه
الرياح ومن ركن الى الاخرة احرقته بنورها
فصار ذهبا احمر ينتفع به ومن ركن الى الله
احرقه بنور التوحيد فصار جوهرا لا قيمة له
رواه الترمذي في الدعوات وخرجه الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اخر

ماذكره

الحديث الثالث والاربعون

بلغ مقابلة

ماذكره الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى
في هذا الحديث من الاحاديث في هذا الكتاب
وزعم بعض شراح هذه الاربعين ان النووي
رحمه الله اغفل حديثا جامعا لاحكام المواريث
خرجاه عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء الفرائض
اي الفروض المقدرة في كتاب الله باهلها
الذين سماهم الله تعالى لهم والمراد اعطوا
الفروض المقدرة لمن سماهم الله لهم ويوضحه
رواية ابي داود اقسموا المال بين اهل الفرائض
يعني كما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم فما تركت الفرائض كذا رواية
مسلم وابي داود فما بقي بعد اهل الفرائض
ورواية البخاري فما بقي وللبيهقي فما
ابقت الفرائض والاتيان بفاء التعقيب
يدل على وجوب سرعة الحاق العصبة باهل

الفرائض لاشتراكهم في الاستحقاق **فلأولى**
أي فيستحقه أولى **رجل** أي أقرب رجل من
العصبة لا لأخوة رجل وفي رواية ابن ماهان
فلأدنى رجل وهو بمعنى أقرب أي أقرب العصبات
يستحق الباقي بالتعصيب وبهذا فسّر الحديث
جماعة من المحدثين أحمد وإسحاق بن راهويه
وغيرهما وعلى هذا فإذا اجتمع بنت وأخت
وعم أو ابن أخ فيأخذ العصبة الذكر الباقي
بعد فرض البنت ولم يجعل الأخوات مع البنات
عصبة وكان ابن الزبير ومسروق يقولان
بقول ابن عباس ثم رجعا والجمهور أن الأخت
مع البنت عصبة لها ما فضل عنهم والمراد
بالرجل العصبة البعيد خاصة كبني الإخوة
والأعمام وبنيهم دون القريب بدليل أن
الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر
والأنثى إن كان العصبة قريبا كالأولاد
والإخوة وذهب طائفة إلى أن المراد بقوله

الحقوا

الحقوا الفرائض بأهلها ما يستحقه دون
الفروض في الجملة سواء أخذوه بفرض وتعصيب
ويعني مما بقي فلأولى رجل ذكر العصبة الذي
ليس له فرض بحال ويدل عليه رواية
أبي داود اقسموا المال بين أهل الفرائض
فيدخل فيه كل من كان من أهل الفروض بوجه
من الوجوه وعلى هذا فما تأخذ الأخت مع
أختها أو ابن عمها إذا عصبها فهو من أهل الفرائض
بالجملة وكذا ما تأخذ الأخت مع البنت
والتحقيق أن ما دل عليه القرآن بالتنبيه
ليس هو مما ألحقه الفرائض بل من الإلحاق
بأهل الفرائض كتوريث الأولاد ذكورهم
وإناثهم والإخوة ذكورهم وإناثهم وذلك
ذلك بطريق التنبيه أن الباقي يأخذه الذكر
إذا انفرد بطريق الأولى وذلك بالتنبيه
أن الأخت تأخذ الباقي مع البنت كما كانت
تأخذ مع أختها **ذكرا** أكّد بذكر لينبّه على أنه

لا يعصب نحو ابن الاخ والعم وابن العم اخته
كما في الاولاد والاخوة فان كلا يعصب اخته قال
النووي هو للتنبيه على سبب استحقاقه وهي
الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح
في الارث فلهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين
قال السهيلي اولى بمعنى اقرب وذكر صفة له
ورجل هو الواسطة بين هذا الاقرب الذكر الذي
هو اقرب للميت فتكون القرابة من جهة رجل وصلب
لا من جهة بطن ورحم كالخال ونحوه وان كان اقرب
وذكر لكن بواسطة رجل **الحديث الرابع**
والاربعون خرجاه من رواية عمرة عن عائشة *بنت عبد الرحمن صح*
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اراه** فلانا لعم حفصة
من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا

لعمها

لعمها من الرضاعة دخل علي فقال نعم **الرضاعة** *تقديم من تاخير*
بفتح الراء وكسرها قراءة ابو حيوة وغيره قال
ابن عطية هي لغة كالحضانة مصدر رضع
يرضع رضاعا ورضاعة **تحرم** بضم التاء *تاخير من تقديم*
وتشديد الراء المكسورة اي تحرم بالشروط
المذكورة في الفقه من النساء سبعا منهن المذكور
في كتاب الله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة فهو من تبيين السنة بالكتاب *وباقي السبع في معناهن صح*
لقوله لتبين للناس ما نزل اليهم لانه قد ثبت
بهذا الحديث تحريم السبع المحرمات بالرضاع
كما يحرم السبع المحرمات الولادة المذكورات في
الاية **ما يحرم النسب** بنية حذف حرف الجر
اي كما يحرم او مثل ما يحرم وهذا من الادلة الدالة
على معرفة الحكم فان قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة يدل على انه يحرم الرضاع
سبعا بالنسب كما يحرم سبعا بالنسب والولادة
تشبيهه به يدل على انه مساو له في تحريم السبع



بل يدل على ان كلما حرم بالنسب من الولادة
يحرم بالرضاع من المرضعة فكلما حرم من النسب
حرم نظيره من الرضاع فيحرم على الرجل ان
يتزوج امهاته من الرضاع وامهاتها وامهات
امهاتهما وان علون وبنات المرضعة وان سفلن
وبيانه ان الطفل اذا رضع من امراة الرضاع
المحرم صارت اما له فيحرم عليه هي وامهاتها
وان علون وتصير بناتها كلهن اخوات له من
الرضاعة ويحرم عليه بنات اخوته من الرضاعة
كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من تزويج
ابنة حمزة وابنة ابي سلمة لان اباهما كانا اخوين
له من الرضاعة ويحرم عليه ايضا من اخواته المرضعة
لانهن خالاته وينتشر التحريم ايضا الى الفحل
صاحب اللبن الذي رضعه من زوجته فيصير
صاحب اللبن ابا للرضيع ويصير اولاده من
المرضعة او من غيرها اخوة للمرتضع ويصير اخوة
الزوج اعماما للرضيع واجمع على هذا الائمة

الاربع

الاربعة ومن بعدهم وسئل ابن عباس عن
رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية
والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج
الجارية فقال لا اللقاح واحد ولو رضع من
لبن امراة لا زوج لها او هي ايسة فاكثر العلما
يصير المرضعة اما للطفل حكاه ابن المنذر
عمن يحفظ عنه من اهل العلم وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي والمشهور المنصوص عن احمد
انه لا ينتشر التحريم حتى يكون لها فحل ثاب اللبن
من رضاعه وحكي عن الشافعي مثله ولو انقطع
صاحب اللبن كولد الزنا فينبغي على ان
البنت من الزنا هل تحرم على الزاني فعن احمد
وابي حنيفة ومالك تحريمها عليه خلافا للشافعي
ونص احمد ان التحريم ينتشر الى الزاني صاحب
اللبن وتصير اما لم ترضع وحكي عن ابن عباس
وينتشر التحريم الى المحرمات من نسب الرجل
كامراة ابيه وابنه او من جهة الزوجة كامهاته

يعلمكم امر دينكم واجيب بان عمر رضي الله عنه قام من
المجلس بعد سماعه الحديث قبل ادبار السايل
فلما ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين
انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ثم اخبر عمر ايضا بعد
ثلاث ايضا انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ثم اخبر
عمر ايضا بعد ثلاث ايضا انه جبريل لانه لم يكن
حاضرا او رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث
ولابن حبان بعد ثلاثة زاد البخاري في الايمان
ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيا وفي التفسير
فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا ثم قال
يا عمر اتدري من السايل استفهاما من عمر
امتحانا منه هل يعرفه ام لا يعرفه قلت
الله ورسوله اعلم فيه ادب ان العالم اذا
سيل عن مسيلة لا يحضره جوابها ان يقول لا
اعلم او لا ادري او الله ورسوله اعلم ولا يهجم على
الجواب بغير علم فيضل هو ويضل غيره فان في عدم

جوابه

جوابه كسرا للنفس واقراره على نفسه بالعجز
قال فانه جبريل لفظ البخاري هذا جبريل
جاء يعلم الناس دينهم اتاكم يعلمكم بحذف لام
العلة اي ليعلمكم ولفظ البخاري في التفسير
جاء ليعلم الناس دينهم واسنادا التعليم الى جبريل
مجازي لانه كان السبب في الجواب فلذلك امر
بالاخذ عنه ودلت الروايات ان النبي صلى
الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا بعد في اخر الحال
وان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لا يعرفونه
واما رواية النسائي عن ابي فروة في اخر الحديث
وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي فقيل
وهم لان دحية كانوا لا يعرفونه وقال عمر في اول
الحديث ولا يعرفه منا احد فلنجمع بينهما بانه
نزل في صورة تشبه صورة دحية الكلبي من بعض
الوجوه لا في كل صفاته فلهذا عرفوا انه غير دحية
قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان
السوال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم

وفي حديث ابي عامر
سبحان الله هذا جبريل
جاء ليعلم الناس دينهم صح



وابنتها والى ما حرم جمعه كالجمع بين الاختين
وعمتها وخالتها فيحرم من الرضاع كما يحرم من
النسب لعموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من
الولادة رواه البخاري ومسلم في الرضاع
ويختص تحريم الرضاع بالمرتضع نفسه وينتشر
الى اولاده ولا ينتشر تحريمه الى من في درجة
المرتضع من اخوته واخواته ولا الى من اعلا منه من
اباءه وامهاته واعمامه وعماته واخواله وخالاته
فتباح المرضعة نفسها لابي المرتضع من الرضاع
ولاخيه عند الجمهور قالوا فيباح ان يتزوج اخت
اخيه من الرضاعة واخت ابنه من الرضاعة رواه
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها يحرم
من الرضاعة اي بسببها فنسبة التحريم اليها
مجازا فان الله تعالى هو المحرم بسببها ما يحرم
اي كلما يحرم من النسب وحقيقة النسب
في الولادة هي الاصل فالنسبة الى الاب حقيقة
ذاتية بخلاف النسبة الى البلد فانه مجاز ثم

من النسب واخيه وتباح
ام المرتضع من النسب
واخته منه لابي المرتضع

استعمل

استعمل في مطلق القرابة فيقال بينهما نسب
اي قرابة سواء جاز التناكح بينهما ام لا ويدخل
في عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
المظاهر من امرأته بتشبيهها بمحرمه من الرضاع
فاذا قال انت علي كظهر امي من الرضاعة
فقال الجمهور يثبت به تحريم الظهار والثاني
لا يثبت وهو قول الشافعي الحديث
الخامس والاربعون عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
عام الفتح اي ان العام لاوقات الخير كما ان السنة
لاوقات الشر غالبا فالتعبير هنا بالعام لما حصل
في الفتح من الخير الكثير كما قال عام فيه يغاث الناس
وقال في السنة سبعا شدادا قال
ابن الجواليقي لا يفرق عوام الناس بين العام
والسنة فيقولون لمن سافر في اي وقت كان
عام وهو غلط والصواب ما اخبرت به عن احمد

ابن يحيي السنة في اي وقت الي مثله والعام لا يكون
الا شتا وصيفا فكل سنة عام لا كل عام سنة ❁
الفتح فتح مكة وفيه بيان تاريخ ذلك وهو في رمضان
سنة ثمان من الهجرة **وهو مقيم بمكة** ويحتمل ان يقع التحريم
قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم
يكن سمعه **ان الله** ورسوله يجوز رفع اللام عطف
على اسم ان كما قرى في الشواذ ان الله وملايكته بالرفع
حرم هكذا في الصحيحين بافراد ضمير حرم وكان الاصل
حرما قال القرطبي لانه صلى الله عليه وسلم تادب
الله فلم يجمع بين اسمه واسم الله في ضمير الاثنين لانه من
نوع ما رد به على الخطيب الذي جمع بينهما في قوله ومن يعصهما
وقال غيره هو نحو والله ورسوله احق ان يرضوه لانهما في
النحو نحو واحد لان الرسول صلى الله عليه وسلم تابع
لله تعالى في التحريم والمختار ان الجملة حذفت لدلالة
الثانية عليها قال التقدير عند سيبويه والله احق
ان يرضوه وان الله حرم ورسوله حرم لقول الشاعر
● نحن بما عندنا وانت بما عندك ● راض والراي مختلف ●

بيع

193

بيع الخمر وان كان ينتفع به في دفع غصة اللقمة به
واطفاء الحريق به وغير ذلك لان المقصود الاعظم
من الخمر شربها والانتفاع المذكور نادر لا اعتبار به
وبيع الميتة وان كان ينتفع بها في اكلها للمضطر
وبما ثبت في الحديث انه يطلى بشحمها السفن ويدهن بها
الجلود ويستصبح بها الناس لان المقصود الاعظم
اكلها فلم يلتفت لما عداه **وبيع الخنزير** ولحمه
لانه حيوان خبيث يقال انه حرم على لسان كل نبي
وان جاز عند الاوزاعي الخرز بشعره وينتفع بجلده لكن
لا يعبا بهذا الانتفاع واذا قلنا العلة في المنع من
بيع هذه الاشيا النجاسة فتتعدى فسادا للبيع
الي كل نجس لانه في معناها وكذا طاهر العين اذا
تنجس وكما حرم بيعه حرم على المكلف تناوله بالاكل
والشرب وغيرهما الا الضرورة بخلاف غيره واذا تناوله
المكلف فعليه القاوه بان يتقياه وهل يجب
القاوه في الحال ام يفرق بين ان يحصل مع بقايها منه مسكر
كسكر في وقت صلاة ام لا فرق **وبيع الاصنام** ❁

قال السيرمري ولا باس ان يسمي للحيوان الذي لا يوكل لحمه وان يسمي للاشجار الذي لا توكل ثمرتها ❁

وابي يوسف وبعض المالكية كما حكاه ابن المنذر فعلى هذا يصح بيعه ❁

لكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير ❁

الميتة كما قالت عند الحنابلة لا بزكاة شرعية ويستثنى منها السمك والجراد والجنين [illegible] بسقوط الذابح ❁

واحدها صنم وهو الوثن وهو المتخذ من حجر او خشب
او نحاس او فضة او جوهر نفيس ليعبد من دون
الله تعالى والعلة في بيع الاصنام عدم المنفعة
المباحة لكن ان كان اذا كسرت ينتفع برضاضها
جاز بيعها وفي معنى الاصنام الصلبان التي تعظمها
النصارى فيحرم بيعها وصنعتها ويلتحق بها ما كان
منفعته محرمة ككتب الشرك والسحر والشعبذة
والصور المحرمة للروح التي على هيئتها والات
الملاهي كالطنبور والجواري للغناء المحرم فقط
وفي مسند احمد عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى
للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكنارات
والمعازف والاوثان التي تعبد في الجاهلية
وللترمذي لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن
ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن
حرام في مثل ذلك انزل الله ومن الناس من
يشتري لهو الحديث والكنارات بفتح الكاف

وكسرها

وكسرها مع تشديد النون وتخفيف الراء هي العيدان
وقيل البرابط وقيل الطنبور فقيل يا رسول
الله في رواية عبد الحميد بن جعفر فقال له رجل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة ولاحمد
يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانه
ضمير الشان والقصة او ضمير الشحم ورواية احمد
فانها اي الشحوم يطلى رواية احمد يدهن بها
السفن جمع سفينة ويدهن بها الجلود
والابل ويستصبح بفتح اوله اي ينور بها
الناس مصابيحهم قناديلا كان او سراجا او غيرهما
وقد نص الشافعي في مختصر المزني في الاطعمة على
جواز الاستصباح بالزيت النجس وهو المذهب
والخلاف جار في الاستصباح بالزيت المتنجس
والسمن والشيرج وسائر الادهان وفي الودك
المتنجس فقال لا اي لا تبيعوا شحوم الميتة
ولا تشتروها هكذا فسره الشافعي ومن تبعه وان
انتفع بها هذه الوجوه وقد ذهب اكثر العلماء لا يستعمل

بشي من الميتة بها أصلا إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ ه
ويستثنى من الميتة ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف
والوبر فإنه طاهر يجوز بيعه وهو قول المالكية
والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن ه
والظلف وقال ابن القاسم يطهر عظم الفيل
إذا سلق بالماء هو أي بيعها أو الانتفاع بها كما تقدم
حرام ورخص في الانتفاع بشحوم الميتة ونقله عطاء صح
ابن منصور عن أحمد وإسحاق إلا أن إسحاق قال إذا
احتيج إليه وإن وجد عنه مندوحة فلا وعن أحمد
يجوز إذا لم يمسه بيده والجمهور لا يجوز وحكاه ابن
عبد البر إجماعا عن غير عطاء ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
شيئا فإنه يشعر بقوة قول الأكثر المراد حرام بيعها ه
لا الانتفاع بها ولأحمد والطبراني عن ابن عمر
مرفوعا الويل لبني إسرائيل إنه لما حرمت عليهم
الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها قاتل الله ولأبي داود
عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند

الركن

ومما نهي عنه من بيع الميتة
بيع جيفة الكافر لرواية
أحمد قتل المسلمون يوم الخندق
رجلا من المشركين فأعطوا
بجيفته مالا فقال صلى الله
عليه وسلم ادفعوا إليهم جيفته
فإنه خبيث الجيفة خبيث
الدية صح

بلغ مقابلة

الركن قاتل الله اليهود وروى البخاري في رواية
المستملي أن معناه لعنهم الله واستشهد بأن
قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير
ابن عباس رضي وقيل قال الهروي أصل فاعل
أن يكون للاثنين وإنما جاء من واحد كسافرت ه
وقاتلت وقال غيره قاتلهم بمعناه عاداهم
قال الداوودي من صار عدوا لله وجب قتله
إن الله تعالى لما حرم زاد مسلم عليهم وانتفا
على الشحوم والمقصود من تحريمها منع الأكل فإن
الأكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل
شخص لقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما يعني شحم الجوف وهو الثرب والشحم
الذي على الكليتين وما عداهن حلال لقوله
إلا ما حملت ظهورهما يعني إلا ما علق بالظهر
والجنبين داخل بطونهما من الشحم فإنه غير محرم
وكذا الحوايا وهي المباعر والمصارين والثرب
بفتح المثلثة وسكون الراء آخره موحدة بوزن فلس

فيه حذف مضاف أي
أكل شحومها صح

شحم رقيق على الكرش والامعا **اجملوه** وفي رواية
البخاري فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوه
واستخرجوا دهنه وجملته اكثر وافصح من جملته
والجميل الشحم المذاب وفيه ترك الحيل والوسائل
الى الافعال المحرمة وكما حرم ذاته لتحل بيعه
حتى من تحليل الحرام لو صنع عين فيه ليباع خلا **ثم باعوه** — ذكر الضمير لارادة الشحم ح
بعد ثم الدعا على فاعله يدل على ان بيعه حرام
فقد يوخذ منه تحريم تعاطي العقود الفاسدة كما
قال العلما **فاكلوا** وجميع التصرفات في معنى
الاكل كالشرب واللبس ونحوهما وانما ذكر الاكل
لانه معظم المقصود من منافعه اي معتقدين
حله **ثمنه** فيه ان الشي اذا حرم عينه حرم ثمنه
ويدل عليه الزيادة التي في ابي داود بلفظ
ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه
ودعاوه صلى الله عليه وسلم على اليهود في بيعه واكل
ثمنه يدل على ان الكفار مخاطبون بفروع

الشرايع

الشرايع عند من يقول به رواه البخاري ومسلم
في البيوع **الحديث السادس والاربعون**
عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة واسمه
عامر بن ابي **موسى** واسمه عبد الله بن قيس بن
سليم مصغر **الاشعري** ولاه عمر البصرة بعد المغيرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه الى اليمن وروي بعثه بعثني رسول الله — ومعاذ بن جبل رضي الله عنه ح
صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي الحديث وسبب
بعثه الى اليمن ذكر في اخر الحديث عن ابي موسى قال
اقبلت ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سال
يعني ان يستعمله فقال لن نستعمل على عملنا
من اراده ولكن اذهب يا ابا موسى ثم اتبعه
معاذ بن جبل بعثه على مخلاف ومعاذ بن جبل ح
على مخلاف واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم
وبسكون المعجمة اخره فا هو بلغة اهل اليمن الكورة
والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة
ثم مثناة اخره قاف وكان لمعاذ الجهة العليا

الى حمية عدن وكان من عمله الجند بفتح الجيم
والنون وله بها مسجد مشهور الى اليوم وكان
جميه ابي موسى السفلى فسأله توضحه لرواة
التي بعدها فليلقط فقال ابو موسى يا رسول
الله ان ارضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب
من العسل البتع عن جواز اشربة جمع شراب
وهو كل ما شرب من المايعات وللبخاري في
الاشربة قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل
تحريم الخمر وهو من خمسة العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل تصنع
بها اي في اليمن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما هي فيه سوال المفتي للمستفتي
عما في المسئول عنه من الاجمال قال شراب
يسمى البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية
ثم عين مهملة وفتح اليا بعض اهل اللغة كما
في قمح وقمع والمزر بكسر الميم وسكون الزاي
قال سعيد فقلت لابي بردة ما نبيذ البتع

قال

قال هو نبيذ العسل وكان خمر اهل اليمن
يشربونه وفي حديث ابي العالية اشرب النبيذ
والمزر نبيذ الشعير ح
ولا تمتز اي اشربه لتسكين العطش كما تشرب
الماء ولا تشربه للتلذذ مرة بعد اخرى كما يصنع
شارب الخمر الى ان يسكر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام دخل في هذه
الكلمة الجامعة العامة كل مسكر من مزيل العقل
قال طايفة من العلما سوا كان مايعا او جامدا
مطعوما كان او مشروبا وسوا كان من تمر او حب
او لبن وادخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل
من ورق العنب وغيرها مما يوكل لاجل لذته وسكره
وفي سنن ابي داود عن ام سلمة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر والمفتر
هو المخدر للجسد وان لم ينته الى حد الاسكار
واما الذي يزيل العقل ولا يسكر ولا لذة فيه
ولا طرب كالبنج ونحوه فقال بعضهم ان تناوله
لحاجة التداوي به والغالب منه السلامة

جاز وروي عن عروة ابن الزبير انه لما وقعت الاكلة
في رجله وارادوا قطعها قال له الاطبا نسقيك
دواء تغيب عقلك ولا تحس بالم القطع ه
فقال ما ظننت احدا يشرب شرابا يزيل عقله
حتى لا يعرف ربه وروي عنه لا اشرب شيا يحول
بيني وبين ربي وان تناوله لغير حاجة التداوي ذكره
فالاكثر على انه ان زال عقله لغير حاجة حرم
كشرب المسكر فلو شرب لغير حاجة فسكر به وطلق
فحكمه كحكم طلاق السكران وقال الحنفية لا يقع
طلاقه لانه ليس فيه لذة وظاهر كلام احمد
لا يقع طلاقه بخلاف السكران وتاوله القاضي
فقال انما قاله الزاما للحنفية لا اعتقادا
رواه البخاري في المغازي في باب بعث
ابي موسى ومعاذ الى اليمن ومسلم في الاشربة
بمعناه الحديث السابع والاربعون
عن يحيى بن جابر الطائي عن المقدام بن معدي
كرب بن عمرو الكندي رضي الله عنه قال

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما ملا ادمي وللنسائي ما ملا ابن ادم وعاء بالمد
هو كلما يوعى فيه الشي اي يجمع ليحفظ وروى
هذا الحديث ابو القاسم البغوي في معجمه من
حديث عبد الرحمن بن المرقع السلمي قال فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي مخضرة
من الفواكه فواقع الناس الفاكهة فغثتهم الحمى
فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمى رائد الموت
وسجن الله في الارض وهي قطعة من النار فاذا
اخذتكم فبردوا الماء في الشنان فصبوها عليكم
بين الصلاتين يعني بين المغرب والعشا قال
ففعلوا ذلك فذهبت عنهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يخلق الله وعاء اذا ملي شرا من الحديث
فقوله مخضرة اي غضة ناعمة طرية قوله من الفواكه
اي والبقول فواقع الناس الفاكهة وتعالى اكلها
فغثتهم الحمى اصابتهم واخذتهم واصل الغث بفتح الغين المعجمة والمثلثة صح

وفي الكلام حذف تقديره وعاء فارغا فحذفت الصفة صح

المرس والتدلك بالاصابع وترايد الموت بالكرا
وبميم بعد الالف ايضا سؤله الذي يتقدم كما
تقدم الرايد الذي يتقدم القوم الذي يبعثه
لهم الكلا ويساقط الغيث من ادبر ودبر زادا
والشنان بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون الاولى
واحدها شن وشنة بفتح الشين وهو السقاء
الخلق اشد تبريدا للماء من الجديد وفي الحديث هل
عندكم ماء بات في شنة شرا بتشديد الراء
صفة لوعاء اي اكثر شرا من بطن آدمي بحسب
الباء زائدة لا تتعلق بشيء كما تقدم اي كفاية
ابن ادم او كافيه ولو قرئ يحسب ابن ادم على ان
يحسب فعل مضارع بمعنى يكفيك يا ابن ادم كما
في الحديث بحسبك ان تصوم في كل شهر ثلثة
ايام اي يكفيك ولفظ رواية البغوي المتقدم
فان كان لا بد فاجعلوا ثلاثا للطعام الحديث
بتمامه اكلات بضم الهمزة والكاف جمع اكلة
بضم الهمزة وسكون الكاف وهي اللقمة الواحدة

وللبخاري

وللبخاري اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلسه
معه فان لم يفعل فليناوله اكلة او اكلتين فانه
ولي دخانه وحره قال الروياني الاكل حقيقة
بلع الطعام بعد مضغه فبلع الحصاة ليس باكل
حقيقة ويجوز في جمع اكلة فتح الكاف وسكونها
بعد ضم الهمزة ثلاث لغات في جمع المؤنث السالم
وهو جمع قلة على الصحيح فنهايته اللقم التي يقمن
صلبه عشر لقم كما ان حصيات الجمار رواه البخاري
النسائي والبيهقي باسناد صحيح عن الفضل بن
العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
غداة النحر التقط لي حصاة فلقطت له حصيات
وهو الصحيح والثاني يلتقط سبعين حصاة
وفي الحديث ترجيح الاول يقمن بضم الياء
وكسر القاف اي هذه اللقم القليلة العدد
عمدة في قيام صلب الادمي وانتظام صحة جسمه
صلبه اي ظهره القوي بالفقارات التي فيه مشتق
مشتق من صلب الشيء بضم اللام صلابة اذا اشتد

وقوي فهو صلب وبضم اللام لاتباع الصاد التي
قبله ومنه في حديث الذين تحل لهم الصدقة
او لذي فقر مدقع حتى يصيب قواما من عيش
اي ما يقوم بحاجته الضرورية كالقيمات دون
العشرة يقمن صلبه وفي قوله يقمن صلبه
حذف تقديره يقمن صلبه فحذف المضاف حفظ قوة
الاول والثاني واقام الثالث مقام الاول
كقوله تعالى وتجعلون رزقكم اي بدل شكر رزقكم
وقوله تعالى فانها من تقوى القلوب وقوله من اي فان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب بلغ مقابلة
اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول وخص الصلب
بالذكر دون غيره من الاعضا لان الصلب للبدن
بمنزلة الاساس الذي هو عمدة للبنا عليه
فمتى حفظت قوة الصلب بهذه اللقيمات حفظ
ما عداه من الاعضا لا تنعكس وهذا الحديث
اصل جامع لاصول الطب كلها وروي ان ابن
ماسويه الطبيب لما قرا هذا الحديث في
كتاب ابي خيثمة قال لو استعمل الناس هذه الكلمات

سلموا

سلموا من الامراض والاسقام ولتعطلت المارستانات
فان الادمي اذا ملا بطنه من الاغذية واعتاد ذلك
اورثه امراضا متنوعة بطيئة الزوال او سريعه
واذا امتلا البطن من الطعام ضاق عن الشراب
فاذا ورد عليه الشراب ضيق عليه النفس
وعرض له الكرب والتعب ولزم من ذلك فساد
القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركت
حركات الشبع هذا اذا كان امتلاء البطن دايما
او اكثرها فان كان في الاحيان فلا باس به فقد
شرب ابو هريرة من اللبن حتى قال لم اجد مسلكا
لما بعده فان كان لا محالة بفتح الميم اي لا ابد كما في مسند احمد
للاكل من الزيادة على ما يقيم صلبه والميم زايدة
ويدل على هذا رواية البغوي المتقدمة بلفظ
فان كان لا بد فاجعلوا ثلثا للطعام وثلثا للشراب
وثلثا للريح **فثلث** مرفوع بمحذوف تقديره فكافيه
او فكفايته او فيكفيه كما تقدم في بحسب ابن ادم

لطعامه يشمل الخبز والادم والفاكهة فان الطعام
في العرف اسم لكل ما يوكل واذا اطلق اهل الحجاز ٥
الطعام عنوا به البر خاصة **ويكفيه ثلث** ملء ٥
بطنه **لشرابه** اي لكل ما يشرب من المايعات ٥
من ماء وعسل وغيره **وثلث لنفسه** النفس ٥
بفتحتين نسيم الهوا الذي تجتذبه الخياشيم
الى باطن الادمي ومنه رواية البغوي المتقدمة
وثلثا للريح ولهذا قال الحسن يا ابن ادم كل في
ثلث بطنك واشرب في ثلث ودع ثلث بطنك
تتنفس به للتفكر قال الحسن والحسين من اراد
ان تغزر دموعه ويرق قلبه فلياكل وليشرب في
نصف بطنه اي فلياكل في ربع بطنه ويدع نصفا
للنفس قال احمد بن ابي الحواري فحدثت بهذا ابا
سليمان فقال انما جاء الحديث ثلث طعام وثلث
شراب واري هولاء قد حاسبوا انفسهم فربحوا سدسا
وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى التقليل من

الاكل

الاكل من حديث المقدام فقال بحسب ابن ادم
لقيمات يقمن صلبه وروي يحيي بن منده باسناده
عن الامام احمد انه سيل عن قول النبي صلى الله
عليه وسلم ثلث للطعام وثلث للشراب ٥
وثلث للنفس قال ثلث الطعام هو القوت ٥
وثلث الشراب هو القوي وثلث النفس هو الروح
وهذا الحديث باب من ابواب الصحة وبيان قدر
الغذا المحتاج اليه لحفظ الصحة فان الغذا يسد
المتحلل في البدن فلا يستولي عليه الجفاف ٥
والذبول لما يحصل من الغذا من تسخين الحرارة الغريزية
القاصدة للحركات البدنية والنفسية فينبغي ان
يكون قدر الغذا معلوما معتدلا بين الافراط المفسد
والتقليل المضعف ومرض بان الاول لزوال
الضرورة والثاني لزوال الحاجة فالحاجة اخص من
الضرورة فاشار للاول بقوله لقيمات يقمن صلبه

مسعود رضي الله عنه قيل له يوم القيامة ادخل
من اي ابواب الجنة الثمانية شئت دخوله وفي رواية
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كتب في زمرة العلما
وحشر يوم القيامة في زمرة الشهدا
وقد اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف قيل في
دعوى الاتفاق على الضعف نظر فان الحافظ ابا طاهر
السلفي امام كبير وقد قال في خطبة كتاب الاربعين
البلدانية فان نفرا من الاعلام وفقها الاسلام لما
راوا وردوا قول اطهر فنسل واطهر مرسل من حفظ
على امتي اربعين حديثا من طرق وثقوا بها وركنوا اليها
وعرفوا صحتها قال المنذري يمكن ان يكون يعني السلفي
سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة وقد كثرت
طرقه وقد صنف العلما رضي الله عنهم في هذا
الباب ما لا يحصى من المصنفات واحدها مصنف
والتصنيف يعني لغة التمهيد فاول من علمته صنف فيه
عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم بن سالم الكندي

مولاهم

مولاهم الطوسي العالم الرباني منسوب
للعبادة للرب وفي البخاري الرباني الذي يربي
بصغار العلم قبل كباره ثم الحسن بن سفين بن
عامر النسائي ويقال النسوي بفتح النون
والمهملة صاحب المسند
وابو بكر محمد بن ابراهيم بكسر الهمزة الاصبهاني
نسبة الى بلدة من بلاد فارس وابو بكر محمد بن الحسين
الاجري بمد الهمزة المفتوحة وضم الجيم وتشديد
الرا نسبة الى الاجر وعلي بن عمر بن احمد الدارقطني
بفتح الرا نسبة الى دار القطن ببغداد وابو عبد الله
ابن محمد بن حمدويه بن المنيع الحاكم والحافظ ابو نعيم
احمد بن عبد الله الاصبهاني وابو عبد الرحمن محمد
ابن الحسين الصوفي السلمي
وابو سعيد احمد بن محمد بن عبد الله الزاهد طاووس
الفقرا الماليني بكسر اللام وسكون التحتانية
نسبة الى قرى مجتمعة بهراة واهل هراة يقولون
مالان وابو عثمان اسمعيل بن عبد الرحمن الصابوني

يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه
معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف
العلم قال القرطبي يصلح ان يقال هذا الحديث
ام السنة لانه تضمن جملا من علم السنة ولهذا
استفتح به البغوي في المصابيح وشرح السنه
وقال عياض اشتمل هذا الحديث على جميع
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
ابتداء وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح واخلاص
السرائر رواه مسلم في اول كتاب الايمان
الحديث الثالث خرجاه في الصحيحين
من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر وخرجه مسلم
من طريقين اخريين عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام بناء الاسلام على خمس كبناء البيت من
الشعر على خمسة اعمدة احدها اوسط والباقي
اركان فالاوسط المبني عليه وهو الشهادتان

والاركان

والاركان دعايم له فما دام الاوسط قايما فالبيت
موجود ولو سقط بعض الاركان ولو سقط الاوسط
سقط البيت لان الاوسط اصل والاركان تبع
له على خمس اي دعايم صرح بها عبد الرزاق في
روايته وخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة
بلفظ بني الاسلام على خمس دعايم جمع دعامة بكسر
الدال وهي ما يشد به الحايط اذا مال ليمنعه
من السقوط صح
والمسلم على خمسة اي اركان اي لا يثبت البنيان
بدون هذه الخمس وتتمة خصال الاسلام كتتمة
البنيان اذا نقص منها شي نقص البنيان وهو
قايم لا ينتقض بخلاف الدعايم شهادة
شهادة وما بعدها مخفوض بدلا من خمس وهو
الاحسن ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير
احدها او منها شهادة او على حذف المبتداء
والتقدير احدها شهادة والاول اولى لان
المختار عند النحوية عند تعارف حذف المبتدا

واشار للثاني بقوله ان كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه والمراد بهذا الثلث عدد
الامكنة لا تحديد لمقدار المذكور لان حاجة الغذاء من
المكان الاول الى الثاني اكثر من حاجة مكان الشراب
وحاجة الهوا اقل من ذلك فينبغي ان يبقي في المعدة مكان
فاضل للماء ومن الماء موضع يحتاج الى النفس قال سفيان
الثوري اذا اردت ان يصح جسمك ويقل نومك فاقلل
من الاكل قال ابو سليمان الداراني اذا اردت حاجة
من حوائج الدنيا والاخرة فلا تاكل حتى تقضيها فان الاكل
يغير العقل وفي الحديث طعام الواحد يكفي
الاثنين اي شبع الواحد قوت الاثنين ومثله قول عمر
عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل
عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه وكان عام الرمادة
عام جدب وقحط قيل سمي به لانهم لما اجدبوا صارت
الوانهم كلون الرماد رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده
بروايات ورواه ابو عيسى محمد الترمذي في جامعه

وقال

٢٠٢

وقال الترمذي حديث حسن ورواه النسائي
وخرجه ابن ماجة والله اعلم الحديث الثامن
والاربعون عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اربع مبتدا سوغ الابتدا به مع انه
نكرة تقدير اضافته اي اربع خصال وجملة من كن فيه
وجملة من كن فيه الشرطية خبر المبتدا ويجوز ان يكون
صفة له والخبر اذا وجدن وهذه الاربع لا تدل على حصر خصال
النفاق فقد ورد في رواية مسلم ما يدل على انها غير
محصورة في اربع ولا ثلاث فخرجه بلفظ من علامة المنافق
ثلاث فيكون ذكر بعض الروايات في بعض وفي غيرها
قبل ذلك بعض ولكن في بعض ولا يبعد ان يكون خصال
النفاق بضع وسبعون شعبة كما في خصال الايمان فهي
كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله لمن تاملهما من كن فيه
يحتمل ان تكون كان تامة اي من وجدن فيه جميعهن كان
ناقصة منافقا اصله مخالفة الظاهر الباطن وغلب
استعماله على من يظهر الاسلام ويخفي الكفر فهذا نفاق
الاعتقاد وهو كفر ويستعمل في نفاق كما في الايمان

الى اربع خصال كقوله
خمس خصال وقد طرح في
رواية البخاري في كتاب
الجزية فقال صح

اولان التخصيص بالعدد
لا يدل على الزايد بخلافه
لان مفهوم العدد ليس بحجة
لكن الراجح خلافه كما تقرر
في الاصول صح

كمن يظهر الأعمال الصالحة ويبطن الأعمال السيئة
وهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت
مراتبه **خالصا** كذا رواية الصحيحين وغيرهما قال
النووي أي شديد الشبه بالمنافقين بسبب اجتماع
هذه الخصال فيه أو هذا في النفاق العملي لا في الاعتقادي
أو هذا في النفاق العرفي وهو أن سره خلاف علانيته
في عمله الذي لا يكفر به وروى جعفر الفريابي في صفة
المنافق بإسناد صحيح إلى أبي عثمان النهدي سمعت عمر بن
الخطاب وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثر من عدد أصابعي هذه وهو يقول إن أخوف ما أخاف
على هذه الأمة المنافق العليم قيل وكيف يكون المنافق
العليم قال عالم اللسان جاهل القلب والعمل **ومن**
كانت فيه خصلة ولفظ مسلم من كانت فيه خلة
منهن بفتح الخاء والخلة بفتح الخاء كالخصلة وزنا ومعنى
كانت فيه خصلة من النفاق وخرج جعفر الفريابي
من كن فيه ففيه النفاق كله ومن كان فيه بعضهن ففيه
بعض النفاق وزاد في رواية لمسلم وإن صام وصلى وزعم
أنه مسلم وللفريابي وقال إنه مسلم **حتى يدعها** أي

لا يزال متصفا بالخصلة النفاق حتى يتركها فيسلم
من تلك الخصلة التي تشبه النفاق **إذا اؤتمن**
أي جعل أمينا على شيء وفي رواية إذا ائتمن بتشديد
التاء وذلك بقلب الهمزة الثانية واوا وإبدال
الواو تاء وإدغام التاء في التاء **خان** أي تصرف فيما
اؤتمن فيه بخلاف الشرع وهذه الخصلة بدأ بها البخاري
في روايته في كتاب الإيمان وأما روايته في المظالم
فبدأ بخصلة **من إذا حدث** قال الكرماني حذف
المفعول من حدث يدل على العموم أي إذا حدث في
كل شيء **كذب** فيه أي أخبر بخلاف ما وقع ويحتمل
أن الفعل قاصر أي إذا وجد ماهية التحدث
كذب وقيل هو محمول على من اتصف بهذه الخصلة
واعتادها فغلبت عليه واستمر بها حتى صارت
ديدنا له ويدل على هذا التعبير بإذا الدالة
على تكرار الفعل وإذا مشعرة بتحقق الوقوع منه
على أن هذه عادته ثم وفي مسند أحمد كبرت خيانة
أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت به

كاذب قال الحسن كان يقال شرا لنفاق الذي
بني عليه الكذب **واذا وعد** قال صاحب المحكم يقال
وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الفعل
قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته والمراد
بالوعد في الحديث الوعد بالخير واما الشر فيستحب
اخلافه **اخلف** وعده اي لم يف بما وعد به وهو
مختص بالاستقبال واخرج الطبراني والاسماعيلي
عن جابر مرفوعا العدة دين ويل لمن وعد ثم اخلف
قالها ثلاثا وروى جعفر الفريابي عن ابي بكر سعيد
ابن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك
عن الاوزاعي عن هارون بن دينار ان عبد الله بن
عمر يعني راوي الحديث لما حضرته الوفاة قال انظروا
فلانا لرجل من قريش كاني كنت قلت له في ابنتي قولا
كشبه العدة وما احب ان القى الله بثلث النفاق
فاشهدكم اني قد زوجته ولابي داود عن عبد الله
ابن عامر بن ربيعة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم
الى بيتنا وانا صبي فخرجت لالعب فقالت امي

يا عبد الله

٢٠٤

يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت
ان اعطيه تمرا فقال اما ان لم تفعلي كتب عليك كذبة
واجمع العلما على ان من وعد انسانا شيئا ليس
بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام
مستحب فذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى انه
مستحب ويكره تركه كراهة تنزيه بلا اثم وذهب جماعة
الى وجوبه وفي صحيح البخاري ان ابن اشوع قضى بالوعد
قاله ابو بكر بن العربي اجل من ذهب الى الوجوب عمر
ابن عبد العزيز وذهبت المذهب مالك وهو التفصيل
فان ارتبط الوعد بسبب كقوله تزوج ولك كذا او
احلف انك لا تشتمني ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفا
به وان كان وعدا مطلقا لم يجب **واذا عاهد غدر**
كذا في البخاري ومسلم بتقديمه على واذا خاصم فجر
والمعاهدة والمعاقدة والمحالفة بالحاء المهملة بمعنى يقال
تعاهدوا وتعاقدوا على امر كذا اذا كان تعاهدا على ان
يكون امرهما واحدا في النصرة والحماية **غدر** اي نقض عهده

وترك الوفاء بعهده وقد امر الله تعالى بوفاء العهد في
قوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم والغدر حرام في
العهد بين المسلم والكافر وفي البخاري من قتل معاهدا
بغير حقه لم يرح رائحة الجنة وقد امر الله في كتابه بالوفا
لعهود المشركين اذا اقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا
واما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها اشد ونقضها
اعظم اثما ومن اعظمها نقض عهد الامام على من بايعه ويدخل
في نحو هذا العقد جميع عقود المسلمين فيما بينهم فيما تراضوا به
من المبايعات والمناكحات وغيرهما من العقود الذي يجب
الوفاء بها وكذا ما عاهد العبد عليه ربه من نذر ونحو
واذا خاصم احدا غلبه في الخصومة وظهر عليه فجر
اي مال عن الحق الى الباطل ويخرج عنه عمدا حتى يصير
الحق باطلا والباطل حقا ويدعو الى هذا الكذب ٥
لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ومن اقبح خصال
المرء القدرة على الخصومة في الباطل سواء كانت الخصومة
في الدين او في الدنيا فينصر الباطل حتى يخيل للسامع بالحق

حجته

حجته انه حق ويخرج الحق في صورة الباطل فهو من
اقبح النفاق ولابي داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من خاصم في باطل وهو يعلمه لم
يزل في سخط الله حتى ينزع رواه البخاري في الايمان
والمظالم والجزية ومسلم في الايمان الحديث
التاسع والاربعون عن عبد الله بن هبيرة انه سمع
ابا تميم الجيشاني وابو تميم وعبد الله بن هبيرة خرج لهما
مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو انكم ان وما بعدها
فاعل فعل محذوف تقديره لو ثبت انكم تتوكلون
وان تفتح هي وما بعدها بالمصدر تقديره لو ثبت
انكم تتوكلون وان تفتح هي وما بعدها بالمصدر ٥
تقديره لو ثبت توكلكم ورواية ابن ماجه من امور الدنيا
والاخرة ووثق بما في خزائنه من الرزق فلا يعطي ويمنع
ويضع ويرفع ويتبع غيره على الله دون غيره من احد من
الخلق حق توكله اي منتهاه واصل ما اشتمل عليه ٥
قيل لبعضهم ما حقيقة التوكل قال ترك التوكل وفي

بلغ مقابلة

لان لو مختصة بدخول
الفعل بعدها صح

لو انكم توكلتم وتوكل العبد
على الله اعتماد قلبه عليه في
استجلاب المنافع ودفع
المضار صح

حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل ومن دعائه
اللهم اني اسئلك صدق التوكل عليك ومع هذا فحقيقة
التوكل لا ينافي السعي في الاسباب التي يصيبها لتحصيل
الرزق وجرت سنته في خلقه بالتحرك فيهما وقد امر
الله بتعاطي الاسباب التي يصيبها مع امره بالتوكل فالسعي
بالجوارح في الاسباب طاعة والتوكل بالقلب عليه
ايمان به قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله وقال فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه قال سهل التستري من طعن في حركة
السعي والكسب فقد طعن في السنة ومن طعن في
التوكل فقد طعن في الايمان فالتوكل حال النبي صلى
الله عليه وسلم والكسب سنته فمن كان على حاله فلا يترك
سنته والحديث عم يدل على ان من رزقه الله صدق
يقين توكل وقطع بان الله يخرق له العوايد ولا يحوجه
الى الاسباب المعتادة في طلب الرزق جاز له ترك
الاسباب ويدل على ان الناس انما يوتون من قلة

تحقيق

تحقيق توكلهم ووقوفهم مع الاسباب الظاهرة لغلوبهم
فلذلك يتعبون انفسهم في الاسباب الشاقة والمخاوف
المهولة ويجتهدون غاية اجتهادهم فلا ياتيهم الا
ما قدر لهم ولو حققوا التوكل على الله بقلوبهم
لساق اليهم ارزاقهم مع ادنى سبب لرزقكم كما
يرزق الطير اي كما يسوق رزق الطير اليهم بادنى
سبب وهي انها تغدو اي تذهب اول النهار في حال
كونها خماصا اي جياعا ضامرة البطون والخماص
جمع خميص مثل كرام جمع كريم وتروح اي ترجع بطانا
اي ممتلية البطون وفي حديث موسى وشعيب عليهما
السلام وتعود عشية خلافا بطانا وهو جمع بطين وهو
صفة على البطين الانزع اي العظيم البطن الذي له
نزعتان فيسوق الله اليها ارزاقها الرزق والمعنى الذي
علا بطونهما بادنى سعي وهو الغدو والرواح الى جهة غير معلومة
ولا منبت عليها وكان عيسى عليه السلام يقول اعملوا
لله ولا تعملوا لبطونكم اي اعملوا في حرفكم وصنايعكم
ومعايشكم لاجل منافع عباد الله المحتاجين اليها ولا

تحملوا لتاخذوا طعاما في بطونكم وكسوة لاجسادكم
هذه الطير تغدو وتروح لا تحرث ولا تزرع ولا تبيع و
لا تشتري والله تعالى يرزقها فان قلتم ان بطونها اعظم
من بطونكم فهذه الابل والبقر والبغال تغدو وتروح
لا تحرث ولا تزرع ايضا والله يرزقها وقد اقام
الياس عليه السلام هاربا من قومه في جبل عشرين
ليلة او اربعين ليلة تاتيه الغربان برزقه قيل
لابي عبد الله اي شي صدق التوكل على الله قال ان
تتوكل على الله ولا تطمع ان يجيئه احد من الادميين بشي
قال مجاهد وعكرمة والنخعي وجماعة من السلف لا
يرخصون في ترك السبب بالكلية الا لمن انقطع قلبه
عن الاستشراف الى المخلوقين وسئل احمد عن التوكل
فقال قطع الاستشراف بالياس عن الخلق فسئل عن
حجته لك فقال قول ابراهيم عليه السلام لما عرض له
جبريل وهو يرمى في النار فقال له الك حاجة فقال
اما اليك فلا وروى ابو نعيم في الحلية ان بشرا
سئل عن التوكل فقال اضطراب بلا سكون وسكون بلا

اضطراب

اضطراب فقال له السائل فسره لنا فقال
اضطراب بلا سكون رجل يضطرب بجوارحه وقلبه ساكن
الى الله لا الى عمله وسكون بلا اضطراب رجل ساكن الى
الله بلا حركة وهذا عزيز وهو من صفات الابدال
على كل حال فمن لم يصل الى المقامات العالية لا بد
له من معلقات الاسباب لا سيما من له عيال لا
يصبرون فكفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وكان
بشر يقول لو ان لي عيالا لاكتسبت وفي الحديث
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ولقي عمر
ابن الخطاب فقال من انتم فقالوا نحن المتكلمون قال
بل انتم المتاكلون انما المتوكل من يلقي حبه في
الارض وفي معنى الحديث وكاين من دابة لا تحمل رزقها
الله يرزقها واياكم اي كم من دابة لا تحمل رزقها الله
يرزقها واياكم محتاجة الى الغذا لا تحمل رزقها ولا
ترفعه معها لضعفها ولا تدخر شيئا كالا تدخر البهائم
ويرزقها الله حين تغدو اخماصا وترجع بطانا
فتذهب اول النهار جياعا وترجع اخر شباعا

قال سفيان بن عيينه ليس شي من خلق الله يخبا
الا الادمي والفارة والنملة رواه احمد بن حنبل والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم

وقال الترمذي حديث حسن صحيح الاسناد صح

الحديث الخمسون عن عمرو بن قيس الكندي
عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة
المازني آخر من مات من الصحابة بالشام قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل اي اعرابي ولفظ ابن ماجه
ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هذا من ادب مخاطبة العلما والاكابر
ان يقول استاذي وسيدي الشيخ ونحوه ولا يقول
يا محمد او يا احمد ان شرايع اي احكام دين الاسلام
بحذف المضاف واصل الشريعة مورد الناس للاستقا
من الماء فشبهت به شريعة الاسلام لورود الناس
لتعلمها او ديانتهم سميت بذلك لظهورها ووضوحها
قد كثرت بفتح المثلثة علينا لفظ الترمذي
وابن ماجه كثرت علي فباب مبتدا نكرة سوغ الابتدا
به لانه وصف بقوله نتمسك به اي نتعلق

٢٠٨

به ونستمسك وهو بمعنى رواية الترمذي فاخبرني
بشي اتشبث به ولابن ماجه فانبئني منها بشي
اتشبث به جامع صفة ثانية لباب المبتدا به
اي جامع لاحكام كثيرة وطاعات عديدة وخبر المبتدا
محذوف تقديره وايسر لي من كثرة الاحكام المتوفرة
واهون ونظيره قوله تعالى فصبر جميل فان صبر
مبتدا نكرة وصف بجميل وخبره محذوف اي امثل او با
خبر مبتدا محذوف تقديره فشاني باب جامع ه
وتقدير الاية فشاني صبر جميل قال لا يزال
لسانك اي مع قلبك لما روي ذا النون من شغل قلبه
ولسانه بالذكر قذف الله في قلبه نور الاشتياق اليه
قال ابراهيم بن الجنيد من علامة المحب لله دوام الذكر
بالقلب واللسان وقال ابو الخلد اوحى الله تعالى الى
موسى عليه السلام اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض
اعضاؤك وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني
فاجعل لسانك من وراء قلبك وروى ابن حبان في
صحيحه عن معاذ قال اخر ما فارقت عليه رسول الله ه

صلى الله عليه وسلم ان قلت له اي الاعمال احب
الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله قال
الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تنجلي صفا
الرجا تسكن قلوب المحبين بعد القلق والاضطراب
من مطالعة صفات الجلال وقال تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم **رطبا بكثرة** حركته كان
اللسان اذا لم يتحرك يجف الريق وتتغير النكهة بطول
السكوت واذا كثرت حركة اللسان فتكون **من يحتمل**
انها لبيان الجنس وتبني لنا كقوله تعالى ينظرون من
طرف خفي **ذكر** يحتمل ان فيه حذف مضاف اي من كثرة ذكر
الله تعالى لقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على جبل يقال له جمدان فقال
سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا يا رسول
الله قال الذين يهترون في ذكر الله وخرجه الترمذي
بلفظ وما المفردون قال المستهترون في ذكر الله
يضع الذكر عنهم اثقالهم وخرج جعفر الفريابي عن معاذ

قيل لم المفردون

قال الذاكرون الله كثيرا والذكرات وخرجه الامام احمد بلفظ سبق المفردون قالوا وما المفردون صح

ابن جبل

جبل بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسير من
جمدان اذ نبه فقال يا معاذ اين السابقون قلت
مضوا وتخلف ناس فقال يا معاذ ان السابقين
الذين يستهترون بذكر الله ووجه ذكر السابقين
في هذا الحديث انه لما سبق الركب وتخلف الركب
وتخلف بعضهم نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان السابقين في الحقيقة هم الذين يدعون ذكر
الله ويولعون به لان الاستهتار بالشي هو الولوع
والشغف حتى لا يكاد يفارق ذكره وتقدمت رواية
احمد الذين يهترون في ذكر الله اي اولعوا به يقال
اهتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر اذا اسقط في كلامه
من الكبر وفي حديث ابن عمر اعوذ بك ان اكون من المستهترين
اي المبطلين في القول والمسقطين في الكلام وقيل
لا يبالون بما قيل فيهم وما شتموا به واستهتر فعل ما
ولم يبالي بما قيل فيه قال ابو جعفر الحولي المحب لله لا يخلو
قلبه عن ذكر ربه ولا يسام من خدمته وقد كان لابي هريرة
خيط فيه الف عقدة فكان لا ينام حتى يسبح به وخرج ابن ابي

بالرا المهملة

الدنيا باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ كم تذكر ربك كل يوم فقال اذكره كل يوم عشرة الاف (بابمعاذ ح)
مرة قال كل ذلك افعل قال افلا ادلك على كلمات هن
اهون عليك من عشرة الاف ان تقول لا اله الا الله عدد
ما احصاه لا اله الا الله عدد كلماته لا اله الا الله عدد
خلقه لا اله الا الله زنة عرشه لا اله الا الله ملء
سمواته لا اله الا الله ملء ارضه لا اله الا الله مثل ذلك
والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك وباسناده
ان ابن مسعود ذكر له امراة تسبح بخيوط تعقده فقال
افلا ادلك على ما هو خير لك منه سبحان الله ملء البر
والبحر سبحان الله ملء السموات والارض سبحان الله
عدد خلقه ورضى نفسه فاذا انت قد ملات البر
والبحر والسماء والارض والله اعلم بالصواب وهذا
اخر شرح الخمسين حديثا من جوامع الكلم والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا بمحامده كلها ما علمنا منها وما
لم نعلم لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت والحمد لله

وجد

وجد بخط الامام العلامة قطب الوقت مؤلف
هذا الكتاب نفع الله تعالى به انه فرغ منه في شوال
عام ست وثلاثين وثمانماية كتبه احمد بن رسلان
اعاد الله تعالى علينا وعلى المسلمين من بركاته في الدنيا
والاخرة والحمد لله رب العالمين غفر الله لكاتبه
وقاريه وسامعه والناظر فيه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحياء منهم
والاموات امين
امين امين
تم


ABLJ 00422

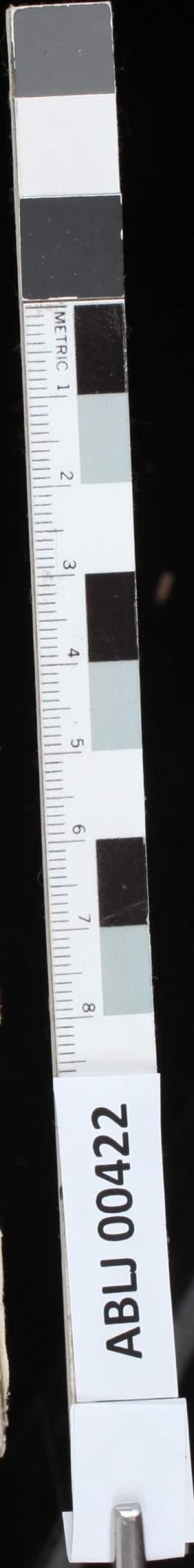
اولى من حذف الخبر ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله المراد من
الشهادتين الايمان بالله ورسوله فقد جاء في
رواية البخاري تعليقا بني الاسلام على خمس ايمان
بالله ورسوله ثم ذكر الحديث قال المصنف جاء هذا
الحديث على اربع روايات الاول بني الاسلام على خمسة ان
ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج
والثالثة وهي التي في هذه الاربعين جزوها على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
الحديث والرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر
الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة الحديث
هذا ملخص كلامه ولم يذكر في هذا الحديث الايمان
بالانبيا والملايكة وغيرهما مما ذكر في حديث جبريل
لان المراد بالشهادة تصديق الرسول بما جاء به
فيستلزم جميع المعتقدات فهو من تسمية الشي
ببعضه كقولك قرات الحمد وتريد جميع الفاتحة ورو

والثانية بني الاسلام
على خمس على ان يوحد الله
ويكفر بما دونه واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان صح

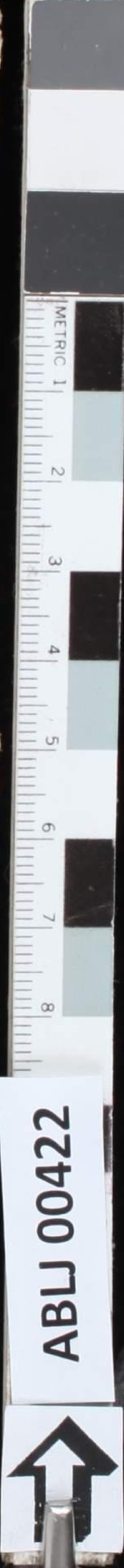
ابن

ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدين خمس لا يقبل الله منهن شيا دون
شي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
والايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله والجنة
والنار والحياة بعد الموت هذه واحدة والصلوات
الخمس عمود الدين لا يقبل الله الايمان الا بالصلاة
والزكاة طهور من الذنوب لا يقبل الله الايمان ولا
الصلاة الا بالزكاة فمن فعل هولاء ثم جاء رمضان فترك الـ
صيامه متعمدا لم يقبل الله منه الايمان ولا الصلاة
ولا الزكاة فمن فعل هولاء الاربع ثم تيسر له الحج فلم يحج
ولم يحج عنه بعض اهله لم يقبل الله منه الاربع التي
قبلها الخ قال سالت ابي عنه فقال حديث
منكر والظاهر انه من تفسير لحديث ابن عمر وقال
ابن مسعود من لم يزك فلا صلاة له ونفي القبول في
هذا الحديث لا يراد به نفي الصحة ولا وجوب الاعادة
بتركه بل المراد لا يرضى به الله ولا يثني عليه في الملا
الاعلى وهو نقص في الايمان ولا يمنع قبول بعض




METRIC
1
2
3
4
5
6
7
8
ABLJ 00422




METRIC
ABLJ 00422




ABLJ 00422




METRIC
1
2
3
4
5
6
7
8

الطاعات وإقام أصله إقامة فحذفت الهاء
الصلاة لفظ البخاري في التفسير والصلاة
الخمس المراد بها فانها المداومة عليها او مطلق
الاتيان بها قال عبد الله بن شقيق كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا
من الاعمال شيئا تركه كفر غير الصلاة وقال
ايوب السختياني ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه
وبهذا قال ابن المبارك واحمد بن اسحق وحكى
عليه اسحق اجماع اهل العلم وقال محمد بن نصر
المروزي هو قول جمهور اهل الحديث وإيتاء
الزكاة المراد به اخراج جزء من المال معروف
في كتب الفقه وغيرها صح
وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ووقع هنا
في البخاري تقديم الحج على الصوم وعليه بنى
البخاري ترتيب كتابه لكن في مسلم من حديث
سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال
فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر

لاصيام

لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر ان رواية البخاري
مروية بالمعنى او الراوي عن ابن عمر نسي لان تطرق
النسيان الى الراوي عن الصحابي اولى من نسيان
الصحابي كيف وفي رواية مسلم تقديم الصوم
على الحج فتنويعه يدل انه روي بالمعنى ويؤيده
رواية البخاري في التفسير بتقديم الصيام
على الزكاة أفيقال سمعه الصحابي على ثلاثة
اوجه وهذا مستبعد والله اعلم وصوم شهر
رمضان ويؤخذ من الحديث جواز تخصيص عموم
مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن لان عموم
الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر الخمس التي
بني عليها الاسلام ومفهومه ان من لم يباشرها
لا يصح اسلامه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى
والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم اي اتبعنا
الذرية للآباء في الايمان وان لم تعمل الذرية عمل
الآباء بل كانوا اقل حسنات منهم رواه البخاري

في الايمان والتفسير ومسلم بروايات تقدمت

الحديث الرابع

الاعمش عن زيد بن وهب الجهني **عن ابي عبد الرحمن**
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني
زهرة **رضي الله عنه** قال يزيد بن محمد الاسفاطي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت
يا رسول الله حديث ابن مسعود الذي حدث به
عنك فقال والذي لا اله الا هو حدثته به
انا يقولها ثلاثا ثم قال غفر الله للاعمش كما
حدث به وغفر الله لمن حدث به قبل الاعمش
ولمن حدث به بعده **قال حدثنا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله
المصدوق فيما يوحى اليه من ربه فيه ثنا الراوي
على شيخه اذا روى عنه ببعض صفاته المحمودة
الممدوحة ليرغب الناس في روايته المقول عنه
ان قال ابو البقا لا يجوز في ان ههنا الا فتح
الهمزة لان قبله حدثنا وهو معمول لحدث ولو

كسرت

بلغ

٢٥

كسرت اصلة مستانفا منقطعا عن حدثنا ولو
قيل هو بكسر الهمزة لان معنى حدثنا قال لنا قيل هو
خلاف الظاهر فلا يعدل اليه الا بدليل ولو
جاز لجاز في نحو ابعدكم انكم كسر الهمزة على معنى
يقول لكم ورد عليه بان الكسر واجب لصحة الرواية
به ووجهه انه للحكاية كقول الشاعر سمعت الناس
ينتجعون غيثا برفع الناس **احدكم** احد هنا بمعنى
واحد لاستعمالها في الثبوت بخلاف التي للعموم
فانه لا يستعمل الا بعد النفي ولا احد في الدار
يجمع بضم الياء وفتح الميم **خلقه** كذا رواية
مسلم ولفظ البخاري في التوحيد وابي داود
في السنة ان خلق احدكم يجمع **في بطن امه** زاده
البخاري في التوحيد وابو داود في السنة
يجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم **اربعين**
يوما زاد البخاري في التوحيد او اربعين ليلة
وتفسير الجمع اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عن ابن
مسعود قال ان النطفة اذا وقعت في الرحم

طارت في كل شعر وظفر فتمكث اربعين يوما ثم تنحدر
في الرحم فتكون علقة فذلك جمعها وخرج الطبراني
وابن منده في التوحيد عن مالك بن الحويرث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا
اراد خلق عبد فجامع الرجل امراته طار ماؤه في
كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله
ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء
ركبك قال ابن منده اسناده متصل مشهور على
ابي عيسى والنسائي وغيرهما **ثم تكون علقة** ه
والعلقة قطعة دم **مثل ذلك** اشارة الى
الزمان الذي هو الاربعون وقد صرح بان النطفة
اذا صارت علقة لم يجز للمراة اسقاطه لانه
ولد انعقد بخلاف النطفة فانها لم تنعقد بعد
وقد لا تنعقد **ثم تكون مضغة** اي قطعة لحم
بقدر ما يمضغه الماضغ من لحم او غيره **مثل ذلك**
اي في الاربعين الثالثة وفي بعض روايات احمد
ذكر العظام وانه يكون عظما في اربعين يوما مثل

ذلك

ذلك تخرج احمد عن علي بن زيد سمعت ابا عبيد
يحدث قال عبد الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النطفة تكون في الرحم اربعين
يوما على حالها لا تتغير فاذا مضت الاربعون
صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك
فاذا اراد الله ان يسوي خلقه بعث الله اليها
ملكا وذكر الله الاطوار الثلاثة النطفة ه
والعلقة والمضغة في مواضع من القران وذكر
في موضع اخر زيادة عليها فقال في سورة المؤمنين
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فهذه
سبعة اطوار لخلق ابن ادم قبل نفخ الروح فيه
وكان ابن عباس يقول خلق ابن ادم من سبع ثم يتلو
الاية **ثم يرسل اليه الملك** بفتح اللام وفي رواية
البخاري وابي داود وابن ماجه ثم يبعث الله اليه

ملكا وخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عن ناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا قال اذا
وقعت النطفة في الارحام طارت في الجسد
اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا
بلغ ان يخلق بعث الله ملكا يصورها فياتي الملك
بتراب بين اصبعيه فيخلطه في المضغة ثم يعجنه
بها ثم يصورها كا يومر فيقول اذكر او انثى اشقي
او سعيد • وما رزقه • وما عمره • وما اثره • وما
مصايبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات
ذلك الجسد دفن حيث اخذ ذلك التراب ع
وقد اخذ طوايف من الفقها بظاهر هذه الرواية
وتاولوا حديث ابن مسعود عليها وقالوا اقل
ما يتبين فيه خلق الادمي احد وثمانون يوما لانه
لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا تتخلق
قبل ان تكون مضغة وقال اصحابنا واصحاب احمد
بنا على هذا الاصل لا تنقضي العدة ولا تعتق

أم

امر الولد الا اذا ظهر التخطيط فينفخ بفتح اليا
وضم الفا فيه الروح قال عياض لم يختلف
في ان نفخ الروح انما يكون بعد ثمانية وعشرين يوما
تمام اربعة اشهر اي نفخ الملك بعد ذلك في الصورة
سبب يخلق الله تعالى عنده الروح بنفخته قال
ابن القيم الملك وحده يرسل اليه فينفخ فيه ولم
نقل يرسل الملك اليه بالروح فيدخلها في بدنه
لان الله سبحانه ارسل اليه الروح التي كانت
موجودة قبل ذلك بالزمن الطويل مع الملك والله
اعلم ويومر واختلفت روايات الحديث في ترتيب
الكتابة والنفخ ففي صحيح البخاري ويبعث اليه الملك
فيومر باربع كلمات وهذه الرواية مصرحة بتقدم
النفخ على الكتابة فاما ان يكون هذا الاختلاف
من تصريف الرواة برواياتهم المعنى الذي فهموه او
المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب المخبر عنه
وحديث ابن مسعود يدل على تاخر نفخ الروح في
الجنين وكتابة الملك الى بعد الاربعين الثالثة

ثم ينفخ فيه الروح وهذه
الرواية مصرحة بتاخير
نفخ الروح عن الكتابة وخرج
البيهقي في كتاب القدر يبعث
الملك فينفخ فيه الروح ثم يومر
باربع كلمات صح

تمام اربعة اشهر **باربع** ولفظ البخاري في التوحيد
فيؤذن باربع كلمات وهي الاتية **يكتب** بالباء
الموحدة بدل من اربع بكسر باء الجر وكتب مصدر
ورواية البخاري فيكتب بزيادة الفا ويروى
بفتح الباء وضمها مبني للفاعل او المفعول
رزقه واجله وعمله يجوز على ما تقدم جر اللام
ونصبها وضمها وظاهر هذا اللفظ ان الملك يؤمر
بكتب هذه الاربعة ابتدا وليس كذلك انما يؤمر
بذلك بعد ان يسال ربه سبحانه فيقول يا رب
ما الرزق ما الاجل ما العمل وهو شقي او سعيد
لرواية الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا يقول اي رب
نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد
ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد
فما الرزق فما الاجل وظاهر هذا يوافق حديث
ابن مسعود لكن ليس فيه تقدم مدة ولمسلم عن
حذيفة فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان

ويكتب

فيكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم يطوى الصحف
فلا يزاد فيها ولا ينقص و**يكتب** شقي **او سعيد**
خبر مبتدا محذوف اي اهو شقي او سعيد ولفظ
ابن ماجة فيقول اكتب عمله واجله ورزقه وشقي
او سعيد فوالذي نفسي بيده وروى اللالكائي
بسنده عن ابن عمرو بن العاص ثم يقول يا رب
اقطع له رزقه مع اجله فيهبط بهما جميعا فوالذي
نفسي بيده لا ينال من الدنيا الا ما قسم له
وفي مسند البزار ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق
حتى النكبة ينكبها **فوالذي لا اله غيره** هذه
رواية مسلم دون البخاري
وفيه الحلف من غير استحلاف وسره والله اعلم
التعجب من وقوع ذلك فان العرب اذا تعجبت
من شي اقسمت عليه **ان احدكم** قيل ان قوله فوالذي لا اله غيره الى اخره مدرج من كلام ابن مسعود
من قوله **ليعمل بعمل اهل الجنة** زاد البخاري
في غزوة خيبر فيما يبدو للناس وزاد الطبراني

كذلك رواه مسلمه ابن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود

عن اكثر من اني الجون نذكرها الشقاوة والسعادة
عند خروج نفسه فيختم له بها اي لان عمله لم يكن
صحيحا في نفس الامر بل كان ريا وسمعة او كان
اعتقاده سيئا ونحو ذلك فان خاتمة السوء
تكون بسبب دسيسة باطنة لا يطلع عليها
الناس فوجب سوء الخاتمة عند الموت بسبب
ذلك **حتى ما يكون** بالرفع ويكون تامة وما نافية
اي لا يكون وحتى ابتدا ويكون وفاعلها جملة
مستانفة وعند الرجا وابن درستويه في محل
جر **بينه وبينها الا ذراع** فاعل تكون التامة
هذا على سبيل التمثيل لقرب موته وقربه الى
الدار التي اعدت له اي ما بقي بينه وبين ان
يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض
قدر ذراع زاد ابو داود قدر ذراع **فيسبق عليه**
الكتاب يحتمل ان يكون بمعنى المكتوب ويحتمل ان
يكون مصدرا وخرج الامام احمد عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل

اهل

اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب من اهل النار
فاذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل اهل النار
فمات فدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل
النار وانه لمكتوب في الكتاب من اهل الجنة
فاذا كان قبل موته تحول يعمل بعمل اهل الجنة فمات
فدخلها **فيعمل بعمل اهل النار** فيموت **فيدخلها**
وخرج احمد عن انس ان العامل يعمل زمانا من عمره
او برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة
ثم يتحول فيعمل عملا سيئا وان العبد ليعمل البرهة
من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار ثم
يتحول فيعمل عملا صالحا **وان احدكم ليعمل بعمل**
اهل النار فيما يبدو للناس اي فيما يظهر لهم **حتى**
ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قدر ذراع
فيسبق عليه الكتاب لان السعادة والشقاوة
قد سبق الكتاب بهما وهو منقسم بحسب الاعمال
وكل ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب
للسعادة والشقاوة **فيعمل بعمل اهل الجنة** فيموت

فخلطهما فانما الاعمال بخواتيمها كالوعا فاذا طاب
اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله
رواه البخاري بالفاظ مختلفة ومسلم في اول
كتابه رضي الله عنه صح

الحديث الخامس قال البخاري حدثنا يعقوب
يعني ابن ابراهيم كما نسبه في المغازي قال ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن القاسم بن
محمد عن ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ام عبد الله كناها النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله
ابن اختها ابن الزبير عائشة بنت ابي بكر
عبد الله بن ابي قحافة عثمان ان عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث ابو الحسن
ابن محمد في كتاب السنة له من طريق محمد بن اسحق
عن عبد الواحد عن سعد بن ابراهيم قال كان له
الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب اوصى
بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا
وخلط فيهما وانا يومئذ قاض فما دريت كيف

اقضي

اقضي فيها فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته
فقال اخرج من ماله الثلث وصيته ورد غير ذلك
ميراثا فان عائشة حدثتني فذكره وذهب
الشافعي وابو حنيفة واحمد ان المساكن المتعددة
لا يقسم قسمة اجبار وباول بعض المالكية
فبنا المقاسم المذكورة في الحديث ان احد الوارثين
من الورثة اذا الموصى لهم طلب قسمة المساكن وهذا
تاويل بعيد من الحديث روى البخاري في كتاب
خلق افعال العباد ومسلم في صحيحه عن سعد بن
ابراهيم سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن
فاوصى بثلث كل مسكن واحد فقال حدثتني
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي من اخترع
في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا
يلتفت اليه قال المصنف هذا الحديث مما ينبغي
تحفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة
الاستدلال به قال الطوفي هذا الحديث

منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد صح

يصلح نعيفا ادلة الشرع فهو كالميزان للاعمال
الظاهرة كما ان الاعمال بالنيات ميزان للاعمال
الباطنة لان الدليل مركب من مقدمتين والمطلوب
بالدليل اما اثبات حكم او نفيه فهذا الحديث
مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي او نفيه لان
منطوقه مقدمة كلية لكل دليل ناف لحكم كان
يقال في الوضوء بما جنس هذا ليس من امر الشرع
وكلما كان كذلك فهو مردود ومفهومه كلما عليه
امر الشرع صحيح في امرنا اي في ديننا وشرعنا
الذي امرنا به وصرح بالامر الذي هو اصل المامور
ان الواجبة والمندوبة وفي معناه النهي وبا-
الاحكام الشرعية فعبر بالنهي الذي هو معظمها
عن غيره من التعبير بالبعض عن الكل ويحتمل ان يكون
منه وامره هلك بالصلاة اي وكذا الصوم وغيره
من الواجبات والمندوبات وفي معناه المنهيات
وباقي الاحكام الشرعية هذا الاشارة هنا
للتعظيم كقوله تعالى الم ذلك الكتاب ما ليس

فالمقدمة ثابتة بهذا الحديث كان يقال في الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع وكلما عليه امر الشرع صحيح صح

بلغ مقابلة

منه

منه اي ليس على امر الشارع بل خارجا عنه نفيه
ان جميع اعمال العاملين ينبغي ان تكون تحت
احكام الشريعة هذا الاشارة هنا للتعظيم
لقوله تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن
به الله وقوله تعالى وما كان صلاتهم عند
البيت الا مكاء وتصدية كمن يتقرب الى الله بسماع
الملاهي المحرمة وكشف الراس في غير الاحرام
ونحوه مما لم يشرع في الدين وفي الحديث دليل
على ان النهي يقتضي الفساد لان قوله ليس عليه
امرنا اي هو مما نهينا عنه فهو مردود عليه اي فهو
فاسد كما يقول الاصوليون على تفصيل عندهم
ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد
لا يمكن اثبات هذه القاعدة المهمة العظيمة
عليه وهو فاسد وما كان من المعاملات في العقود
والفسوخ ونحوهما على غير الاوضاع الشرعية
فمردود كعقوبة الزاني باخذ ماله فهذا لا ينتقل
به الملك كالذي ان ابني كان عسيفا على فلان

واحكام الشريعة حاكمة عليها فما كان من العبادات خارجا عن حكم الله ورسوله فمردود صح

ومحمد بن عبد الله الانصاري وابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي وخلايق لا يحصون من المتقدمين
والمتاخرين وقد استخرت الله في جمع اربعين
حديثا اقتداء بهولا الايمة الاعلام واحد علمهم
بفتح العين واللام امثلة الطراز ونحوه وحفاظ
الاسلام وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال والعمل بالحديث ٥
الضعيف جايز باتفاق العلما كما حكاه المصنف ومع
ذلك فليس اعتمادي على هذا الحديث يعني حديث
الاربعين بل على قوله صلى الله عليه وسلم فيما خرجه
ابن ماجه واحمد وغيرهما عن زيد بن ثابت وغيره نضر الله
بتشديد الضاد اكثر من التخفيف اي حسن الله تعالى
وجهه ونضرة الوجه طراوة ما به من اثر النعمة ومنه
قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم وكان
بعض اهل العلم يقول اني لارى في وجوه اهل الحديث
نضرة لقوله عليه السلام نضر الله امرا الحديث يعني
انها دعوة استجابها الله تعالى امرا سمع مقالتي [illegible]

نوعاها فاداها كما سمعها ظاهره يدل على منع رواية
الحديث بالمعنى لفظ ابي داود الطيالسي فبلغه كما
سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وفي الاحاديث
الصحيحة في الامر بالتبليغ ليبلغ بكسر الغين ٥
الشاهد اي الحاضر منكم الغايب عن مجلسي والمامور
بتبليغه هو العلم ولهذا بوب عليه البخاري في كتاب
العلم ليبلغ العلم الشاهد الغايب ولفظه فيه وفي
الحج وليبلغ الشاهد الغايب صح
وفي بعض النسخ بتقديم ليبلغ الشاهد على حديث
نضر الله
ثم من العلما من جمع الاربعين حديثا في اصول
الدين صح
وبعضهم جمعها في الفروع الفقهية صح
وبعضهم جمعها في الاجتهاد صح
وبعضهم جمعها في الزهد في الدنيا صح
وبعضهم جمعها في الاداب وبعضهم في الخطب
[illegible] ذا بطاقة القرطبي في فضايل القران سماه

قرنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم المائة شاة
والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام **فهو رد** اي مردود عليك من اطلاق المصدر
على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ
فكانه قال فهو باطل غير معتد به **رواه البخاري**
في الصلح **ومسلم** في الاقضية **وفي رواية لمسلم**
عن القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن
فاوصى بثلث ثلاث مساكن هل يجمع له مسكن
واحد فقال يجمع ذلك كله في مسكن واحد حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **من عمل**
عملا هو اعم من اللفظ الاول من احدث في امرنا
ليس عليه امرنا اي حكمنا فيحتج به في ابطال
جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة
عليها وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي فساد
المنهي عنه لان المنهي عنه ليس من امر الدين فيجب
ردها لقوله **فهو رد** اي مردود عليه ولا يجبر وتستفاد

منه

منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر المشروع
وفيه اي الصلح الفاسد منقوض والماخوذ عليه
يجب رده على مالكه ومن قال ان النهي لا يقتضي
بحيث ان هذا خبر واحد فلا يكفي في هذه القاعدة
المهمة **الحديث السادس** متفق عليه في رواية
الشعبي **عن ابي عبد الله النعمان بن بشير** بن سعد
ابن ثعلبة سعد والده بعثه النبي صلى الله عليه
وسلم في سرية الى فدك ثم بعثه نحو وادي
القرى له ذكر في صحيح مسلم في قصة الهبة
لولده **رضي الله عنهما** صح **قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى
الله عليه وسلم توفي وعمر النعمان ثمان سنين
وادعى والد عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير
فان اراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد رواه عمار
وابن عباس وواثلة **ان الحلال المحض بين**

حكمه لا التباس فيه **وان الحرام** المحض **بين** اى
في عينهما ووصفهما بادلتها الظاهرة **وبينهما**
امور **مشتبهات** بتشديد الباء الموحدة وهي
رواية مسلم اى شبهت بغيرها مما لم يتبين
حكمها معينا ورواية ابن ماجة مشتبهات بزيادة
الفوقانية ولفظ البخاري في البيع بينهما امور
مشتبهة وفيه انقسام الاحكام الى ثلثة لانه
ان نص على طلبه مع الوعيد على تركه فهو الحلال
وان نص على تركه مع الوعيد على فعله فهو الحرام
وان لم ينص على واحد منهما بطلب ولا وعيد فهو متشبه
من تركه سلم دينه وعرضه **لا يعلمهن** لفظ ابن
ماجة لا يعلمها وهو انصح عند اهل العربية لان
الاولى في جمع ما لا يعقل معاملة المؤنثة كقوله
الجذوع انكسرت فهو احسن من انكسرن **كثير من**
الناس اى لا يعلم حكمها من التحليل والتحريم
والا فمن علم الشبهة علم من حيث انها مشكلة
لترددها بين امور محتملة فاذا علم باى اصل يلحق

ذال

ذلك اشتباههما فذلك ان الشبهة لها حكم يصل
اليه بعض الناس بدليل شرعي يوضحه رواية الترمذي
بلفظ لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من
الحرام ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن
لكن لا يعرفه الا قليل من الناس وهم المجتهدون
الراسخون في العلم وبعض اصفيائه فلا يشتبه
عليهم بل يعلمون من اى القسمين هي فمن الحلال
المحض اكل النبات من الارض المباحة والزروع والثمار
ولحم بهيمة الانعام ولباس المحتاج اليه من القطن
او الكتان او الصوف اذا ملك بارث او هبة او صلح
حلال او بعقد صحيح ونحوه والشرب باليد
من الانهار المباحة والحرام المحض كاكل الميتة ولحم
الخنزير وشرب الخمر والمكتسب بالربا والميسر
او السرقة او الغصب ونحو ذلك بشرطه
والمشتبه كاكل المختلف في حله وتحريمه اما
من الاعيان كالخيل والبغال والضب والاشربة
التي يسكر كثيرها ولبس ما اختلف في اباحته

من جلود السباع والمكاسب المختلف فيها كمسئلة
العينة فالمتيقن حله لا يزول اباحته الا بيقين
زوال ملكه الا في الابضاع عند من يقول
بوقوع الطلاق بالشك كما نقل عن مالك او اذا
غلب على الظن وقوعه كاسحق بن راهويه
وفسر احمد المشتبه باختلاط الحلال بالحرام
كمعاملة من في ماله حلال وحرام واختلف
اصحابه هل هو مكروه او حرام وكان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يعاملون المشركين
مع انهم لا يجتنبون الحرام كله وصحح احمد ما روي
عن ابن مسعود انه سئل عمن له جار يدعوه
طعامه ولا اعلم ماله الا خبيثا او حراما وهو
يدعو الى طعامه فقال اجيبوه فالهنا لكم ه
والوزر عليه نقله ابن رجب الحنبلي شارح
الاربعين فمن اتقى الامور المشتبهات كذا
اكثر النسخ بضم الشين وفتح الموحدة جمع ه
شبهة وهي رواية مسلم وابن ماجة اما رواية

البخاري

البخاري الصحيحة فالمشبهات بضم الميم وفتح
الشين والموحدة اي المشبهات بغيرها ورواية
الاصيلي كمسلم وللبخاري في البيع فمن ترك ما
اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ه
وللترمذي فمن تركهما استبرا لدينه وعرضه
اي تركها لهذا القصد لا ليمدح ويشكر ولا ه
يقصد التصنع فقد استبرا بهمز اخره استفعل
من البراءة لدينه اي من ترك الشبهات وتحذر
منها فقد برئ دينه من الاثم وعرضه من
الطعن فيه وذلك بمفهومه ان من لم يتوق ه
الشبهة في معاشه وطعامه فقد عرض نفسه
للطعن فيه والعرض هو موضع المدح والذم من
الانسان وما يحصل مدحه بذكره الجميل وقدحه
بذكره القبيح ويقع في سلف المرء واهله قال
بعض السلف من عرض نفسه للتهم فلا يلومن
من اساء به الظن واما من ترك ما يعلم حله
ويظنه الناس شبهة فلا حرج عليه عند الله

لكن ان خشي من طعن الناس كان تركه استبرا
لعرضه كقوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه واقفا
مع صفية انها صفية بنت حيي وخرج انس الى
الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيى
فدخل موضعا لا يراه الناس وقال من لا
يستحيي من الناس لا يستحيي من الله خرجه
الطبراني مرفوعا ولا يصح ومن وقع في المشبهات
بضم الميم وفتح الشين والموحدة المشددة وفيه
ما تقدم وقع في الحرام المحض ولفظ البخاري
وغيره ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك
ان يواقع ما استبان وفي رواية ومن يخالط
الريبة يوشك ان يجسر اي يقرب ان تقدم
على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب
شيئا ورواه بعضهم يجشر بالشين المعجمة والجيم من
جشرت الناقة اذا رعيتها ومنه حديث يا معشر
الجشار لا تغترون بصلاتكم اي بصلاتكم
المقصورة في المرعى قرب البيوت وقيل المشتبهات

المكروه

[illegible]

٣٥

المكروه لانه يجد به جانبا الفعل ولا يخفى
ان المستكثر من المكروه يصير فيه جراة على ارتكاب
المنهي المحرم لانه من جنسه او لشبهته وسوا من
تجاسر على المنهي عنه في الجملة اظلم قلبه لفقدان
نور العلم ونور الورع فيقع في الحرام وان لم يقصد
ونقل ابن المنير عن شيخه القباري انه قال
المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر
من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه
وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه
ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم
اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة
اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال فمن
فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن رتع فيه
كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى
والمعنى ان الحلال حيث اذى الى مكروه او محرم
ينبغي اجتنابه كالاكثار من الطيبات المحوج الى
كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق [illegible]

بطرا للنفس واستدل به على جواز بقا المحمل
بعد النبي صلى الله عليه وسلم في حق بعض دون
بعض **كالراعي** حكى ابو عمرو الداني ان التمثيل من
كلام الشعبي مدرج في الحديث لما روى ابن الجارود
والاسماعيلي من رواية ابن عون في آخر الحديث
لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول الشعبي لكن تردد ابن عون لا يوجب
الادراج لان الاثبات جزموا باتصاله ورفعه
فلا يقدح شك بعضهم فيه **يرعى** مواشيه فيه
استعمال رعى متعديا كما يستعمل لازما كرعت
الماشية وفي رواية سأضرب لذلك مثلا
ثم ذكر الحديث **حول الحمى** هو المحمي فاطلق المصدر
على اسم المفعول وخص التمثيل به لان ملوك
العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم اماكن مخصبة
يتوعدون الراعي فيها بالعقوبة وكان للنبي
صلى الله عليه وسلم حول مدينته اثني عشر
ميلا حمى محرما لا يقطع شجره ولا يصاد صيده

وحمي

وحمى عمر وعثمان اماكن ينبت فيها الكلا لاجل ابل
الصدقة والله تعالى حمى ما حرمه من المحرمات
ومنع عباده من قربانها وسماها حدودا فقال
تلك حدود الله فلا تقربوها وجعل من يرعى
حول الحمى بالقرب منه جدير بان يدخل الحمى
ويرتع فيه فالاحتياط له ان يجعل بينه وبين
ذلك الحمى من كل شي مسافة لا يمكن معها وقوع في
ذلك الحمى لبعدها عنه فكذلك محارم الله عز
وجل لا ينبغي ان يحوم حولها مخافة الوقوع فيها
كما في الحائض يحرم مباشرة ما بين سرتها وركبتها
لانها تؤدي الى الوقوع في الوطء **يوشك** بكسر
الشين ماضيه رباعي اي يقرب ويحق وهو احد
افعال المقاربة **ان يرتع فيه** بفتح المثناة
فوق في الماضي والمضارع مراعاة لحروف الحلق
والرتع اكل الماشية من المرعى من قوله تعالى عن
اخوة يوسف يرتع ويلعب اي يتنعم ويلهو لفظ
مسلم وللبخاري يوشك ان يواقعه زاد الطبراني

ومتولا يشعر ولابن ماجة ان يقع فيه اي سريعا وفيه
اشارة الى انه ينبغي التباعد عن المحرمات وان
يجعل بينه وبينها حاجزا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اني لاحب ان ادع بيني وبين الحرام سترة من الحلال
لا اخرقها وقال الثوري سموا المتقين لانهم
اتقوا ما لا يتقى واستدل به على سد الذرائع
وتحريم الوسائل الى المحرمات لان من قواعد
الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره وتحريم الخلوة
للاجنبية ولو كان من اهل الصلاح الا وان لكل
ملك بكسر اللام حمى يحميه من غيره كما تقدم الا
وان حمى الله تعالى الذي يحميه زاد البخاري في
ارضه محارمه ومتوا المنهي عنه المحرم او ترك
المامور الواجب وهذا جاء في رواية البخاري
في السمع والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك
ان يواقعه الا حرف استفتاح للتنبيه على صحة
ما بعدها وتكريرها دال على عظم شان ما دخلت
عليه وان بالكسر لانها اذا وقعت بعد الا كانت

مكسورة

مكسورة لا غير في الجسد جميعه مضغة اي
قدر ما يمضغه الماضغ من لحم او غيره عبر به هنا عن
مقدار القلب في الرؤية وهي القدر المضغة
التي ينفخ فيها الروح وتركب منها الجسد فما زاد
عليه لا اعتبار به في الحقيقة اذا للتحقيق لوقوع
غالبا وتاتي بمعنى ان الشرطية كما هي هنا ٥٥
صلحت بفتح اللام اي صلحت باكل الحلال
وتنورت واذا فسدت باكل الحرام اظلمت بافعال
المعاصي صلح الجسد وحكى الفراء وغيره الضم في
اللام ويضم وفقا اذا صار الصلاح له هيئة
لازمة كشرف ونحوه كله للتاكيد بان الصلاح
عم جميع اجزاء الجسد ولان القلب كالملك والاعضاء
الجسد معه كالرعية مع الملك او كالحجاب للملك
ينفذون امره وصلاح القلب بستة اشيا •
• اكل الحلال • وقراة القران بالتدبر وخلا
البطن • وقيام الليل • والتضرع عند السحر •
ومجالسة الصالحين فصلاح حركات العبد

اي بما قاله اذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب رواه
البخاري ومسلم

بجوارحه وصلاح الحركات تابعة للقلب وهم
كالجنود فهم ينفذون امره لا يخالفونه فان
كان الملك صالحا فجنوده صالحون وان كان فاسدا
فجنوده فاسدون وروى الامام احمد لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه والمراد باستقامة
ايمانه استقامة اعمال جوارحه واستقامة
القلب بامتلاء محبة الله ومحبة طاعته فلا
يتحرك الجوارح الا لله وبما فيه رضاه واعلم ان عمد
رابع اربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي
داود وجعله بعضهم ثالث ثلاثة وترك حديث
ازهد وادعى ابن الاعرابي انه يمكن ان ينتزع منه
جميع الاحكام لان جميع الاعمال تتعلق بالقلب
وفيه تقوية لمذهب الجمهور من ان العقل محله
القلب لا الدماغ كما ذهب اليه الفلاسفة اكثر
الحديث السابع عن سهيل بن ابي صالح عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي رقية تميم بن اوس
ابن خارجة بن دراع بن عدي بن الدار الداري

نسبته

نسبته الى جده وقيل الى دارين كسا يأتي في ضوابط
المصنف قدم المدينة نصرانيا فاسلم وذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال
فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على
المنبر انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن
فلسطين واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
قرية عينون ذكره ابن ابي شيبة من طريق صح
قال ابن حبان وقبره ببيت جبريل من بلاد فلسطين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين المراد به هنا الملة وهي دين الاسلام
فيطلق الدين على النصيحة بالقلب كما يطلق
على العمل بالجوارح ورواه الترمذي والنسائي
واوله ان الدين والالف فيه لشمول خصائص
الجنس المحمودة على سبيل المبالغة اي الكلمة الجامعة
لخصائص الدين وكماله النصيحة فهي قوام الدين
وكماله كقولهم الحج عرفة وهي مشتقة من نصح الرجل
ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه

من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب
وقيل من النصح وهو الخلوص ونصحت العسل
صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش
بتخليص العسل من الخلط وقد ذكر الله في كتابه
نصح الانبيا لاممهم وقال ولا على الذين لا
يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله
يعني ان من تخلف عن الجهاد لعذر فلا عذر عليه
اذا كان ناصحا لله ورسوله واخبر صلى الله
عليه وسلم عن كمال الدين بالنصيحة يشمل
خصايص الاسلام والايمان والاحسان
المذكورات في حديث جبريل وسمى ذلك كله
دينا فان النصح لله يقتضي القيام باداء واجبات
على اكمل وجوهها وخرج الطبراني عن حذيفة
ابن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يمس
ويصبح ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة
المسلمين فليس منهم وخرج احمد عن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل

في تخلفه فان المنافقين كانوا يتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ولرسوله صح

احب

احب ما تعبدني به عبدي النصح لي قلنا
لمن لفظ ابي داود قالوا لمن يا رسول الله
قال النصيحة لله تعالى قال الخطابي
النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته
واخلاص النية في عبادته عن الحظوظ الدنيوية
والصفات البشرية والنصيحة لكتابه الايمان
به والعمل بما فيه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها
والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة
والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وبذل
طاعته فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لايمة
المسلمين وعامتهم ارشادهم الى مصالحهم
وقال غيره النصيحة على وجهين فرض ونافلة
فالمفترضة لله هي شدة العناية من الناصح بطلب
محبة الله في اداء ما افترض وترك ما حرم
والنصيحة النافلة طلب محبته على محبة
نفسه فاذا عرض له امران احدهما لله والاخر
لنفسه قدم ما كان لله على ما هو لنفسه فان

عجز عن الاقامة بفرضيه لعذر مرض او غيره فيعزم
على ادآيه اذا زال العذر لان الله قال
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا
نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل
فسماهم محسنين مع تركهم الجهاد لعذر ٥
فيرفع الله الاعمال عن العبد لعذر ولا يرفع
النصح بالقلب فيلزم المعذور الادا بالفرض
اذا زال العذر والا كان غير ناصح بقلبه ٥
وكذلك النصح لرسوله فيما امر ونهى مع العذر
عن التقصير ونشر سنته والتفقه في معانيها
وارشاد الناس لها والتادب عند قراتها
والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال
اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه
والتادب باادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض للقدح
في احد من اصحابه او نحو ذلك ومن النصح الواجب
لله ان لا يرضى بمعصية العاصي ويحب طاعة
من

من اطاعه ومن النصح لله تعظيم كلامه والرغبة
في فهمه والعناية بتدبره لامتثال ما مدح
فيه وترك ما ذمه وكذا النصيحة رسوله في فهم
كلامه ومعرفة اداابه والاعراض عن تارك
سنته ومن النصيحة لائمة المسلمين حب اجتماعهم
وكراهة افتراقهم وارشادهم الى مصالحهم ويفرح
لفرحهم وان ضره في دنياه كرخص اسعارهم
فيما عنده والدعا لهم باصلاح احوالهم قال
بعض السلف احب ان الخلق اطاعوا الله وان
قرض لحمي بالمقاريض ومن افضل النصح ان ينصح
لمن استشاره في امره ومن اراد نصح احد وعظه
سرا قال احمد ليس على المسلم نصح الذمي بل
امره ومن اراد نصح امير وعظه سرا ٢ نصح المسلم
لقوله عامة المسلمين الحديث الثامن بلغ مقابله
خرجاه في الصحيحين عن واقد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن جده عبد الله عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله ٥

قال امرت صح

قاتلوا

صلى الله عليه وسلم ولفظ احمد
عن معاذ انما امرت اي امرني الله تعالى لانه
لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا
الله والصحابي اذا قال امرت فالمعنى امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التابعي
فيحتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس
اذا قال امرت فالمفهوم ان الامر له الرئيس
وحذف الامر تعظيما له او للعلم به الناس
يعني الكفار من الانس لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله حتى يشهدوا ولفظ
البخاري في الصلاة حتى يقولوا لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله نعاية المقاتلة
النطق بالشهادتين للقادر ومقتضاه ان
من اتى بالمذكور عصم دماه وامواله ولو لم يات
بباقي احكام الاسلام واجيب ان الشهادة
بالرسالة تتضمن التصديق بباقي ما جاء به
مع ان قوله بحق الاسلام يتضمن الباقي فان

قيل

قيل لم لم يكتف بهذا عن ذكر الصلاة والزكاة
فاجيب ان ذكرهما تعظيمهما والاهتمام بامرهما
دون غيرهما ويقيموا الصلاة اي يداوموا على
الاتيان بها بشروطها من قامت السوق
اذا نفقت ودام البيع فيها ويؤتوا حذف منه
المفعول اي يؤتونه الزكاة او يؤتوا الامام
ونحوه ان كان يعدلا فاذا فعلوا ذلك لفظ
البخاري في الصلاة فاذا قالوها وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم وفيه
التعبير بالفعل عما بعضه قول وبعضه فعل
اما على التغليب او لان القول فعل اللسان
عصموا مني اي منعوا من ثباتنا والعصمة ماخوذة
من العصام وهو الخيط الذي يشد فم القربة
ليمنع سيلان الماء منها واعتصمت بالله امتنعت
بلطفه من الوقوع في المعصية وعصموا انهم عصمه
كل من قالها لان بعده استثنا والاستثنا

التذكار في افضل الاذكار

وبعضهم في الخطب كالاربعين الرودعانية

وكلها مقاصد جمع مقصد بكسر الصاد صالحة

نياتهما المباعثة لجمعها وجمع الحافظ ابو عبد الرحمن

محمد بن الحسين السلمي اربعين حديثا في التصوف رضي

الله تعالى عن قاصديها وبلغهم ما قصدوه وقد

رايت اي عزمت بعد الاستخارة المتقدمة ٥

والاستشارة من ذوي النصح جمع اربعين حديثا

اهم من هذا الذي تقدم ذكره كله بالجر وهي

اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك ٥ ٥

الذي تقدم وكل حديث منها فيه قاعدة عظيمة

او قاعدتان او قواعد من قواعد الدين والقاعدة

في الاصطلاح هي الضابط لامر كلي قد وصفه

بعض العلما بان مدار اي تدور احكام الاسلام عليه

وتنبني عليه كما روي لثقات عن ابي داود سليمان

ابن الاشعث السجستاني رضي الله عنه انه قال

كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة

الف

الف حديث انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب

يعني كتاب السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث

وثماني مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه

وما يقاربه ويكفي الانسان من ذلك كله اربعة

احاديث مدار الاربعة الاف والثمانمائة عليها

احدها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال

بالنيات والثاني حديث من حسن اسلام المرء

تركه ما لا يعنيه والثالث حديث لا يكون المومن

مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وحديث

الحلال بين والحرام بين وروى محمد بن صالح

الهاشمي عنه ذلك على وجه اخر وبزيادة حديث

ابي هريرة ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا

واسقاط حديث لا يكون المومن مومنا وفي رواية

اخرى عنه الفقه يدور على خمسة احاديث وذكر

منها حديث لا ضرر ولا ضرار وحديث الدين

النصيحة وحديث ما نهيتكم عنه فاجتنبوه

وفي رواية عنه اصول السنن في كل فن اربعة

تعيارا العموم ولما فهم عمر العموم انكر على ابي بكر
قبل البحث عن المخصص فقتال من منع الزكاة فقال
كيف تقاتل الناس وقد قالوا لا اله الا الله
وخص ابو بكر العموم بقياس الزكاة على الصلاة
التي اجمع الصحابة على قتال تاركها بجامع ان
كلا منهما حق واجب فعله فقال لا قاتلن من فرق
بين الزكاة والصلاة لان المال حقه فرد ابو بكر
المختلف فيه على المتفق عليه وقاسه عليه وفي
الحديث ان الحكم المعلق بشرطين لا يحصل كماله
باحدهما دون الاخر ووجهه ان حكم قتالهم
لا يترك حتى يحصل منهم اقامة الصلاة وايتاء
الزكاة لا باقامة الصلاة ومنع الزكاة وان منعوها
متاولين ان وجوب الزكاة مختص باخذ النبي صلى
الله عليه وسلم دون غيره لقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة وبعد وفاته لم يوجد الشرط
فليس لاحد من التزكية والتطهير ما كان له
صلى الله عليه وسلم ويبطل ما ادعوه من

تخصيص

٤٢

تخصيص الخطاب ان قوله خذ من اموالهم خطاب
مواجهة فهو وامته فيه سوا لقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم وكقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس واذا قرئ القرآن فاستمعوا فكل
ذلك يشاركه فيه امته ولو سمع ابو بكر رواية
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة كما في هذا
الحديث لاحتج بها وترك الاحتجاج بالقياس
للرواية دماءهم اي اراقة دمائهم وازهاق
روحهم نفسه حذف واموالهم واولادهم
الصغار من السبي وكان ابو بكر رضي الله عنه
يرى سبي اولاد المرتدين وبه قال اصبغ بن
الفرج المالكي وكان عمر يرى انهم لا يسبون و
رد سبيهم وهو قول جمهور العلما ويؤخذ من فعل
عمر ان المجتهد اذا امر بامر او حكم بحكم وجب على
الكل موافقته وان كان فيهم من يرى خلاف رايه
فاذا عاد الامر بعده الى المجتهد الذي في زمانه

وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي
وبما جئت به وخرج ايضا الا بحق الاسلام
من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون
الله حرم ماله ودمه اي وصغارا واولاده الا
بحقها الضمير يعود على تاويل كلمة الشهادة اي
الا بحق كلمة الاسلام او نظرا للتعدد المذكور
وفي رواية البخاري وحسابهم على الله يعني
القتل بالقصاص والزنا والقطع بالسرقة
فانها حدود واجبة بحق الاسلام وفي مسند
البزار عن عياض الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لا اله الا الله كلمة على الله
كريمة لها عند الله مكان وهي كلمة من قالها
صادقا ادخله الله تعالى بها الجنة ومن قالها
كاذبا حقنت ماله ودمه ولقي الله غدا فحاسبه
وقد استدل بها من يرى توبة الزنديق
المنافق اذا اظهر العود الى الاسلام ولم ير
قتله بمجرد ظهور نفاقه كما كان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم يجري احكام المسلمين على المنافقين
في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن
هذا قول الشافعي واحمد في رواية وحكاه الخطابي
عن اكثر العلماء وحسابهم على الله في امر سرائرهم
ولفظه على مشعر بالايجاب وظاهرها على
الله لانه عالم بها ومطلع عليها فمن اخلص له
في ايمانه وعمله جازاه على ما علم منه واطلع
عليه عن مراد فاما ان تكون بمعنى اللام او على
التشبيه اي حسابهم كالواجب على الله في
تحقق الوقوع وفيه دليل على انه يكتفي في قبول
الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب
تعلم الادلة ومعنى حسابهم على الله ان الشهادتين
مع اقام الصلاة وايتاء الزكاة تعصم دم صاحبها
في الدنيا وماله الا ان ياتي بما يبيح دمه وانما
في الاخرة فحساب العباد كلهم عليه ومرجعهم
اليه وقد خرج الطبراني وابن جرير الطبري
من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله قيل وما حقها قال
زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس
فيقتل بها ولعله آخر من قول انس رواه
البخاري في الايمان والصلاة ومسلم في الايمان

الحديث التاسع

هذا الحديث خرجه مسلم وحده بهذا اللفظ
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين
قولا رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما هي للعموم
اي كلما نهيتكم عنه خطاب مشافهة يختص بالموجودين
دون من ياتي بعدهم لكن في معناهم الى يوم القيامة
فاجتنبوه ولمسلم فاذا نهيتكم عن شي فدعوه
وللبخاري في الاعتصام واذا نهيتكم عن
شي فاجتنبوه اي اجتنبوا فعله وظاهر النهي يعم

النهي عن المحرم والمكروه فاجتنبوهما الا لعذر
فيوخذ منه ان المنهي عنه اشد من المامور به لانه
لم يرخص في ارتكاب شي من المنهي عنه وقيد الامر
بحسب الاستطاعة ولهذا قال بعضهم اعمال
البر يفعلها البر والفاجر اما المعاصي فلا يتركها
الا الصديق
صح
واوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
مرارا فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث وهذا
الرجل السايل هو الاقرع بن حابس وهذا الحديث
يدل على ان الامر يقتضي التكرار او ان تقتضي التكرار
او عدمه لما احتاج للسوال وقوله ذروني ما
تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار والظاهر
ان المراد منهما المامور به الذي ترك المنهي عنه اشد
منه نوافل الطاعات والاجنس لافعال الواجبة

افضل من جنس المحرمات لان الاعمال المامور
بها مقصودة بالذات بخلاف المنهي عنه ولهذا
لا يحتاج ترك المنهي عنه الى نية بخلاف الاعمال
المامور بها ولهذا كان من الاعمال المامورة ما
يكون كفرا كترك كلمتي التوحيد وترك اركان ٥
الاسلام بخلاف ترك المنهيات فلا يقتضي
الكفر بنفسه وترك قليل المحرم افضل من
كثير الطاعات كما قال ابن عمر ترك دانق حرام
افضل من ثمانية الف تنفق في سبيل الله ٥
وقيل انما قيد الامر بالاستطاعة دون النهي
لان امتثال الامر يحتاج الى عمل له شروط
واسباب قد لا يستطاع بعضها بخلاف الترك
فانه عدم محض وتحصيله ممكن ويعقب بان
الداعي لفعل المعاصي قد يكون قويا لا صبر
معه للعبد على الامتناع من فعلها فيحتاج
الكف الى مجاهدة شديدة اشق على النفس من
مجاهدة الطاعة ولهذا نجد كثيرا من المجتهد في

الطاعات

الطاعات لا يقوى على ترك المحرمات والشهوة في
النفس تجري مجرى النار في الجسد وقد اسقط كثير
من الطاعات للمشقة رخصة بخلاف المناهي ٥ ر
المشتهاة فكلفوا تركها فلم يبح قليل المطعم المحرم
الا لضرورة ما تبقى به الحياة لا لاجل التلذذ
والشهوة **وما امرتكم به** من واجب او مندوب ٥ ر
فافعلوا منه ما استطعتم يعني من عجز عن فعل
المامور به فيأتي منه بما امكنه فعله كما في البخاري
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فعلى جنب
وكذا من عجز عن صاع الفطرة يأتي بما قدر عليه
فاما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته
فلا يلزمه الاتيان به لان صوم بعض اليوم
ليس قربة بنفسه **فانما اهلك الذين**
سلفوا **من قبلكم** في بني اسرائيل **كثرة مسائلهم**
كما في ذبح البقرة في وصفها فلا تبالغوا في السلوك
فيشدد عليكم **واختلافهم** بالرفع **على انبيائهم**
الحديث التاسع عن فضيل   العاشر صح

ابن مرزوق عن عدي بن ثابت عن ابي حازم ه
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر ح ٢
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله . . تعالى طيب اي
مقدس منزه عن النقايص والعيوب كلها كما
قال الطيبات للطيبين اي المنزهون
من ادناس العيوب والفواحش وهو بمعنى
القدوس واصل الطيب الشالم من الدنس
لا يقبل من الاعمال الا ما كان طيبا
خالصا من النقايص كالرياء والعجب ونحوهما
ولا يصير له من الكلم الا الطيب ولا يقبل
من الاموال الا ما كان طيبا حلالا فان ه
الطيب يوصف به الاعمال والاقوال ه
والاعتقادات فكل هذه تنقسم الى طيب
وخبيث ويدخل في قوله تعالى قل لا يستوي
الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث
هذا كله لان نفي الاستوا للعموم كما في قوله

تعالى

تعالى وليس الذكر كالانثى وفي الحديث ان
المؤمن اذا زار اخاه في الله تعالى تقول له
الملايكة طبت وطاب ممشاك فالمؤمن كله طيب
جسده وقلبه ولسانه بما سكن في قلبه من
الايمان وظهر على لسانه من ذكر الله وعلى جوارحه
من الاعمال الصالحة التي هي ثمرة الايمان وداخلة
كلها في الله تعالى وخرج الترمذي عن سعيد
ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب
النظافة جواد يحب الجود وان الله تعالى
امر عباده المؤمنين بما امر به انبياءه المرسلين
فالرسل واممهم مامورون بامر واحد
فقال الله تعالى في سورة المؤمنين يا ايها
الرسل قيل الخطاب لمحمد خاصة والمشهور
جميع الرسل كلوا من الطيبات قيل الطيب ه
ما لا يشوبه حرام ولا طمع في اخذه ولا اكتسب
بمذلة ولا تعلق به حق جار ولا قرابة ولا غيرهما

وفيه دليل على ان الرسل
من عبادة الله تعالى والدخول
تحت الخطاب الا ما قام عليه دليل
من اختصاصهم بحكم والمراد بالطيبات الحلال م

وقيل طيبات الرزق ثلاث حلال وصاف
وقوام فالحلال الذي لا يعصى الله فيه والصافي
الذي لا ينسى الله في تحصيله واكله والقوام الذي
يقوم به البدن ويحفظ به العقل واعملوا
صالحا العمل الصالح ما اجتمع فيه اربعة اشيا
النية والاخلاص والعلم به والصبر عليه
وقال الله تعالى في سورة البقرة يا ايها الذين
امنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله كلوا يحمل
الامر للايجاب كالاكل لحفظ النفس ودفع
الضرر او للندب كالاكل مع الضيف او للاباحة
كاكل المستلذات من للتبعيض وما من قوله مما
رزقناكم موصولة والعائد محذوف اي ما
رزقناكموه ولا يبعد ان تكون مصدرية فلا
يحتاج الي تقدير ضمير تقديره اي من طيبات
رزقكم والاول اولى طيبات ما رزقناكم اي
بكسب التجارة والصناعة وزراعة الارض لقوله
تعالى من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من

الارض

الارض ثم ذكر الرجل ال لشمول جنس افراد
الرجل نحو وخلق الانسان ضعيفا يطيل
الجملة الفعلية يصح تقديرها حالا لانها بعد
معرفة ونصح تقديرها على قول من يقول
الاصل في الاشيا الحظر فالامر هنا للاباحة
كقوله تعالى فاذا احللتم فاصطادوا وقد
استنبط بعضهم من قوله طيبات ما رزقناكم
انه لا يكفي وضع المالك الطعام بين يدي
الانسان بل لا بد من اذن المالك بقوله كل ونحو
لان العرف الجنسي يقرب في المعنى من النكرة
ونظير الحديث قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
السفر في الزاي وطويل السفر ما زاد على
يومين او ثلاثة اشعث الثياب والشعر
فشعث الثياب وسخها وشعث الشعر ملبده
لقلة تعهده بالدهن والتسريح اغبر اي على
جسمه غبار الطريق والمراد ان هذا الرجل
يطيل الاسفار الكثيرة في وجوه الطاعات كالجهاد

والحج وصلة الرحم ونحوها من وجوه البر ومع ذلك
فلا يستجاب دعاؤه لاكله الحرام فكيف يستجاب
دعا من هو مع ذلك منهمك في الدنيا والاستكثار
منها والتنعم في الاقامة في الماكل ودهن
الشعر وتنظيف الجسم والثياب وفي الحديث
اشارة الى اداب الدعا واسبابه التي تقتضي
اجابة الدعا فمنها ان مجرد السفر يقتضي اجابة
الدعا لما روى البزار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله
ان لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والمظلوم
حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع ومتى طال السفر
كان اقرب لاجابة الدعا لانه مظنة حصول
انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل
المشاق فان انكسار القلب من اعظم اسباب
الاجابة ومنها حصول التبذل في الهية واللباس
والهيئة بالشعث والاغبرار المقتضيان لاجابة
الدعا للحديث المشهور رب اشعث اغبر ذي طمرين

لو

لو اقسم على الله لابره ولما خرج النبي صلى الله عليه
وسلم للاستسقا خرج متبذلا متواضعا وكان
مطرف بن عبد الله حبس له ابن اخ فلبس خلقان
ثيابه واخذ عكازا بيده فقيل له ما هذا فقال
استكين لربي لعله يشفعني في ابن اخي وفي
الحديث دليل على ان الطيب هو ما احله
الشرع واباحه لا لذيذ المطعم غير مباح ومنها
ان يمد يديه اصله ويمد تحذف واو العطف
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
في دعاء الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه اي
يبسطهما جميعا مضمومتين مرفوعتين الى حذو
منكبيه الى جهة السما التي هي قبلة الدعاء
لحديث احمد عن سلمان ان الله تعالى حيي كريم
يستحيي اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما
صفرا خائبتين يا رب يا رب حذف منه القول
تقديره ويقول يا رب ومن تامل ادعية القران
وجدها غالبا تفتتح باسم الرب كقوله تعالى

ربنا لا تزغ قلوبنا ثم قال ربنا انك جامع
الناس فكررها ثلثين ويأتي فيه باكثر وروي
عن ابي الدردا وابن عباس انهما كانا يقولان
اسم الله الاكبر رب رب وسئل مالك وسفين
عمن يقول في الدعا يا سيدي فقالا يقول
يا رب زاد مالك كما قالت الانبيا في دعائهم
ومطعمه ومشربه بفتح اولهما وثالثهما اي
وماكوله ومشروبه حرام اي محض وقد يدخل
فيه الشبهة لانه عقبه الى الحرام كما تقدم في
الحلال بين والحرام بين وملبسه يدخل فيه
ملبوس البدن والراس والرجل من اللابس
ولبس من تلزمه كسوته من زوجة وولد
حرام كرر الحرام تاكيدا للزجر عنه وتهديدا
لفاعله في الهجوم عليه كما كرر ويل يومئذ ٥٥
للمكذبين مبالغة في الزجر عنه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لسعد اطب مطعمك تكن
مستجاب الدعوة

وقيل

وقيل لسعد بن ابي وقاص يستجاب دعوتك من
بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما رفعت الى فيّ لقمة الا وانا عالم من اين مجيئها
ومن اين خرجت وعن سهل بن عبد الله من اكل الحلال
اربعين صباحا اجيبت دعوته وغذي قال المصنف
في ضبط الالفاظ الاتية هو بضم الغين وكسره
الذال المعجمة المخففة هو من الغذا بوزن كتاب وهو
ما نغتذي به من الطعام والشراب ويقال غذيت
فلانا طعاما بتشديد الذال مبالغة بالحرام
صفة لمحذوف اي بالطعام الحرام ويدخل فيه
الشراب ولا يختص باكل وقت النهار بل كل اخر
النهار في معناه وليس الحرام في معنى كله بل
ابلغ لطول مدته فاني يستجاب لذلك
رواه مسلم اي كيف يستجاب له فهو استفهام
وقع على وجه التعجب والاستبعاد وليس صريحا
في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية بل هو بعيد
فيؤخذ منه ان التوسع في الحرام والتغذي به

من موانع الاجابة غالبا وقد يمنع الاجابة غالبا
ارتكاب المحرمات في غير ما ذكر وكذا ترك الواجبات
كما في الحديث ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
يمنع اجابة دعا الاخيار كما ان العمل الصالح يوجب
اجابة الدعا كما في حديث الذين اطبقت عليهم الصخرة
في الغار فتوسلوا الى الله باعمالهم الصالحة
الخالصة فاجيبت دعوتهم قال وهب بن منبه
مثل الذي يدعو بغير عمل مثل الذي يدعو بغير عمل
كمثل الذي يرمي بغير وتر والعمل الصالح يبلغ
الدعا ثم تلا قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه وقوله يمد يديه الى السما
فانى يستجاب لذلك اي لمن يمد يديه لان
القوة التي يمد يديه الى السما بها نشات
على المخالفة واكل الحرام وعن بعض السلف
لا تستبطي الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصي
فنظمه بعضهم فقال •
• نحن ندعو الاله في كل كرب • ثم ننساه عند كشف الكروب

كيف

بلغ مقابلة

• كيف نرجو اجابة لدعا • قد سددنا طريقها بالذنوب •

الحديث الحادي عشر

بفتح الشين عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزا
ربيعة بن شيبان السعدي عن ابي محمد الحسن
ابن علي بن ابي طالب سبط بكسر المهملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسبط ولد الولد
وقيل الاسباط اولاد البنات والحسن والحسين
سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روي
ابن الاعرابي عن المفضل قال ان الله تعالى حجب
اسم الحسن والحسين وريحانته بفتح الحا
وفي الحديث اوصيك بريحانتي في الدنيا
والاخرة خيرا يعني الحسن والحسين والريحان
يطلق على الرزق وبه سمي الحسن والحسين
ريحانتين رضي الله عنهما قال حفظت بكسر
الفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع
اي اترك وهو امر ندب وارشاد ما يريبك الى
ما لا يريبك بفتح اليا وضمها فيهما لغتان الفتح

حتى سمي بهما النبي صلى
الله عليه وسلم ابنيه الحسن
والحسين

افصح واشهر فسره المصنف بان معناه اترك
ماشككت فيه واعدل الى ما لا تشك فيه وخرج
الطبراني باسناد ضعيف عن واثلة بن الاسقع
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه قيل له
فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة وروى
الترمذي الحديث بزيادة وهي فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة ورواه ابن حبان في
صحيحه بلفظ فان الخير طمانينة وان الشر ريبة
وروي بسند ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع
ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك
قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك ٥
فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان
المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة ومعنى
الحديث راجع الى الوقوف عند الشبهات وتركها
فان الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه منه
ريب وهو القلق والاضطراب بل تسكن اليه

النفس

النفس ويطمئن اليه القلب بخلاف المشتبهات
ومن كما فان الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في
قلبه انه يحصل للقلب بها اضطراب لحصول
الشك وقد يستدل به على ان الخروج من ٥
اختلاف العلما افضل لانه ابعد عن الشبهة
وقال المحققون ليس على اطلاقه بل اذا وردت
الرخصة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
لا معارض لها فاتباعها اولى من اجتنابها كمن
تيقن الطهارة وشك في الحدث فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنصرف
حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وان كان في صلاة ٥
فلا يخرج منها لصحة النهي وخرج ابن جرير باسنا
عن بشير بن كعب انه قرا هذه الاية فامشوا في
مناكبها وكلوا من رزقه ثم قال لجاريته ان
دريت ما مناكبها فانت حرة لوجه الله قالت
مناكبها جبالها فرغب في جاريته فسال انا
الترددا فقال ذر ما يريبك الى ما لا يريبك

وعدّ منها حديث ازهد في الدنيا يحبك الله ورواية
الفقه يدور على خمسة احاديث يعضدها
حديث ابن عمر المتفق عليه بني الاسلام على خمسة
احاديث أو قال بعض العلما هو نصف الاسلام
لحديث من راى منكم منكرا فليغيره لان اعمال
الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب
النهي عنه فهو نصف بهذا الاعتبار او ربعه أو
قال بعضهم هو ثلثه كما قال في حديث ه
يدخل في حديث الاعمال بالنيات ثلث العلم
لان كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه فالنية
احد الثلاثة الاقسام وهي ارجحها لانها تكون
عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك
كان نية المؤمن خيرا من عمله ولان القول والعمل
يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية او نحو
ذلك وقد املا الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله تعالى مجلسا سماه الاحاديث الكلية جمع
فيها الاحاديث الجوامع التي يقال ان مدار

الاسلام

الاسلام عليها فاشتملت على ستة وعشرين
حديثا ثم ان المصنف رحمه الله تعالى اخذ احاديث
ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين واربعين حديثا
فكثر حفظها ونفعهم الله تعالى بها ببركة نية جامعها
وحسن قصده ثم ان بعض شراح هذه الاربعين
زاد عليها الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت ه
الفرايض فلاولى رجل ذكر لانه جمع قواعد الفرايض
التي هي نصف العلم وحديث البينة على المدعي
واليمين على من انكر لجمعه احكام القضا
ثم زاد عليها الحافظ عبد الرحمن بن احمد بن رجب
الحنبلي تمام خمسين حديثا ستاتي ان شاء الله ه
تعالى عقب احاديث المصنف وذكر في كل حديث
اسناده ليعلم بذلك صحته وقوته وضعفه فقد
قيل ان الاسانيد للكتب قايمة مقام انسابها ثم
انني التزم في هذه الاثنين والاربعين حديثا
ان تكون صحيحة الاسناد ومعظمها اي اكثرها
في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما واذكرها

وقيل لابراهيم بن ادهم الا تشرب من ما زمزم
فقال لو كان لي دلو شربت اشارا الى ان الدلو
من مال السلطان فكان شبهة رواه الترمذي
بكسر التا والنال المعجمة في كتاب الزهد
والنسائي في الاشربة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح استشكل جمع الترمذي
بينهما لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما
اثبات لذلك المقصور ونفيه والجواب انه حسن
قاصر عن الصحيح باعتبار وصفه عند قوم فغاية
ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان
يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد الحديث الثاني عشر عن

ابن حويلي جي ويل المغازي
وجي ويل بفتح المهملة وكون
التحتانية بوزن جبريل
عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن

الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء ورواه مالك في الموطا عن الزهري عن

عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب هكذا رواه مرسلا بلفظه

من

٥٢

من ايمان المرء تركه ما لا يعنيه وروى ابو عبيدة
عن الحسن انه قال من علامة اعراض الله عن العبد
ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وخرج الخرايطي عن ابن
مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله اني مطاع في قومي فما امرهم
قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما
يعنيهم وروى ابن ابي الدنيا عن مورق العجلي
قال امر انا في طلبه منذ كذا وكذا سنة فلم
اقدر عليه ولست بتارك طلبه ابدا قالوا وما هو قال
الكف عما لا يعنيني تركه ما لا يعنيه بفتح اوله
اي اذا حسن اسلام المرء ترك ما لا يعنيه في
الاسلام من الاقوال والافعال المحرمات
والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات
التي لا يحتاج اليها فان هذا لا يعني المسلم اذا
كمل اسلامه وبلغ درجة الاحسان ان تعبد الله
كانك تراه ولا يستغني العبد على ترك ما لا
يعنيه الا بان يراقب بقلبه رؤية الله تعا-

وفي مسند احمد عن الحسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من حسن اسلام المرء
قلة الكلام فيما لا يعنيه



له في الحال ومحاسبته عليه في المآل فهذا يقوي
نفسه بترك ما لا يعنيه قال المصنف حديث
حسن لأن رجال اسناده ثقات وقرة بن
خالد وثقه قوم قال ابن عبد البر محفوظ من
رواية الثقات واكثر الائمة قالوا ليس بمحفوظ
بل مرسل رواه الترمذي وقال غريب وغيره مثل
ابن ماجه واحمد الحديث الثالث عشر
عن قتادة عن ابي حمزة بفتح الحاء المهملة والزا
كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كان
يجتنيها فيها حموزة انس بن مالك بن النضر
ابن ضمضم بفتح المعجمتين الانصاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في البخاري عن انس
خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما
قال لي اف قط ولا قال لشيء صنعته لم
صنعته ولا لشيء تركته لم تركته عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن ليس ه
المراد نفي الايمان بل نفي بلوغ حقيقته وكماله

لما

لما اخرج الامام احمد وابن حبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ه
حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير فاذا
انتفت حقيقته بقي المجاز وهو عدم الكمال
فالمعنى لا يكون كامل الايمان والا فالايمان حاصل
بدون ذلك وزاد مسلم في اوله والذي ه
نفسي بيده فان قيل مفهوم الحديث على ما تقدم
ان من حصل هذه الخصلة كان مؤمنا كاملا
وان لم يات ببقية اركانه واجيب بان الحديث
ورد موردا لمبالغة في تحصيل هذه الخصلة ه
المحمودة احدكم بمعنى واحد فيستعمل في النفي
والاثبات بخلاف الذي بمعنى انسان نحو ما في
الدار احد فلا يستعمل الا في النفي وللاصيلي
احد ولمسلم لا يؤمن عبد حتى يحب منصوب
بان المقدرة ولا يجوز الرفع بان حتى عاطفة ه
لفساد المعنى لان عدم الايمان ليس سببا
للمحبة لاخيه ولفظ مسلم حتى يحب لجاره او لاخيه

بالشك ولفظ ابي نعيم في المستخرج لا يؤمن عبد
حتى يحب لجاره او لاخيه بلا شك وغير الجار من
قريب او صديق في معناه لكن ذكر الجار لشدة
الاعتناء به لحديث جبريل ما زال يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه **ما يحب لنفسه**
اي من الخير وكذا رواه النسائي وابن منده والخير
كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية
والاخروية والمحبة الميل لما يوافق المحب
والمراد بالميل الاختياري دون الطبيعي
والقسري والمراد ان يحب لاخيه نظير ما
ما حصل له لا عينه وليس المراد ان يحصل
لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه
بعينه له سوا كان حسيا او معنويا لان الجوهر
او العرض لا يحل محلين وفي الحديث حذف
تقديره حتى يحب لاخيه نظير ما حصل له لا
عينه وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل
له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له سوا

كان

كان حسيا او معنويا لان الجوهر او العرض لا يحل
محلين وفي الحديث حذف تقديره حتى يحب
لاخيه مثل ما يحب لنفسه والمراد منه نفي
ما جبل عليه طبع الادمي ان يكون خيرا من غيره بل
يكون مثله في افعال الخير كاسنان المشط وكذا
من كمال الايمان ان يبغض لاخيه مثل ما يبغض
لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء يستلزم
نقيضه فترك ذكره اكتفاء وفي مسند الامام
احمد عن يزيد بن اسد القرشي قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتحب الجنة قلت نعم
قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وروى
الدارقطني عن علي قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني ارضى لك ما ارضى لنفسي
واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرا القرآن
وانت جنب ولا وانت راكع ولا ساجد ولا تصل
وانت عاقص شعرك ولا تدبج تدبيج الحمار
والتدبيج ان يطاطي راسه في الركوع وروى ابن

جرير باسناده عن علي قال ان الرجل ليعجبه من
شراك نعله ان يكون اجود من شراك صاحبه فيدخل
في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا • وعن
الفضيل بن عياض في معنى الاية قال لا يحب
ان يكون نعله اجود من نعل غيره فقيل هو محمول
على من اراده فخرا على غيره لا مجردا التجمل وخرج احمد
والحاكم في صحيحه عن ابن مسعود قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده مالك بن مرارة الرهاوي
فادركته وهو يقول يا رسول الله قد قسم لي من
الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس يفضلني
بشراكين فما فوقهما اليس ذلك من البغي قال
ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر وقال سفه
الحق وغمص الناس قال بعض العلماء في الحديث
ان المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة كما في الحديث
المؤمنون كالجسد الواحد قال ابن عباس اني لامر
على الاية من كتاب الله فاود ان الناس كلهم

علموا

علموا منها ما اعلم وكان عتبة الغلام اذا اراد
ان يفطر يقول لبعض اخوانه المطلعين على عمله اخرج
لي تمرات افطر عليها ليكون لك مثل اجري رواه
البخاري في الايمان ومسلم الحديث
الرابع عشر بفتح العين عن الاعمش عن عبد الله بن
مرة عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود بن عاقل
ابن ام عبد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
فيه حذف مضاف واقامة المضاف اليه
مقامه تقديره لا يحل اراقة دم امرئ زاد
البخاري في الديات يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله ولا فرق بين المرء والمراة في هذا
الحكم لكن خص المرء بالذكر لان الذكر الاصل
للانثى ولانه اشرف من الانثى الا باحدى
ثلاث تقدم ان هذه الثلاثة يباح بها دم
من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ففي هذا الحديث بان العصمة المذكورة في حديث

فقد عصموا مني دماءهم واموالهم والقتل بكل واحدة
من هذه الخصال الثلاث متفق عليه **الثيب**
بالجر على البدل ويجوز الرفع على حذف المبتدا
اي احدها او التقدير منها الثيب بحذف الخبر
والثيب هنا المحصن فعيل اسم فاعل من ثاب
اذا رجع واطلاقه على المراة اكثر لان المراة اذا
تزوجت وطلقت ترجع الى اهلها بوجه غير الاول
الزاني وفي صحيح رواية الترمذي لا بإحدى ثلاث
رجل كفر بعد اسلامه او زنا بعد احصانه زاد
النسائي فعليه الرجم اي حتى يموت وله شروط
مذكورة في الفقه **والنفس** اي يقتل **بالنفس**
المراد به القصاص بشروطه وللترمذي
والنسائي او قتل عمدا فعليه القود اي اذا
كان مكافيا له ولا فرق عند المالكية بين الاقارب
وغيرهم وقالت الشافعية لا يقتل الاب بابنه
لانه كان سببا في ايجاده فلا يكون سببا لاعدامه
والجمهور لا يقتل مسلم بكافر خلافا لاصحاب الراي

والشعبي

والشعبي والنخعي **و** الرجل والمراة **التارك**
لدينه هذه اللام زايدة الاصل التارك دينه
وللترمذي والنسائي او ارتد بعد اسلامه
فعليه القتل وفي البخاري من بدل دينه
فاقتلوه ولا فرق بين الرجل والمراة عند الجمهور
وقالت الحنفية لا تقتل الحربية اذا ارتدت
كما لا يقتل نساء اهل الحرب في الحرب **المفارق**
للجماعة اللام زايدة اي المفارق جماعة المسلمين
وفايدة المفارقة للجماعة بعد التارك لدينه
الاشعار بان التارك دينه انما يقتل لمفارقته
الجماعة التي هي عمدة الدين ونظامه وظاهر
الحديث ان من تاب ورجع الى الدين ولازم
الجماعة لا يقتل لانه برجوعه لا يصير تاركا لدينه
ولا مفارقا للجماعة واستثنى من المسلمين باعتبار
ما كان عليه قبل مفارقة دينه وليس هذا
كالثيب الزاني وقاتل النفس لان قتلهما
وجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي

ذلك وقتل المرتد لوصف قايم به في الحال
وترك دينه وكان المفارق للجماعة اعم من المرتد
لان كل من خرج عن جماعة المسلمين ببدعة كالخوارج
والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه
والمحاربين كاهل البغي ومن بغي معناهم يسمون
مفارقين الجماعة وان لم يكونوا مرتدين فكل مرتد
مفارق للجماعة وليس كل مفارق للجماعة مرتدا
فبينهما عموم وخصوص ولو كانت المفارقة لا
تكون الا بالردة لكان من تقدم ذكره ومن في معناهم
غير داخل في الحديث ودماؤهم حلال بالاتفاق
وخرج النساي حديث عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
خصال زان محصن يرجم ورجل قتل متعمدا فيقتل
ورجل خرج من الاسلام حارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض وهذا يدل على ان
المراد من جمع بين الردة والمحاربة ولفظ ابي داود
عن عايشة الا في احدى ثلاث بعد احصان فانه

يرجم

يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل
او يصلب او ينفى من الارض ويستدل بذلك
من يقول اية المحاربة مختص بالمرتدين وعلى
كل حال فحديث عايشة مختلف الالفاظ وروي
مرفوعا وموقوفا بخلاف حديث ابن مسعود فلا
اختلاف فيه واتفقوا على صحة ورود قتل المسلم
بغير هذه الخصال الثلاث كحديث ابن عباس
اقتلوا الفاعل والمفعول به اخذ به مالك
واحمد وقالوا يقتل بكل حال محصنا كان او غير
محصن رواه البخاري في الديات ومسلم

بلغ مقابله

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن اي ايمانا كاملا بالله اي بمن
خلقه واليوم الاخر اي بجازيه في الاخرة على ما
يعمله من خير او شر ووصف اليوم بالاخر لانه لا ليل
بعده فلا يستوي يوما الا ما اعقبه ليل فليقل
الان لغرض العين او الكفاية او للندب وافله

ان يكون من مكارم الاخلاق **خيرا** وللطبراني لا
تقل بلسانك الامعروفا ولا تبسط يدك الا
الى خير وفي مسند احمد لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه وخرج ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ ثكلتك امك هل تقول
شيئا الا هو لك او عليك وهذا معنى قوله **او**
ليصمت بضم الميم على انه ليس كلام يستوي
قوله والصمت عنه بل اما خير فما مور به او غير خير
فما مور بالصمت عنه واختلفوا هل يكتب كلما
يتكلم به من خير او شر حتى يكتب ذهبت او اكلت او
شربت حتى اذا كان يوم الخميس عرض عمله فاقر
ما فيه من خير او شر والقي باقيه بذلك قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت **ومن كان يؤمن بالله**
واليوم الاخر يوم القيامة سمي به لتقدم الدنيا
عليه **فليكرم جاره** وفي البخاري عن ابي شريح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن

والله

ولهذا قال الشافعي
يزن قوله بميزان
الشرعي اذا اراد ان
يتكلم بل يدلان صح

او لا يكتب الا ما فيه
ثواب او عقاب قال
ابن عباس يكتب كل ما يتكلم به صح

٥٨

والله لا يؤمن والله لا يؤمن ما لم يامن جاره بوايقه
اي غوايله وشروره وروى البزار عن جابر مرفوعا الجيران
ثلاثة جار له حق واحد فجار مشرك واما الذي له
حقان فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار واما
الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم فله حق
الجوار وحق الاسلام وحق الرحم وفي كتاب الادب
للبخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كم من جار يتعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب
هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه وخرج ابن ابي
الدنيا ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
يشكو جاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم كف
اذاك عنه واصبر على اذاه فكفى بالموت مفرقا
قال الحسن ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن
حسن الجوار احتمال الاذى **ومن كان يؤمن**
بالله واليوم الاخر فليكرم اكرام الضيف لرفيه
والاحسان اليه بطلاقة الوجه واجلاسه في صدر المجالس
وبسط بين يديه وسرعة الضيافة وعادة الضيافة

وهو ادنى الجيران وجار
له حقان وجار له ثلاث
حقوق وهو افضل الجيران
فاما الذي له حق واحد صح

اطعام الطعام وللبخاري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليحسن قرى ضيفه قيل يا رسول الله
وما قرى الضيف قال ثلاث فما بعد فهو صدقة
قال حميد بن زنجويه ليلة النصف واجبة وليس
له ان ياخذ غزاة منهم فهو الا ان يكون مسافرا في
مصالح المسلمين قال ولا يحل له ان يستضيف
من هو عاجز عن ضيافته العامة دون مصلحة
نفسه **ضيفه** الضيف تطلق على الواحد
والاثنين والجمع لانه مصدر قال الله تعالى
هولاء ضيفي ولا تتعين الضيافة الا على من
عنده فاضل عن قوته وقوت عياله فهو كصدقة
الفطر ونفقة الاقارب **رواه البخاري**
في الادب **ومسلم** في باب الحث على اكرام الجار
والضيف من كتاب الايمان **الحديث السادس
عشر** عن ابي حصين الاسدي عن ابي صالح يعني السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو

جاريه

جاريه بالجيم ابن قدامة لما في مسند احمد عن الاحنف
ابن قيس عن عمه جارية بن قدامة قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال يحيى
القطان والعجلي وغيرهما ان جارية تابعي ليس
بصحابي لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الطبراني عن ابي الدرداء قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب
ولك الجنة **قال النبي صلى الله عليه وسلم
اوصني** ولفظ الترمذي جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني شيئا
ولا تكثر علي لعلي اعيه قال لا تغضب فردد
مرارا كل ذلك يقول لا تغضب فهذا يدل على
ان الغضب جماع الشر وان التحرز منه جماع الخير
وخرج احمد عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت
يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا ه

الغضب يجمع الشر كله ورواه في الموطا وخرج
احمد عن عبد الله بن عمرو انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم ماذا يباعدني من غضب الله
تعالى قال لا تغضب قال جعفر بن محمد
الغضب مفتاح كل شر **قال لا تغضب**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر كل احد بما هو
اولى به فلعل الرجل كان شديد الغضب ٥
فوصاه بتركه لعلمه ان جميع مفاسده من شدة
غضبه قال الخطابي لمعنى لا يتعرض لاسباب
الغضب الذي سبب فساد ذلك بل الاسباب
التي تنفيه كالحلم والصفح وكظم الغيظ ٥
فالانسان مطبوع على الغضب وقيل المراد
بالنهي لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل لك
بل جاهد نفسك على عدم تنفيذه فان الغضب
اذا عمل بمقتضاه ملك صاحبه وصار كالمتصرف
فيه كما قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب
اخذ الالواح صح فردد مرارا قال

صح
لا تغضب ٥
وان لم يعملوا بمقتضاه بل جاهد نفسه في
دفعه بتذكر قبح الغضب وسببه الشيطان
وان ما وقع مراد الله لا ينفك عنه احد ويستعيذ
من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث وخرج
احمد حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا
وهذا دوا نافع للغضب لان حال الغضب
يصدر من القول السيء ما يقع الندم بعده غالبا
اذا زال غضبه فاذا سكت زال هذا الشر
عنه وما احسن قول مورق العجلي ما تكلمت
في غضبي بما اندم عليه اذا رضيت وخرج
ابو نعيم باسناده عن ابي مسلم الخولاني انه
كلم معاوية بشي وهو على المنبر فغضب فنزل
فاغتسل ثم عاد الى المنبر فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من
الشيطان والشيطان من النار وانما

يطفي النار فاذا غضب احدكم فليغتسل ٥
فيتعين على المومن ان يكظم الغيظ بما امكنه
دفعه ولا ينفذه الا لغيرة في الدين انتقاما
ممن عصى الله ورسوله كما قال تعالى قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم
ويشف صدور قوم مومنين ويذهب غيظ
قلوبهم وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم
لنفسه لكن اذا انتهكت حرمة الله لم يقم
لغضبه شي ٥ ومن دعواته صلى الله عليه وسلم
اسالك كلمة الحق في الغضب والرضى نحلان
ما عليه اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما
يقول حتى يدعو على نفسه وولده كما في مسلم
لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا
فيستجيب فهذا يدل على ان دعا الغضبان
قد يجاب اذا صادف ساعة اجابة لكن
قال مجاهد في قوله تعالى ولو يعجل الله للناس

الشر

الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم
قال هو قوله اللهم لا تبارك فيه ونحوه لو
عجل له دعاوه لاهلك المدعو عليه فهذا
يدل على ان دعا الغضبان لا يستجاب
وعن الفضيل بن عياض ثلاثة لا يلامون
على غضب الصايم والمريض والمسافر ومعنى
لا يلامون اي لا ياثمون على ما يقع منهم حال
الغضب من كلام تضجر او سب ونحوه وقد صح عن
غير واحد من الصحابة انهم افتوا ان يمين الغضبان
منعقد وفيها الكفارة وخرج احمد وابن ابي
حاتم قصة خولة بنت ثعلبة ان زوجها
اوس بن الصامت ظاهر منها في غضبه ٥
فنزلت الاية فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بكفارة الظهار وجعل كثير من العلما الكنايات
في الغضب كالصريح في وقوع الطلاق في
الظاهر رواه البخاري في الادب والترمذي
في التيسير الحديث السابع عشر

محذوفة الاسانيد التي في اصولها ليسهل
حفظها على قارئها ويعم الانتفاع بها الكثرة
حفاظها ان شا الله تعالي وقد بلغه بعد تدقيق
نيته جميع امنيته ثم اتبعها بباب جامع في
ضبط خفي الفاظها دون الظاهرة وينبغي لكل
راغب في الدار الاخرة ان يعرف مقدار ممن
الاحاديث ويعلم معانيها ويتدبر الفاظها
وتركيب مبانيها لما اشتملت عليه من المسايل
المهمات والقواعد الكليات واحتوت عليه
من التنبيه المزكي على جميع الطاعات ٥٥
والعبادات وكل ذلك ظاهر جلي لمن تدبره
وتامله وعلي الله تعالي الكريم اعتمادي واليه تفويضي
التفويض الي الله رد الامر كله اليه واستنادي
وله سبحانه الحمد والنعمة على سوابغ نعمه وبه
التوفيق وهو خلق القدرة على الطاعة والعصمة
الامتناع من المكروه الحديث الاول عن يحيي
ابن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم

التيمي

التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول عن
امير المومنين عمر هو اول من سمي امير المومنين ابن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال الشرعية
معتبرة او مجزية مجتنية انما اقتضت حصرا مخصوصا
اي با الاعمال الشرعية دون الاختيارية بالنيات
اما ما لا يفتقر الي نية كالاكل واللبس وغيرهما
من العبادات او كرد الامانات من الودايع وغيرها
والمضمونات من الغصوب وغيرها فلا يحتاج الي نية
فيخص هذا من عموم الاعمال لكن ان نوي في هذه
حصل له اجر نيته والا فلا وحكي عن جمهور المتقدمين
الاعمال هنا على عمومها لا يخص منها شي سيل
احمد بن حنبل كيف النية في العمل قال يجاهد
نفسه اذا اراد عملا لا يريد به الناس وانما
يحصل لكل امري ما نواب العمل الذي نوي فعله
فما مبتدا والجار والمجرور خبر مقدم فان نوي خيرا
حصل له خير وان نوي شرا حصل له شر فلا تكرير

عن ابي قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمي عن
ابي الاشعث واسمه شراحيل بفتح المعجمة ٥
الصنعاني عن ابي يعلى شداد بن اوس
ابن ثابت بن المنذر الانصاري بن حسان
ابن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
كتب الاحسان اي امر به وطلبه واصل كتب
اثبت وجمع قال الله تعالى كتب في قلوبهم ٥
الايمان اي اثبته وجمعه والاحسان مصدر
احسن اذا اتى بالفعل الحسن ضد القبيح
كافحش اذا اتى بالفاحشة والاحسان بمعنى
الاكمال والتحسين في الاعمال الشرعية ٥
نحو على من فعل شيئا ان يعمله على اكمل احواله
محسنا على للاستعلا المعنوي كقوله تعالى
كتب عليكم الصيام قال القرطبي بمعنى في
كقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان اي في ملكه اي كتب ٥

الاحسان في الولاية على كل شيء فالمكتوب
عليه غير مذكور بل المذكور المحسن له وخرج
الطبراني حديث انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا حكمتم فاعدلوا واذا قلتم
فاحسنوا فان الله محسن يحب المحسنين
ورواية ابي اسحاق الفزاري في كتاب ٥٥
السنن عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء او على
كل خلق اي مخلوق هكذا اخرجه مرسلا بالشك
وظاهره انه كتب الاحسان على كل مخلوق
فيكون كل شيء او كل مخلوق هو المكتوب عليه
والمكتوب هو الاحسان وقيل المعنى كتب
الاحسان الى كل مخلوق ولفظ الكتابة
يقتضي الوجوب على اكثر الفقهاء والاصوليين
كقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين ٥
كتابا موقوتا فان الله امر بالاحسان في قوله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ٥

واحسنوا ان الله يحب المحسنين والامر بالاحسان
بان يكون واجبا كالاحسان في الوالدين والارحام
بقدر ما يحصل به البر وتارة يكون للندب
كالاحسان للجار والضيف والحديث يدل
على الاحسان في كل شي بحسبه فالاحسان الواجب
في الكفارة الواجبة قطع الحلقوم والمري ٥
والاحسان المندوب فيها قطع الودجين
وسرعة الذبح بسكين حادة ونحوها **فاذا**
قتلتم حيوانا فيه روح **فاحسنوا القتلة**
بكسر القاف هي هيئة القتل مثل الجلسة ٥
والركبة بكسر الجيم والراهية الجلوس والركوب
وظاهره يدل على وجوب الاسراع في ازهاق
النفوس التي يسوغ ازهاقها على اسهل الوجوه
وحكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في
الذبيحة واسهل وجوب قتل الادمي ضربه
بالسيف في العنق قال الله تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب فذكر الضرب الذي

يكون

يكون الضرب فيه اسهل على المقتول وهو فوق
العظام دون الدماغ ووصى دريد بن الصمة
قاتله ان يقتله كذلك ولان ماحة لاقود
الا بالسيف وورود النهي عن المثلة وروي
ان ام قرفة الفزارية ارتدت في عهد ابي بكر
فامر بها فشدت ذوايبها الى اذناب قلوصين
او فرسين ثم صاح بهما فتقطعت المراة واسانيد
هذه القصة ذكرها ابن سعد في طبقاته ان
زيد بن حارثه قتلها هذه القتلة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن طايفة من
الصحابة تحريق من عمل عمل قوم لوط وعن علي
انه اشار على ابي بكر ان يقتله ثم يحرقه بالنار
واستحسن ذلك اسحق بن راهويه لئلا يكون ٥
تعذيبا بالنار وفي مسند احمد ان عليا لما ضربه
ابن ملجم قال افعلوا به كما اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفعل برجل اراد قتله قال
اقتلوه ثم حرقوه ٥ صح

واكثر العلما على كراهية التحريق بالنار ولو
للهوام ونهت ام الدردا عن تحريق البرغوث
بالنار وقال احمد لا يشوى السمك في النار
وهو حي وقال الجراد اهون لانه لا دم له وثبت
النهي عن صبر البهايم وهو ان يحبس البهيمة ويضرب
بالنبل ونحوه حتى يموت وروى الخلال والطبراني
عن ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد
شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال اتريد ان
تميتها موتات قال احمد ما ابهمت عليه البهايم
فلم تبهم انها تعرف ربها وتعرف انها تموت
وروى عبد الرزاق عن الوضين بن عطا ان
جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت
منه حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها
واخذ برجلها يسحبها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها
الى الموت سوقا رفيقا واذا ذبحتم فاحسنوا

الذبحة

الذبحة بكسر الذال هيئة الذبح كما تقدم وجاء
في بعض طرقه فاحسنوا الذبح بغيرها وهو المصدر
في القتلة وهذا من عطف الخاص على العام
فان القتل يعم القتل بالذبح وغيره كالقتل
بالمثقل وبالضرب وغيرهما اي احسنوا الى المذبوح
بما يهون عليه خروج روحه ليامر الله الملايكه
الموكلين بقبض وحكم وفي الحقيقة ان احسانكم
للذبيحة احسانا لانفسكم كقوله تعالى ان
احسنتم احسنتم لانفسكم وليحد سياتي
في ضبط الالفاظ انه بضم اليا وكسر الحا
وتشديد الدال ثم قال المصنف يقال
احد السكين وحددها واستحدها بمعنى
انتهى وشفرته بفتح الشين المعجمة هي السكين
العريض الجمع شفار مثل كلبة وكلاب وهذا من
عطف الخاص على العام لان احداد الشفرة من
جملة الاحسان الى الذبيحة وليرح بضم اليا
ذبيحته الذبيحة فعيلة بمعنى مفعوله والتا

فيها للتنقل عن الوصفية الى الاسمية لان العرب
اذا وصفت بفعيل مؤنثا وذكرت الصيغة حذفت
التاء اكتفاء بتانيث الموصوف يقولون امراة قتيل
وعين كحيل فاذا اثبتوا التاء وقالوا رايت قتيلة
بني فلان وذبيحتهم لعدم ما يدل على التانيث
وفيه اثر الذابح بما يذهب الم الذبح ويحدث
للمذبوح راحة النفس وهذا عام في كل ذبح من
قصاص او حد او غيرهما رواه مسلم دون البخاري
لانه لم يخرج في صحيحه شيئا عن ابي الاشعث
شراحيل بفتح المعجمة شيئا الحديث الثامن
عشر رواه سفيان الثوري عن حبيب بن ابي
ثابت عن ميمون بن شبيب عن ابي ذر جندب
بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم
وتخفيف النون الغفاري وابي عبد الرحمن
معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتق الله خرج احمد عن ابي ذر رضي الله عنه

حذفوا الموصوف

بلغ مقابلة

ان

65

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسات
فاحسن ولا تسالن احدا شيئا وان سقط سوطك
ولا تقبض امانة ولا تقض بين اثنين واصل
التقوى ان يجعل العبد بينه وبين ما يخافه
وقاية تقيه منه فتقوى العبد لربه ان يجعل
العبد بينه وبين ما يخافه من ربه وقاية تقيه
من غضبه وسخطه فالمتقون تنزهوا عن اشيا
من الحلال مخافة ان يقعوا في الحرام فسماهم الله
متقين فالمتقي اشد محاسبة لنفسه من
الشريك الشحيح لشريكه ولما ولي عمر بن عبد
العزيز خطب فحمد الله واثنى عليه وقال اوصيكم
بتقوى الله والاحسان فان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وقال له رجل
يريد الحج اوصني فقال اتق الله فمن اتقى الله
فلا وحشة عليه قال شعبة كنت اذا اردت
الخروج قلت للحكم الك حاجة فقال اوصيك

تعالى فان تقوى الله خلف
من كل شي وليس من تقوى الله
خلف وقال رجل ليونس بن
عبيد اوصني فقال اوصيك
بتقوى الله صح

مما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث
ما كنت اي في السر والعلانية كما تقدم فيما
خرجه احمد عن ابي ذر اي اتق الله حيث يراك
الناس وحيث لا يرونك لان من علم ان الله يراه
حيث كان ويطلع على باطنه وظاهره واستحضر
ذلك اوجب ترك المعاصي لله كقوله تعالى ه
واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا قال الحارث
المحاسبي المراقبة علم القلب بقرب الرب وسئل
الجنيد بم يستعان على غض البصر فقال بعلمك
ان نظر الله اليك اسبق من نظرك الى ما تنظر
واتبع بفتح الهمزة السيئة الحسنة اي بالحسنة
اي افعل الحسنة تابعة للسيئة تمحها اي تزيلها
وظاهره انها تذهب اثرها بحيث لا يبقى في الصحيفة
منها اثر بعد ان كانت مكتوبة كما تمحى الكتابة من
اللوح ويحتمل ان يراد بالمحو ترك المؤاخذة به فتكون
السيئة لم تمح بل ذهبت المؤاخذة بها مع بقائها
وهذا نقله القرطبي في تذكرته والمعنى ان العبد

لما كان مامورا بالتقوى في السر والعلانية
مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط اما بترك
بعض ماموراته او بارتكاب بعض محظوراته امر بان يمحو
هذه السيئة بحسنة يعملها بعدها كما قال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى اذا
فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله ه
فاستغفروا لذنوبهم فدلت ان المتقي يقع منه
احيانا سيئة فيذكر الله عقب وقوعها وعظم
انتقامه وشدة بطشه فيرجع في الحال ويستغفر
الله ويتوب واخرج الطبراني عن عبد الله بن عمرو رفعه
من ذكر خطيئة عملها فوجل قلبه منها واستغفر
الله منها لم يحبسها شيء حتى يمحاها وقال عمر
ابن عبد العزيز في خطبته من احسن منكم فليحمد الله
ومن اساء فليستغفر الله واخرج ابن ابي الدنيا
من مراسيل محمد بن جبير ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال يا معاذ
اتق الله ما استطعت واذا احدثت ذنبا ه

فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية
فعلانية وخرجه ابو نعيم بمعناه قال سلمان
اذا اساءت سيئة في علانية فاحسن حسنة في
علانية تكن هذه بهذه وقد يراد بالحسنة في
في قوله اتبع السيئة الحسنة تمحها ما هو اعم من التوبة
كقوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وفي
حديث معاذ ان الرجل الذي نزلت بسببه
الآية امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضا
ويصلي ولمسلم الا ادلكم على ما يمحو به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال
اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وخرج احمد عن عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت
عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة

فانفكت

فانفكت حلقة ثم عمل حسنة اخرى فانفكت اخرى
حتى يخرج الى الارض • وسئل الامام احمد عن رجل
اكتسب مالا من شبهة هل تحط عنه صلاته
وتسبيحه شيئا من ذلك فقال ان صلى وسبح
يريد به ذلك فارجو قال الله تعالى خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا وخرج الطبراني عن ابي مالك
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا نام ابن ادم قال الملك للشيطان اعطني
صحيفتك فيعطيه اياها فما وجد في صحيفته
من حسنة محى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان
وكتبهن حسنات وروى وكيع عن ابن مسعود
وددت اني اعمل كل يوم تسع خطيئات
وحسنة فاشار ان الحسنة تمحو تسع خطيئات
وتفضل له ضعف واحد من ثواب الحسنة تكفيه
والاظهر في تكفير الكبائر بالاعمال انه ان اريد
ان الكبائر تمحى بمجرد اتيان الفرائض وتكفر
بما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر فباطل

وان لهما ان الكباير توزن يوم القيامة والاعمال
فيمحى الكباير بما يقابلها من العمل ويسقط العمل
فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع قال عطية العوفي
بلغني انه من بكى على خطيئته محيت عنه وكتبت له
حسنة وقال عبد الله بن عمر من ذكر خطيئة ۵
فوجل منها قلبه فاستغفر منها محيت عند الرحمن
وقال الفضيل بن عياض بكاء النهار يمحو ذنوب
العلانية وبكاء الليل يمحو ذنوب السر وذهب
طايفة ان الذنوب لا تمحى من صحايف الكرام بتوبة
ولا غيرها بل لا بد ان يوقف عليها صاحبها ليقرأ
عليه لقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا
احصاها ولقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الحسن يذنب
العبد ويستغفر الله فيغفر له ولكن لا يمحى من كتابه
دون ان يقف عليه ثم يسأله عنه **وخالق** ۵
الناس اي عاملهم بما تحب ان يعاملوك به **بخلق**
بصيغة هو السجية **حسن** معناه عامل الناس بما

يحب

تحب ان يعاملوك به اذا عاملتهم قال الترمذي
حسن الخلق هو طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل
المعروف يقال تخلق بغير خلقه اي تكلف قال
الشاعر ان التخلق يأتي دونه الخلق وفسر الله ۵
التقوى بمخالفة الناس بخلق حسن فقال اعدت
للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ۵
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ثم ذكر ان
من خالق الناس بهذه الاخلاق احبه وروى ابن
ابي الدنيا عن سعيد المقبري قال بلغنا ان رجلا
جاء الى عيسى بن مريم فقال يا معلم الناس الخير
كيف اكون تقيا لله كما ينبغي قال تحب الله بكل قلبك
وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت وترحم ابن
جنسك كما ترحم نفسك وسئل سلام بن مطيع عن
حسن الخلق فانشد

تراه اذا ما جئته متهللا ۵ كانك تعطيه الذي انت سائله

واخرج الحاكم عن عقبة بن عامر الجهني قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بافضل اخلاق

اهل الدنيا والاخرة نصل من قطعك وتعطي من
حرمك وتعفو عمن ظلمك فان قيل كيف يثاب
الادمي على حسن الخلق وهو جبلة فطره الله عليها
وانما يثاب على ما اكتسبه لا على ما خلق فيه فالجواب
لا يثيب الله العبد على ما خلقه فيه بل على استعماله على صح
لما خلق فيه اذا امر بملاقاة المعتدة فاستعمل الشجاعة
المجبول عليها اثيب عليها واذا استعملها فيما نهي
عنه عوقب على استعمالها وكذا بقية ما جبل عليه
رواه الترمذي في البر **وقال حديث حسن**
ورجح الدارقطني انه من رواية حبيب عن ميمون ان
النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل **و**ما وقع في ه
بعض النسخ حسن صحيح فبعيد لكن اخرجه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين ورد من وجهين
احدهما ان ميمون بن ابي شبيب وابي شبيب لم يخرج
له البخاري في صحيحه شيا ولا مسلم الا في مقدمة
كتابه والثاني ميمون بن ابي شبيب قال الفلاس
ليس في شي من روايته عن الصحابة سمعت ولم اخبر

ان

ان احدا زعم انه سمع من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قاله ابو داود ولم يدرك عائشة ولم ير عليا
فلم يدرك معاذا بطريق الاولى **الحديث الثالث**
عشر عن ابي رشد بن حنش بفتح الحا
المهملة والموحدة والمعجمة **عن ابي العباس عبد الله**
ابن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي **رضي الله عنهما**
قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وظاهره انه كان ماشيا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم ففيه ان من ادب الصغير مع الكبير
ان يمشي خلفه وقيل كان خلفه على بعير او فرس
او غيرهما كذا جاء في رواية وهو شبيه بقول
معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ه
وفيه جواز الارداف **يوما** اي في النهار دون
الليل **فقال يا غلام** بني على الضم لانه نكرة
مقصودة كقوله تعالى يا جبال اوبي معه وكان
عمر ابن عباس حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين ولفظ رواية احمد يا غلام او يا غليم علي

والنون بن عبد الله
السبائي بفتح المهملة صح

فلهذا قال يا غلام وقيل
الاصح ثلاثة عشر والغلام
هو الصبي حين يفطم الى سبع
سنين صح

الشك اني اعلمك كلمات ذكر له ذلك كالمقدمة
توطئة لينبغي بسمعه الى القول ليكون كلامه
اوقع في نفسه وذكر كلمات بصيغة جمع القلة
تنشيطا للسامع فان النفس بصيغته قلة ه
والمراد الكثرة كقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما ه
معدودات ولفظ الامام احمد لا اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله
اي احفظ اوامر الله التي اوجبها عليك وندبك الى
فعلها ونواهيه التي حرمها عليك وكره لك فعلها
وحدوده التي حدها وحفظ ذلك هو الوقوف
عند اوامره بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب
وعند حدوده بان لا يتجاوزها فمن فعل ذلك ه
يحفظك في نفسك ودينك واهلك ومالك
ويدخل في مدح الله بقوله لكل اواب حفيظ ه
وفسر الحفيظ هنا بالحافظ لاوامر الله وبالحافظ
لذنوبه ليتوب منها ومن اعظم ما يجب حفظه من

تمل من الكثير ه

بلغ مقابلة

اوامر

اوامر الله تعالى الصلاة المامور بها في قوله تعالى
حافظوا على الصلوات واعظم الصلوات الصلاة
الوسطى وقال والذين هم على صلاتهم يحافظون
وفي الحديث من حافظ عليهن كن له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيامة وكذا الطهارة للحديث
لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن واليمين بالله لقوله
تعالى واحفظوا ايمانكم ومن ذلك ما في الحديث
ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى خرجه
الترمذي ويدخل في الراس حفظ السمع والبصر
واللسان وحفظ البطن حفظ القلب من الغش
والحقد والمكر وغير ذلك ومن ادخال الحرام في
البطن ومدح الله الحافظين فروجهم والحافظات
وقوله يحفظ عشرته دون غيره لان الجزاء من جنس
العمل كقوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم
واذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم فمن حفظ
الله حفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله ومن فوقه فالغلام اذا حفظ الله في

صباه وقوته حفظه الله في حال كبره وضعف
قوته ومنعه بحوله وقوته وحوله وقوته ٥
وجاوز بعض العلماء المائة سنة وهو ممتع بعقله
وقوته فوثب يوما وثبة شديدة فعوتب فقال
هذه جوارح حفظناها في الصغر فحفظها عن المعاصي صح
الله علينا في الكبر وعكس هذا ان بعض السلف
راى شيخا يسال فقال هذا ضيع الله في صغره
فضيعه الله في كبره وقد يحفظ الله العبد بصلاحه
بعد موته في ذريته كما في قوله تعالى وكان
ابوهما صالحا انهما حفظا بصلاح ابيهما قال
سعيد بن المسيب لابنه اني لازيد في صلاتي
رجاء ان يحفظني الله فيك ثم تلا وكان ابوهما
صالحا قال ابن المنكدر ان الله ليحفظ بالرجل
الصالح ولده وولد ولده اي الى سبع ويحفظ
الدويرات التي حوله **احفظ الله تجده تجاهك**
واصل تجاه وجاه بضم الواو فقلبت واوها
تاء كما في تراث قال المصنف فيما اتى هو نظم

التا

التناو فتح الهاء اي امامك كما في الرواية ه
الاخرى اي تجده معك عند الشدائد كحديث
الثلاثة الذين اووا الى المبيت الى غار اي من
حفظ الله في كل احواله يجده معه حافظا له
في دينه ودنياه كما قال ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون فمن حفظ الله وراعى
حقوقه في كل حال حفظه ونصره وانشد بعضهم

• اذا نحن ادلجنا وانت امامنا •
• كفى لمطايانا بذكراك هاديا •

و**اذا سالت** احدا **فاسال الله** فيه الامر
بالتوكل عليه في كل ما يطلبه دون غيره كما قال
ومن يتوكل على الله فهو حسبه دون غيره فقد
امر الله بسؤاله فقال واسئلوا الله من فضله
فانه يجب ان يسال وفيه عن ابي هريرة مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله
يغضب عليه وفي حديث اخر ليسال احدكم
ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا

لانه المعنى ان العمل لا يعتبر الا بالنية واذا اعتبر
فهو بحسب نيته الصالحة يثاب عليها ونيته الفاسدة
يعاقب عليها وقيل المراد من الاولى انما يسقط
الاعمال بالقضا اذا قارنتها النية ومن الثانية
انما تكون مقبولة اذا قارنها الاخلاص في النية
وذكر الشيخ تاج الدين اللخمي معنى جليلا وهو ان
اللفظ الاول يقتضي اشتراط النية لكل عمل
ولا يقتضي منع الاستنابة في النية اذ لو نوى
واحد عن غيره يصدق عليه انه عمل بنية وذلك
ممتنع فلما قدم عليه السلام اللفظان في النية
اذا النص منع في النية كلاما استثنى من
ذلك والغرض بالنية عند الفقها تمييز العبادات
عن العادات كتمييز غسل الجنابة من غسل التنظف
او تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض كتمييز
الفرض من النفل وعند العارفين تخليص النية
عما يخالطها من الامور الدنيوية من مدح ادمي او
او شهوة نفسانية فلا يريد بعمله الا الله وحده

وهذه

وهذه النية هي الارادة غالبا في كلام الله وكلام
رسوله فيعبر عنها بلفظ الارادة كثيرا كقوله
تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة
وقوله تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
وقوله تعالى من كان يريد حرث الدنيا وقوله
من كان يريد العاجلة وقوله من كان يريد الحياة
الدنيا وزينتها وقوله تعالى يريدون وجهه
وقوله يريدون وجه الله ويعبر عنها بلفظ
الابتغا كقوله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله
ابتغاء مرضات الله وقوله ابتغاء وجه الله وفي
الصحيحين لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
قال الفضيل ان كان العمل خالصا ولم يكن صوابا
لم يقبل وان كان صوابا ولم يكن خالصا لم
يقبل فالخالص ما كان لله والصواب ما كان على
السنة قال بعض العارفين انما تفاضلوا
بالنيات لا بالاعمال فمن مبتدا كانت خبره ومبتدا
مثال للعمل الذي صورته واحدة ويختلف

اذا انقطع وفي النهي عن مسئلة المخلوقين
احاديث صحيحة فقد بايع النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر وابا ذر وثوبان ان لا يسألوا
الناس شيئا فكان بعضهم يسقط سوطه فلا يسأل
احدا ان يناوله اياه لان السؤال فيه ذل ومسكنة
وافتقار واعتراف بقدرة المسئول على دفع
ضرره ولا يصلح الذل والافتقار الا الى الله تعالى
ومن دعاء احمد اللهم كما صنت وجهي عن السجود
لغيرك فصنه عن مسئلة غيرك **واذا استعنت**
باحد **فاستعن بالله** اي وحده في الاستعانة
دون غيره من مخلوقاته فان غيره عاجز عن جلب
مصالحه ودفع مضاره ولا معين له الا الله وهذا
منتزع من قوله تعالى اياك نستعين لا بغيرك
فمن اعانه الله فهو المعان ومن خذله فهو المخذول
فلا يستعين العبد الا بالله في فعل المامورات
وترك المنهيات والصبر في المقدورات في
الحياة والموت **واعلم ان الامة** يعني جميع

المخلوقين

المخلوقين بدليل رواية الامام احمد فلو ان الخلق
كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشيء لم يقضه
الله لم يقدروا عليه **لو اجتمعت** تانيثه باعتبار
اللفظ ويجوز ان يعتبر المعنى لو اجتمعوا كما بعد **على**
ان ينفعوك بشيء لم يقدره الله **لم** يقدروا ان
ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى **لك** في اللوح
المحفوظ قبل ان يخلق خلقه وهو توكيد لما تقدم
وموجب على التوكل والاعتماد كما تقدم في نكتة
رزقه واجله عليه والمراد ان ما يصيب العبد في
دنياه مما يضره او ينفعه فكله بقضاء الله تعالى
وقدره فلا يصيب العبد الا ما كتب له لقوله
تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وقوله
تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في
انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها وفي لفظ
رواية عبد بن حميد وان الخلائق لو اجتمعوا
على ان يعطوك شيئا لم يرد الله ان يعطيكه لم
يقدروا على ذلك وان قد جف القلم بما هو كائن

الى يوم القيامة والمرادات ازمة الامور بيده
عطا ومنعا فاذا اراد زيد ضرب عمرو ولم يرده
الله ضربه بالسهم بكسر السهم اي يضعف زيد دفع الله
عن ضرب القوس او يعارض عنه فانظر الى رقعة
الشطرنج تعرف حكم الهم وفي صحيح مسلم عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى كتب مقادير الخلائق قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة فلا
يصيب العبد الا ما كتب الله له من خير وشر
ونفع وضر واجتماع الخلق بما لم يقدره الله لا
يفيد شيئا اليه وما قدره الله تعالى لا يستطيع
احد دفعه وان اجتمعوا كلهم على ان يضروك
بشيء زاد الامام احمد لم يكتبه الله عليك لم
يقدروا ان يضروك الا بشيء قد كتبه الله
تعالى في الازل عليك زاد ابو بكر ابن العربي في
احكامه من عمل واجل ورزق واثر جرى القلم
بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم العمل

رفعت

73

رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ
الامر وانبرامه من الكتابة بعد انتهائهما والفراغ
منهما وجفت اي يبست وفيه حذف مضاف
اي يبست كتابة الصحف جمع صحيفة اي جفت
كتابة الاقلام في الصحف ويبست كتابتها
من مداد المكتوب فيهما وهذا من احسن الكنايات
وارشق العبارات رواه الترمذي في الاذكار
وقال حديث حسن صحيح تقدم الجمع بينهما
وفي رواية غير الترمذي وهو ما رواه عبد
ابن حميد في مسنده باسناد ضعيف عن عطا عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس احفظ الله يحفظك
احفظ الله تعالى تجده امامك بفتح الهمزة اي
قدامك يلي وجهك اي من حفظ الله وراعى حقوقه
وجده تلقاء وجهه في كل وجه توجه اليه في كل
حال من احواله فاستانس به واستغنى به عن جميع
اموره عن خلقه تعرف بتشديد الرا اي تحبب

فهو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها
والفراغ منها من امد بعيد ولا ينسخ بعد ذلك
ولا تبديل لما كتب في اللوح المحفوظ والكتاب لا بد
ان يكون حال الكتابة رطبا والمراد انه فرغ مما
كتب لا محالة ه م

بلغ مقابلة



اليه فاذا وقعت في عرفك في الشدة ويعرف صوتك
الملائكة **الى الله** اي اجعله يعرفك بطاعته والعمل
فيما امرك به واولاك من نعمته **في** حال **الرخا**
وموسعة العيش في الرزق **يعرفك** بجزم
الفاي يجازيك على طاعته حال السعة
في حال وقوع **الشدة** والحاجة اليه في الدنيا
والاخرة ويسهل لك الشدائد العظيمة ويفرج
عنك همومك يتعرفك اليه في الرخا يعني انك
اذا اتقيت الله وحفظت حدوده في حالة
الرخا فقد تعرفت اليه وصار بينك وبينه
معرفة خاصة تذكر بها عند وقوع الشدة
كما في قصة اصحاب الغار الذين انطبقت عليهم
الصخرة لما ذكروا الله بالاعمال الصالحة التي
تقدمت لهم عند حصول الشدة بانطباق
الصخرة عليهم راعى الله حقهم ونجاهم من شدتهم
بمعرفته المتقدمة وخرج الترمذي حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من

من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر
الدعا في الرخا قال الضحاك بن قيس اذكروا
الله في الرخا يذكركم في الشدة فان يونس عليه
السلام كان يذكر الله تعالى فلما وقع في بطن
الحوت قال الله عز وجل فلولا انه كان من
المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون وان
فرعون كان طاغيا ناسيا لذكر الله تعالى
فلما ادركه الغرق قال امنت فقال الله الان
وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين خرجه
بمعناه ابن ابي حاتم وقال سلمان الفارسي
اذا كان للرجل دعاء في السراء فنزلت به
ضرا فدعى الله تعالى قالت الملائكة صوت
معروف فاشفعوا له واذا كان لم يكن له دعا في
السرا فنزلت به ضرا فدعى الله تعالى قالت
الملائكة صوت ليس بمعروف فلا يشفعون له
واعظم شدائد الدنيا الموت وما بعده اشد
منه فيتعين على المؤمن التقرب الى الله تعالى

بطاعته في حال رخائه ليعرفه عند الموت فيهون
عليه سكرات الموت وما بعده قال قتادة في
قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا قال من
كرب الموت **واعلم ان ما اخطاك** يعني ان
اي كل الم لم يصبك من مصائب الدهر وسلمك
الله منه **لم يكن ابدا ليصيبك** وقد قدر الله
لك السلامة منه **وما اصابك** من شدة تصيبك من
مرض او هم او غم او موت اهل ودواب وقحط
وغير ذلك **لم يكن ابدا ليخطيك** يعني تبعد
الخطائي فلا تسلم منه وهذه رواية عبد بن حميد
في مسنده كما تقدم لكن بتقديم وتاخير ولفظه
واعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما
اخطاك لم يكن ليصيبك قال الله تعالى قل
لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم وخرج الامام احمد حديث ابي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة

الايمان

الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه فاذا علم العبد
انه لن يصيبه الا ما كتب الله له من خير وشر
ونفع وضر وان اجتهاد كل الخليقة على خلاف
ما قدره الله لا يفيد شيئا البتة علم حقيقة
ان الضار النافع المعطي المانع هو الله لا غيره
نعلمه بهذا يوجب للعبد توحيد ربه سبحانه
في قضيته وافعاله مخافة ورجاه واحبه
وسأله ولجأ اليه في كل امور **واعلم ان النصر**
مع حصول **الصبر** عليه لفظ رواية عبد بن حميد
اذا استعنت فاستعن بالله فان النصر مع
الصبر والمعنى ان الصبر يكون سببا للنصر
على الاعدا قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين والصبر من جملة الخير الذي
ذكره الله تعالى والغالب ان من انتصر لنفسه
ان لا ينصره الله بل يكله لنفسه ومن صبر ورضي
بحكم الله وقضائه وطلب النصر من الله ١

فالمعهود من كرم الله تعالى نصره وتأييده وقال
تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
الله والله مع الصابرين اي كم من فئة قليلة
صبرت على قتال الفئة الكثيرة فنصرهم
الله بصبرهم فغلبوا الفئة الكثيرة لان الله معهم
وناصرهم واعدا الاعدا نفسك التي بين جنبيك
فمن صبر على جهاد نفسه ومخالفة هواه وشيطانه
حصل له من الله النصر والظفر عليهم وملك
نفسه ومن جزع ولم يصبر اسرته نفسه وصار
عبدا لها وقوي عليه شيطانه فقوله صلى
الله عليه وسلم النصر مع الصبر يشمل النصر في
الجهادين جهاد العدو الظاهر وهو الكفار
وجهاد العدو الباطن وهو النفس والشيطان
واعلم ان الفرج بفتحتين هو كشف الغم ونحوه
مع الكرب اي مصاحبا له دائما فلابد من الكرب
على الصبر فلابد عقباه من الفرج فيحسن
بالعبد يكون صابرا محتسبا راجيا من الله

وقوع

وقوع الفرج عقب الكرب الذي ناله فهو ارحم
من الوالدة بولدها ويشهد له قوله تعالى وهو
الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا فتعجب
الله من قنوط عبده عند احتباس القطر عنهم
ويأسهم من الرحمة وقد قرب وقت مجي الفرج
ونزول الرحمة عليهم وهم لا يشعرون كما قال
تعالى فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم
يستبشرون وان كانوا من قبل ان ينزل
عليهم لمبلسين وان الواقع مع العسر وهو
الشدة يسرا اي سهولة فاصبر على العسر
ليأتيك اليسر بعده لقوله تعالى سيجعل
الله بعد عسر يسرا اي يجعل الله بعد الضيق
في المعيشة وغيرها سعة وسهولة فينتظر
الرجل الرزق والمرأة تنتظر يسار الزوج
واتساعه في النفقة بعد الفقر وفي مسند
البزار وابن ابي حاتم واللفظ له حديث انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاء العسر

فدخل هذا الحجر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه ورُوي بن ابي الدنيا باسنا دوان ابا عبيدة حُصر فكتب اليه عمر يقول مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل له بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين منكرين

ای لن یغلب عسر یسرین منکرین صح

الحديث العشرون

عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو الانصاري **البدري** الاصح عند الجمهور انه لم يشهد بدرا بل نزلها فنسب اليها وقيل شهدها سكن الكوفة ومات خلافة علي بن ابي طالب **رضي الله عنه** قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس** بالرفع في جميع الطرق على تقدير ان مما ادركه الناس بحذف الضمير العايد على ما الموصولة ويجوز النصب على تقدير ان مما بلغ الناس فادرك بمعنى بلغ **من كلام النبوة** اي مما اتفق عليه الانبيا المتقدمون وجا من كلامهم مما تداوله الناس.

بينهم

بينهم وتوارثوه عنهم قرنا بعد قرن حتى وصل الى هذه الامة ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم لانه امر اطبقت عليه العقول وتلقته بالقبول واخرجه حميد بن زنجوية وغيره بلفظ لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا وزاد هو وابو داود وابن ماجة **الاولى** اي التي قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يريد ان الحيا **اذا لم تستح فاصنع** بسكون الحا اي من الله تعالى فيه ما شئت قولان ارجحهما انه امر بمعنى الخبر والمعنى من لم يستحي من الله صنع ما شا فان المانع من فعل القبايح هو الحيا فمن ليس فيه حيا انهمك في كل فحشا كقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار اي من كذب علي يتبوا مقعده من النار والثاني ليس المراد من الامر ان يصنع ما شا لكن المراد به الذم والنهي عنه ولاهل هذه المقالة طريقان احدهما انه امر بمعنى التهديد

والوعيد والمعنى اذا لم يكن فيك حيا فاصنع ٥
ما شيئت فان الله مجازيك عليه كقوله اعملوا
ما شيتم كما تقول افعل ما اردت فاني لا اريد
اكافيك عليه ومنه قوله تعالى فاعملوا ما شيتم
من دونه وقيل المراد انظر الى ما تريد ان تفعله
فان كان مما لا تستحي منه فافعله وان كان مما
تستحي منه فدعه وقيل المراد اذا لم تستحي من
العيب ولم تخشى العار مما تفعله فافعل ما
تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا كان او قبيحا
وخرج حميد بن زنجويه عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ابغض الله عبدا
نزع منه الحيا فلم تلقه الا بغيضا مبغضا ٥
ونزع منه الامانة فاذا نزع منه الامانة نزع
منه الرحمة وقيل هو بيان لفضيلة الحيا والتنويه
بالحث عليه اي لما لم يجز صنع جميع ما شئت
لم يجز ترك الاستحيا كما قال الحيا من الايمان
والحيا نوعان جبلي غير مكتسب وهو احد الاخلاق

فاعبدوا

التي

التي منحها الله عبده وجبله عليها فهو يحثه على
مكارم الاخلاق ومعاليها والثاني مكتسب
من معرفة عظمة الله واطلاعه عليه وهو من اعلا
خصال الايمان وقد يتولد الحيا من مطالعة
نعم الله ورؤية تقصيره عن شكرها فاذا سلب
العبد الحيا الغريزي والمكتسب لم يبق فيه
ما يمنعه من ارتكاب المكروه والاخلاق الدنية
فيصير فوق جهل الجاهلين رواه البخاري في ذكر
بني اسرائيل وابو داود في الادب الحديث
الحادي والعشرون عن هشام عن عروة بن
الزبير عن ابيه عن ابي عمرو وقيل ابي عمرة سفيان
ابن عبد الله الثقفي الطائفي وكان عاملا لعمر
ابن الخطاب على الطائف رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله قل لي في دين الاسلام ٥
وبعينه قولا لا اسال عنه احدا غيرك ٥ الاسلام
قولا جامعا لامر الاسلام كافيا حتى لا احتاج
بعده الى ان اسال عنه احدا غيرك رواه الترمذي

عن سفيان ايضا بلفظ قلت يا رسول الله ٥
حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم
استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا وقال
حديث حسن صحيح وخرجه احمد والنسائي من
رواية عبد الله بن سفين الثقفي عن ابيه ان رجلا
قال يا رسول الله مرني بامر في الاسلام لا اسال
عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم
قلت فما اتقي فاوما الى لسانه قال قل
امنت بالله لفظ الترمذي رضي الله وهو الموافق
لقوله تعالى في الايتين ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا وخرج النسائي في
تفسيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ثم
استقم خرج النسائي في تفسيره عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا فقد قالها الناس

ثم

ثم كفروا فمن مات منهم فهو من اهل الاستقامة
وخرجه الترمذي بلفظ قد قالها الناس ثم
كفر اكثرهم فمن مات عليها فهو ممن استقام
وقال ابو بكر الصديق في تفسيرها ثم استقاموا
قال لم يشركوا بالله شيئا وعنه قال لم يلتفتوا
الى اله غيره وعنه ثم استقاموا على ان الله ربهم
وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال هذه ارخص
اية في كتاب الله قالوا ربنا الله ثم استقاموا
على شهادة ان لا اله الا الله وعن عمر بن الخطاب
انه قرا على المنبر ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا قال لم يروغوا روغان الثعلب
وعن ابن عباس ثم استقاموا على اداء فرائض الله
وكان الحسن رضي الله عنه اذا قرا هذه الاية
قال اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة
قال الله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله
واحد فاستقيموا اليه وامر الله باقامة الصلاة
في غير موضع كما امر بالاستقامة على التوحيد

واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوا
حق الاستقامة واخرج احمد وابن ماجة عن ثوبان
استقيموا ولن تحصوا وقيل معنى ثم استقم
اي دم على ايمانك مع ما يترتب عليه من الاعمال
الصالحة والانتها عن المنهيات وقال صاحب
المفهم يعني الاستقامة الاعتدال على طاعة
الله تعالى عقدا وقولا وفعلا فيشمل ذلك الاعمال
والاعمال الفرعية القولية والفعلية فالقلب
ملك الاعضا فاذا استقام على التوحيد
استقامت جنوده وهي الاعضا واعظم ما يراعي
من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب المعبر
عنه ولهذا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاستقامة وصاه بحفظ لسانه وفي مسند
احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه رواه
مسلم في الايمان زاد البغوي باسناده قلت
فما اتقي فاوما بيده الى لسانه الحديث

الثاني

الحديث الثاني والعشرون عن ابي الزبير
محمد بن مسلم المكي عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله
ابن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنهما
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بفتح القافين
بينهما واو ساكنة واخره لام وام قوقل ثعلبة بن
دعد بفتح الدال وسكون العين المهملتين
شهد النعمان بدرا وقتل يوم احد شهيدا وهو
القائل يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا
تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي هذه خضر الجنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله
عز وجل خيرا فوجده عند ظنه فلقد رايته يطا
في خضرها ما به عرج والخضر النعم الغضة ٥
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارايت اي اخبرني اذا صليت ٥ ٥ ٥
الصلوات المكتوبات اي الخمس في وقتها
بعد الشهادتين لما اخرجه احمد عن عمرو بن مرة ٥
الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله
وانك رسول الله وصليت الخمس **وصمت شهر
رمضان** كما في رواية احمد وزاد وادّيت زكاة
مالي ولاحمد اتق الله لا نشرك به شيا ونقيم
الصلاة ونؤتي الزكاة ونحج البيت ونصوم رمضان
ولم ازد على ذلك **واحللت الحلال** قيل
المراد بتحليل الحلال اتيانه ويكون الحلال
هنا عبارة عما ليس بحرام فيدخل فيه الواجب
والمندوب والمباح والمراد انه يفعل ما ليس
بحرام عليه ولا يتعدى الى غيره من المحرمات وورد
ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من السلف في
قوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق
تلاوته قالوا معناه يحلون حلاله ويحرمون
حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه **وحرمت الحرام**
واقطع حرمة الكبائر لسبع الموبقات **ولم
ازد على ذلك شيا** من الطاعات المندوبة
اادخل الجنة اي ايكون لي عند الله عهد ان يدخلني
الجنة

الجنة **قال نعم** وقد دخل الجنة بعرجنه
كما تقدم في ترجمته وهذا الحديث يدل
على جواز ترك التطوعات في الجملة لكن من تركها
ولم يعمل شيا فقد فوت على نفسه ربحا عظيما
وثوابا جسيما ومن داوم على ترك شيء من السنن
كان ذلك نقصا في دينه وقدحا في عدالته
وان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك
فسقا فان النوافل شرعت لتتميم من الفرائض ما ينقص صح
ومن ذا الذي ياتي المفروضات كاملة من غير نقص
واما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للسائل
تسهيلا عليه وتالفا له ولا تظن به وامثاله
ترك الوتر ولا صلاة العيدين ولا غيرهما مما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع جماعة المسلمين
ولا يحترون على ترك ذلك مع الاقتداء به صلى
الله عليه وسلم **رواه مسلم** في باب الاعمال
الذي يدخل به الجنة من كتاب الايمان **ومعنى
حرمت الحرام اجتنبته** اي تركته **معتقدا**

صلاحه وفساده باختلاف النية **فهجرته**
اسم كان اي هجر المال والوطن الذي بمكة الى المدينة
تختلف باختلاف المقاصد والهجرة خمس مراتب
الاولى الى ارض الحبشة من اذى المشركين ثانيها من
مكة الى المدينة لنصرته صلى الله عليه وسلم
ثالثها هجرة القبائل اليه صلى الله عليه وسلم
ليتفقهوا في الدين رابعها الهجرة الواجبة على من
اسلم من مكة بعد الفتح ان ياتي الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يرجع من شاء اليها كفعل صفوان بن
امية خامسها اهمها هجرة ما نهى الله تعالى عنه
من الخطايا لقوله صلى الله عليه وسلم
المهاجر من هجر الخطايا فهو كقول العرب ليس الشجاع
من قاتل عن نفسه انما الشجاع من قاتل عن غيره
والحديث يتناول الجميع وان كان سبب وروده
خاصا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وهو الهجرة من مكة الى المدينة ولهذا ناسب ذكر المراة
الى دار الاسلام لحب **الله ورسوله** رغبة في

اظهار

اظهار دينه لانه عجز عنه في بلاد الشرك **فهجرته**
مبتدا خبره محذوف تقديره مقبولة او نحوه لا **الى**
الله ورسوله متعلق بالمحذوف لان الشرط والجزاء
لا بد من تغايرهما وقيل من كانت هجرته الى الله ورسوله
نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وهو
صحيح لكن الاول اظهر ومن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهو المهاجر حقا ليحصل مطلوبه في الدارين
وكفى به شرفا ومنه قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا
فانه يتوب الى الله متابا **ومن كانت هجرته الى**
هكذا رواية البخاري في الاول وفي الايمان لدنيا
في العتق وكذا في بعض النسخ هنا لدنيا باللام بدل
الى وهي بمعناها كقوله تعالى فسقناه لبلد ميت
واوحى لها وقيل معنى الحديث من كانت هجرته
الى الله ورسوله اي من قصد بهجرته وجه الله واتباع
رسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فهجرته مقبولة
ماجور عليها ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي لا اجر

تحريمه اي ان الله تعالي حرم عليه فعله ويخرج
الانسان عن عهدة الحرام بمجرد تركه كترك الزنا
والخمر ونحوهما وان لم يقصد الترك لكن ان نوى تركه
امتثالا لنهي الله عن فعله حصل له الثواب والا
لا ومعني احللت الحلال فعلته معتقدا حله
اي ان الله اباح فعله فاذا اكل الحلال فان قصد
باكله التقوي علي العبادة او نوى بنومه تنشيط
النفس للعبادة حصل له الثواب والله اعلم
بالصواب الحديث الثالث والعشرون
عن يحيي بن ابي كثير ان زيد بن سلام حدثه ان
ابا سلام بتشديد اللام هذا والذي قبله
واسم ابي سلام ممطور بفتح الميم الاولي الاعرج
الحبشي عن ابي مالك الحارث بن عاصم
هكذا في كثير من النسخ واسمه الحارث وفي بعضها
عن ابي مالك الاشعري ولم يذكر اسمه والمشهور
ان اسمه كعب بن عاصم الاشعري ويقال
ابو مالك الاشجعي رضي الله عنه قال قال رسول

ا

الله صلى الله عليه وسلم الطهور قال عياض
وغيره هو بضم الطا والمراد به هنا الفعل وياتي
في ضوابط المصنف المراد بالطهور هنا الوضوء
ولفظ الترمذي الوضوء شطر الايمان ولفظ ابن
ماجة اسباغ الوضوء شطر الايمان شطر الايمان
والشطر النصف ولاحمد والترمذي الطهور
نصف الايمان قال الروايات تفسر بعضها بعضا
وفسر بعضهم الطهور هنا بترك الذنوب لقوله
تعالي انهم اناس يتطهرون وقوله تعالي وثيابك
فطهر وقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وقال الايمان فعل وترك فنصفه فعل المامورات
ونصفه ترك الذنوب والمحرمات وهو تطهير
النفس بترك المعاصي وهذا القول محتمل لولا
ان رواية الوضوء شطر الايمان ترده وكذا رواية
اسباغ الوضوء وفيه ايضا نظر من جهة المعني
لان كثيرا من الاعمال تطهر النفس من الذنوب
السابقة كالصلاة المكفرة فكيف لا يدخل في

اسم الطهور وان دخلت الاعمال او بعضها في
اسم الطهور لم يكن ترك الذنوب شطرا للايمان
والصحيح الذي عليه الاكثرون المراد بالطهور
هنا التطهر من الذنوب ثم التطهر بالماء من الاحداث
ولذلك ذكره الترمذي والنسائي وابن ماجة
في ابواب الوضوء واختلف العلماء في معنى كون
الطهور بالماء شطر الايمان فمنهم من قال المراد
بالشطر الجزء لا النصف بعينه فيكون الطهور جزءا
من الايمان وقيل معنى الحديث ينتهي تضعيف
اجر الطهور الى نصف اجر الايمان وقيل لما كان
الايمان يجب ما قبله وكذا الوضوء لا يصح الا مع
الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر
وهذا ضعيف لان المعروف في اللغة الشطر
النصف وللرواية المتقدمة الطهور نصف
الايمان وقيل المعنى انه يضاعف ثواب الوضوء
الى نصف ثواب الايمان وقيل الايمان تكفر الكبائر
والوضوء تكفر الصغائر فهو شطر الايمان بهذا ٥

الاعتبار

الاعتبار لكن يرده هذا حديث من اساء في الاسلام
اخذ بما عمل في الجاهلية وقيل المراد بالايمان هنا
الصلاة كقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني
صلاتكم الى بيت المقدس فاذا اريد بالايمان ٥
الصلاة فالصلاة لا تقبل الا بطهور فصار الطهور
شطر الصلاة بهذا الاعتبار ذكر هذا محمد بن نصر
المروزي في كتاب الصلاة عن اسحاق بن راهويه
كما ان لا ادري نصف العلم لان العلم هو لا ادري
وادري فاحدهما نصف الآخر الحديث قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فليس المراد
قسمة كلماتها على السواء وفيه حديث ابي هريرة
المرفوع خرجه ابن ماجة الفرائض نصف العلم لان
احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بما بعد الموت وهو الفرائض وقال ابن ٥
مسعود الفرائض ثلث العلم لحديث ابي داود
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة
او سنة قائمة او فريضة عادلة والحمد لله ٥

وسبحان الله اي لفظة الحمد لله فقط تملأ ٥
بالفوقانية ولفظ ابن ماجة ملئ الميزان اي لو
كان الحمد جسما لملأ الميزان والميزان اوسع مما بين
السماء والارض لانه صح عن سلمان رضي الله عنه
قال يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه
السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة
يا رب لمن تزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت
من خلقي فتقول الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
خرجه الحاكم موقوفا وصححه وقيل ان الله تعالى
يمثل اعمال بني ادم واقوالهم صورا ترى يوم القيامة
حسانا او قباحا لقوله صلى الله عليه وسلم ٥
ياتي القران يوم القيامة تقدمه البقرة وال عمران
كانهما غمامتان او غيايتان وقال كلمتان ٥
خفيفتان حبيبتان الى الرحمن ثقيلتان في الميزان
وقال اثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن ٥
وكذلك المؤمن ياتيه عمله الصالح في قبره في احسن
صورة وسبحان الله والحمد لله يملان او يملا ٥

مابين

مابين السماء والارض بالفوقانية فيهما فهذا شك
من الراوي في الذي تملأ ما بين السماء والارض
هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النسائي وابن
ماجة التسبيح والتكبير ملء السموات والارض
اوان كلا منهما يملأ ذلك وهو محتمل وبكل حال فالحمد
افضل من التسبيح لرواية الترمذي عن عبد الله
ابن عمرو التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه
ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى
يصل اليه قال صاحب التحرير يجوز تملان بالتذكير
والتانيث والتذكير على ارادة النوعين او
الذكرين واما تملأ فتذكر على ارادة الذكر
واما معناه فيحتمل وخرج جعفر الفريابي في كتاب
الذكر له عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحمد لله تملأ الميزان ولا اله الا الله والله اكبر
ملء السموات والارض وما بينهما لما اشتملت عليه
الكلمتان من التنزيه والتفويض الى الله تعالى ٥
والصلاة اذا فعلت بشرائطها المصححة والمكملة

وهذه الرواية اشبه
وهذا المراد بهما تملأ ما
بين السماء والارض صح

وقيل يملان انهما جملتان
اصطلاحا للنحاة ويملاء
باعتبار عرف اللغة كما يسمون
الخطبة والرسالة والقصيدة
كلمة صح

بلغ مقابلة

فهي **نور** تشرق نور المعارف في قلب صاحبها
في الدنيا وتنور عليه في قبره وبين يديه يوم
القيامة ويروى باسنادين فيهما نظر عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة نور
المؤمن فهي للمؤمنين نور في قلوبهم وبصايرهم
تشرق بها في قلوبهم وتستنير بها بصايرهم
وخرج احمد والنساي وجعلت قرة عيني في
الصلاة وفي رواية الجايع يشبع والظمآن يروى
وانا لا اشبع من حب الصلاة وصحح ابن حبان عن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر
الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاة يوم القيامة فتكون نورا له
ظاهرا على وجه صاحبها **بخلاف** من لم يصل فلا
نور على وجهه **والصدقة** دليل على قوة **برهان**
مخرجها وصحة ايمانه واصل البرهان هو
الشعاع الذي على وجه الشمس ومنه حديث
ابي موسى ان روح المؤمن تخرج من جسده لها

برهان

85

برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة
برهانا لوضوح دلالتها على ما دلت عليه
فكذلك الصدقة برهان وجود حلاق ايمان
من طابت نفسه باخراجها لان المال تحبه
النفوس وتبخل به فاذا سمحت باخراجه لله دل ذلك
على صحة ايمانها بوعد خالقه **والصبر ضيا**
وفي بعض نسخ صحيح مسلم والصيام ضيا قال
القرطبي رواه بعض المشايخ والصوم ضيا على
معنى انه يعبر بالصبر عن الصوم وهذا يسمى شهر
رمضان شهر الصبر لكن الصبر اعم لمن صبر على
العبادات ومشاق المصايب ومخالفة شهوات
النفس اضاءت له عواقب الامور وحقايقها
ووضحت له الطرق بمصالحه والضيا هو النور الذي
يحصل فيه نوع حرارة واحراق كضياء الشمس
بخلاف القمر فانه نور فيه اشراق بغير حرارة قال
الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا
ووصف الله شريعة موسى بانها ضيا فقال

بجوز ان يوصف المتصدق
بعلامة تكون برهانا على
حاله فلا يحتاج ان يسال
عن اداىها سيماهم في وجوههم صح

قال ابن عطا الصبر هو
الوقوف مع البلا بحسن الادب
مع الله تعالى م

وانبئنا موسى وهارون الفرقان وضياء وقال
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لان في شريعة
توراة موسى الصبر على الاصار والاغلال ٥
والاثقال ووصف الله شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم بانها نور لما فيها من الحنيفية السمحة قال
تعالى قد جاءكم من الله نور والقرآن لمن امتثل
امتثل اوامره واجتنب نواهيه حجة له في المواقف
التي يسال عنها كسؤال الملكين في القبر والميزان
وغيرهما وقيل القرآن حجة لك ظاهر ايها القارئ
عند التنازع والمباحث تستدل به على ٥
خصمك وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل ٥
الصالح يوم القيامة قد حمله وحفظ امره فيمثل
خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل
حفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي
واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال
شانك به فياخذ بيده فما يزال به حتى يلبسه حلة

الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك او حجة
عليك اذا لم تعمل به يوم القيامة وقيل ٥
تستدل به على صحة دعواك وبه يستدل
به خصمك فيحتج به عليك قال بعض السلف
ما جالس اهل القرآن فقام عنه سالما بل
اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا قوله تعالى ٥
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا كل الناس
اي كل انسان يغدو اي يذهب في اول النهار
مبكرا في اموره وساعيا لها ومنه الغدوة في
سبيل الله فالغدوة بالفتح ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس وخرج الامام احمد وابن حبان
حديث كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتق
نفسه او موبقها وروى الطبراني الناس غاديان
فبائع نفسه فموبقها وفاد نفسه فمعتقها وقال
تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها

فمنا بائع نفسه اي يشتري نفسه من الله تعالى فيسعى
في طاعة الله تعالى وتجنب معاصيه فمعتقها
من عذاب الله او بائع نفسه بالهوان للشيطان
وبهوى نفسه باتباع شهواتها فهو موبقها اي
مهلكها بالمعاصي الموجبة لغضب الله تعالى وخرج
الطبراني والخرائطي عن ابن عباس مرفوعا من قال
اذا اصبح سبحان الله وبحمده فقد اشترى نفسه
من الله وقد اشترى جماعة من السلف انفسهم من
الله باموالهم فمنهم من تصدق بماله كله كحبيب
ابن محمد ومنهم من تصدق بوزنه فضة ثلاث
مرات او اربعا كخالد بن الطحان وكان بعضهم
يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة بعدد دراهم
ديته كانه قتل نفسه فهو يفكها بديتها قال
الحسن المؤمن في الدنيا يسعى في فكاك نفسه
رواه مسلم في الطهارة الحديث الرابع
والعشرون عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر

جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه
قال سعيد بن عبد العزيز كان ابو ادريس الخولاني
اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي بصيغة
المضارع اصله يرويه بحذف عائد الموصول
وفي رواية فيما روى بلفظ الماضي عن ربه عز
وجل يحتمل ان يراد بغير واسطة جبريل انه
قال يا عبادي فقد يشمل الطائع والعاصي
او يختص بالطائع لانه اضافه الى نفسه اضافة
تشريف والعاصي في معناه اني حرمت الظلم
اي استغنيت منه وتقدست وتنزهت عنه
لقوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا قيل فيه
دلالة على ان الله قادر على الظلم لكن لا يفعله
فضلا منه وكرما وفسر كثير من العلماء الظلم بانه
وضع الاشيا في غير موضعها وفسره بعضهم بالتصرف
في ملك الغير بغير اذنه ونقل نحوه عن اياس بن معاوية
وغيره فانهم يقولون الظلم مستحيل عليه وغير

مقصور في حقه لان كلما يفعله فهو تصرف
في ملكه وبنحوه اجاب ابو الاسود الدؤلي لعمران بن
حصين حين سأله عن القدر قال بعض العلماء في
هذا الحديث انه لا يسوغ لاحد ان يسأل الله الا ان
يسأل الله ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق لقوله
تعالى اني حرمت الظلم على نفسي فهو لا يظلم
عباده لنفسه فكيف يظلمهم لغيره ولذلك قال
لا تظالموا لكن قال تعالى وقل رب احكم بالحق
وامر الله لرسوله بذلك دليل على جواز طلبه ولم
يأمر الله بما لا يجوز الدعاء به فلا فرق بينه في احكم
بالحق وبين قولنا لا تحكم الا بالحق فيحمل الآية على ان
المعنى عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعاء
لهم لنزول المعارضة **على نفسي** فيه جواز
اطلاق النفس على الله كقوله تعالى تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك وتأوله بعضهم بان
النفس راجعة الى عيسى فان صح هذا في الآية
فلا يليق في الحديث **وجعلته بينكم محرما**

وفي

وفي رواية لمسلم اني حرمت الظلم على نفسي
الظلم وعلى عبادي اي حكمت بتحريم الظلم على
عبادي وهذا مجمع عليه في كل ملة واكثر وعيد
الظالمين في القرآن فالمراد به المشركون كما قال
والكافرون هم الظالمون ثم يليه المعاصي باختلاف
انواعها من كبائر وصغائر وظلم العبد لغيره هو
المقصود في الحديث وروي
اسمعوا مني تعيشوا الا لا تظلموا الا لا تظلموا
الا لا تظلموا انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن
طيب نفس **فلا تظالموا** بتخفيف الظاء اصلهما
فلا تتظالموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وشرط
هذا الحذف تساوي الحركتين فلو اختلفا نحو
تتغافر الذنوب لم يجز الحذف ويجوز تشديد
الظاء للادغام ورمز بما جاءت في رواية وفيه النهي
عن ان يظلم بعضكم بعضا كما تقتضيه صيغة المفاعلة
فحرام على كل عبد ان يظلم اخاه وكذا لا يظلم ذميا
ولا معاهدا فان الله يقتص للمظلوم من الظالم

بقدر ظلامته **يا عبادي كلكم** اي كل عبد منكم
ضال اي مايل عن الحق لغلبة الطباع المضلة ٥
والعادات المخلة وقيل الضلال هنا ما كانوا عليه
قبل ارسال الرسل من الشرك والكفر والجهالات
الى ان ارسل الله الرسل فبينوا لهم طرق الهدى
فمن نبهه الله ونصره فهو المهتدي والا بقي على ٥
ضلاله وعلى التاويلين فلا يعارض الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان
الضلال في الحديث هو الطاري على الفطرة
وقوله خلق الله الخلق على معرفته فاغتالهم
الشيطان وهذا حجة لاهل الحق على ان الضلال
والهدى خلقه يخص به من يشا **الا من هديته**
اي الا من اراد الله تعالى هدايته فلا يضل له
فاستهدوني يوضحه رواية الترمذي فاسالوني
الهدى **اهدكم** بفتح الهمزة وكسر الدال اي اهدكم
الى الطريق المستقيم فاذا راي العبد عنده انه
هدى فليعلم انه من الله فكلما ازداد هدى من الله

تعين

تعين عليه ان يزداد شكرا ويطلب منه الزيادة
والهدى نوعان هداية مجملة وهي الهداية للاسلام
والايمان وهي حاصلة للمؤمنين فطلبها طلب
للدوام عليه كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا
وزعم بعض فقهاء العراق انه لا يقال للعاطس
يهديكم الله ظنا منه انه تحصيل الحاصل وخالفهم
الجمهور لورود السنة الصحيحة به وهداية مفصلة
وهي الهداية الى معرفة اجزاء الايمان والاسلام — تفاصيل صح
واعانته عليهما **يا عبادي كلكم جايع** اي محتاج
الى الطعام والشراب في معناه ان الله خلق
الخلق محتاجين الى الطعام **الا من اطعمته**
اي من جوعه كما قال تعالى اطعمهم من جوع **فاستطعموني**
اي فاسالوني **اطعمكم** بضم الهمزة وكسر العين ويحتمل
ان يراد بالاطعام الرزق كما قال الله تعالى
فابتغوا عند الله الرزق ويدل عليه رواية
الترمذي بلفظ كلكم فقير الا من اغنيته فسلوني
ارزقكم وكل ابن ادم وان صبر على الجوع فلا بد له

من الطعام فقد كان عبد الرحمن بن ابي نعم لا ياكل
في الشهر الا مرة فادخله الحجاج بيتا واغلق بابه
ثم فتحه بعد خمسة عشر ظانا انه مات فوجد قايما
يصلي فقال تصلي بغير وضوء فقال انما يحتاج
الى الوضوء من ياكل ويشرب وانا على الطهارة التي
ادخلتني عليها واسرت الروم امراة في زمن سيف
الدولة فهربت ومشت ثمانين فرسخ لم تطعم شيا
فقال لها سيف الدولة كيف قويت على المشي
بلا طعام فقالت كلما جعت قرات قل هو الله احد
ثلاث مرات فاشبع قال الشبلي خبز الطعام
طعام المعرفة وخبز الشراب شراب المحبة وخلق
الله في الخبز لطيفة لتشبع لا الخبز فمن شاء الله اغنى
بتلك اللطيفة دون خبز **يا عبادي كلكم**
عار الا من كسوته لما نزل من بطن امه محتاجا
الى الكسوة **فاستكسوني** اي اسيلوني الكسوة
وهي اللباس **اكسكم** بضم السين من كسوته اي
ايسر لكم الاسباب المحصلة لكسوتكم ذا الترمذي

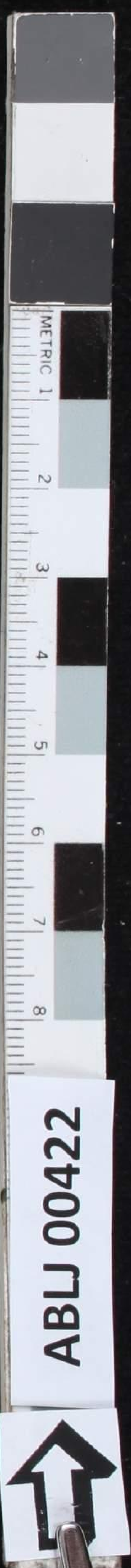
وابن

٩٠

وابن ماجة بزيد بعضهما على بعض كلكم مذنب الا من
عافيت فسيلوني المغفرة اغفر لكم فمن علم منكم
اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي
غفرت له ففي الحديث دلالة على ان الله يحب
ان يساله عباده جميع مصالح دينهم ودنياهم من
الطعام والشراب والكسوة وغيرهما كما يسالونه
الهداية والمغفرة ففي الحديث ليسال احدكم ربه
حاجته كلها حتى يساله شسع نعله اذا انقطع
وكان بعضهم يسال الله في صلاته كل حوايجه حتى
ملح عجينه وعلف شاته فكلما سال العبد ربه
واظهر حاجته وافتقاره اليه احبه الله وكان
بعض السلف يستحي ان يسال الله حوايج
الدنيا والاقتدا بالسنة اولى **يا عبادي**
انكم تخطيون بضم اوله من اخطا اذا اراد
الصواب فيفعل غيره قال الله تعالى لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا **بالليل** يحتمل ان البا
بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر

من اخطا اذا اذنب
من غير عمد او جم

بلغ مقابلة



اي في بكرة والنهار وفي السر والعلانية ه
وخرج الترمذي وابن ماجة حديث انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين
التوابون وانا اغفر الذنوب اي ذنوب
عباده جميعا موافق لقوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا وفي مصحف ابن مسعود لمن يشاء
ورويت عن ابن عباس فاستغفروني اي
اطلبوا مني مغفرة ذنوبكم اغفر لكم ذنوبكم ما دمتم
مؤمنين يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
اي ان العباد لا يقدرون على ان يوصلوا الضرر
الى الله بكفرهم ومعاصيهم فان الله منزه عن ذلك
انما تضرون انفسكم قال الله تعالى ان الذين
اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا وفي
خطبته صلى الله عليه وسلم ومن يعص الله ورسوله
فقد غوى ولا يضر الا نفسه ولن يضر الله شيئا
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني اي لن تقدروا
ان تنفعوني فاني انا الغني الحميد فلا حاجة لي

بضم الضاد وفتحها صح

بطاعة

بطاعة العباد ولا يعود نفعها اليه انما هم
ينتفعون بها والمعنى انه يحب من عباده ان يطيعوه
كما يكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة التائبين
وهو اشد فرحا بتوبة احدكم ممن ضلت راحلته
فوجدها ويجب ان تعلموا انه لا يغفر الذنوب
غيره يا عبادي لو ان اولكم وآخركم اي ومن
تقدمهم واخرهم من عباد الله وانسكم وجنكم
وفي رواية الترمذي وابن ماجة وحيكم وميتكم
ورطبكم ويابسكم كانوا كلهم على اتقى قلب
رجل واحد منكم بررتم اتقياء وقلوبهم على قلب
اتقى رجل منهم ولفظ الترمذي اجتمعوا على قلب
عبد من عبادي ولفظ ابن ماجة اجتمعوا فكانوا
على قلب اتقى عبد من عبادي ما زاد ذلك في
ملكي بضم الميم شيئا لفظ الترمذي ما زاد ذلك
في ملكي جناح بعوضة ولفظ ابن ماجة لم يزد
في ملكي جناح بعوضة اي لا يزيد في ملكه شيئا
بطاعة جميع خلقه يا عبادي لو ان اولكم

له في ذلك ولا ثواب لانه انما قصد بهجرته الدنيا
دنيا لا ينصرف وان كان نكرة لقيام الف التانيث
اللازم مقام علتين وصرفه لغة غريبة سميت
دنيا لدنوها قال الله تعالى اذ انتم بالعدوة
الدنيا وقيل من الدني وهو الخسيس يصيبها
الجملة في محل جر صفة للنكرة وهي دنيا او الى امراة
يتزوجها لفظ البخاري في اوله ينكحها ومعناها
لكن يتزوجها اصرح في المقصود والاصل ليتزوجها
فحذفت لام التعليل وهذه المراة هي ام قيس قيلة
بفتح القاف وسكون التحتانية وهذه المراة هي
التي هوجر لها ولا يعرف اسم الذي هاجر لها لكن
روى وكيع في كتابه عن الاعمش عن شقيق هو ابو وائل
قال خطب اعرابي من الحي امراة يقال لها ام قيس
فقال عبد الله يعني ابن مسعود من هاجر يبتغي
شيئا فهو له وروى سعيد بن منصور في سننه
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك قال

فابت ان تتزوجه غير مهاجر فهاجر فتزوجته فكنا نسميه مهاجر ام قيس

الزركشي

الزركشي اسناده صحيح فان قيل لم ذم الدنيا
والزواج وهما مباحان لا مدح فيهما ولا ذم قيل
لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا بل خرج في ه
صورة طالب الهجرة فابطن خلاف ما اظهر فلذلك
ذم فهجرته الى ما هاجر اليه لم يعد باللفظ
الاول دون الجواب الاول لسر لطيف وهو
الاعراض عن اعادة ذكر الدنيا والزوجة تحقيرا
لشانهما واستهانة لهما لما قيل من احب شيئا اكثر
من ذكره اي ومن ابغض شيئا ترك ذكره او يقال لما
كانت الامور الدنيوية لا تنحصر في المذكورين
قال فهجرته الى ما هاجر اليه اي كائنا ما كان ه
وخص هذين بالذكر لان الاول تاجر والثاني
خاطب تنبيه اشتمل الحديث على انواع من
المعاني والبيان الاول الطباق وهو ذكر الشي
وضده فانه عليه السلام ذكر النية وهي قصد
الشي وذكر الهجرة وهي تركه كقوله تعالى للفقرا
الذين احصروا ثم ذكر بعده ضده وهو الغني الثاني

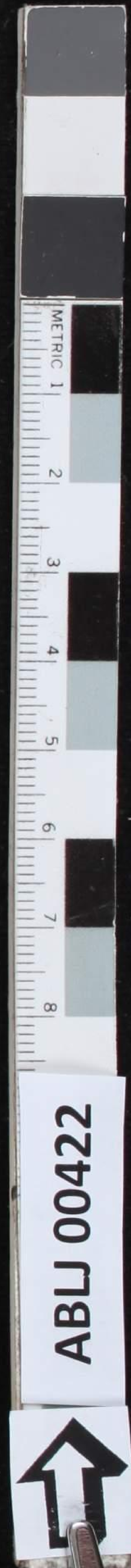


واخركم وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم
ويابسكم كما تقدم كانوا كلهم عصاة فجرة على
افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في
ملكي شيئا لفظ ابن ماجة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب
اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة
اي لا ينقص ملكه شيئا بكفر الكافرين ولا بمعصية
العاصين بل ملكه كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه
فلا يوثر فيه شي من الاشيا يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم وللترمذي وابن ماجة
وانسكم وحيكم ورطبكم ويابسكم قاموا لفظهما
اجتمعوا في صعيد واحد الصعيد وجه الارض
ترابا كان او غيره فسالوني كلهم فاعطيت كل
انسان منهم مسالته لفظ الترمذي فسال
كل انسان منهم ما بلغت امنيته لفظ ابن ماجة
فسال كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
ذلك مما عندي ولهما ما نقص ذلك من ملكي
الا كما ينقص المخيط بكسر الميم واسكان الخا

المعجم

المعجمة وفتح اليا الاي الابرة اذا دخل البحر المحيط
بالدنيا لفظ الترمذي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر
فغمس فيه ابرة ثم رفعها اليه ولفظ ابن ماجة الا
كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها
المراد بهذا ذكر كمال قدرته وعظم ملكه واتساعه
وان ملكه وخزائنه لا تنفد ولا تنقص بالعطا ولو
اعطى الاولين والاخرين من الجن والانس جميع ما
سالوه في مقام واحد وفيه حث للخلق على
سواله من لا ينقص عطاوه من ملكه شيئا لان البحر
لا يزال تمده بحار الدنيا وانهارها الجارية فلا
ينقص مما اخذ منه اذا كان ما يصل اكثر مما اخذ منه
وهكذا جميع الجنة لا تنقص بما اخذ منه لقوله تعالى
لا مقطوعة ولا ممنوعة فقد جاء كلما قطعت ثمرة
عاد مكانها مثلها او يروي مثلاها وفي رواية الامام
احمد عن عتقود الجنة لو اتيتكم به لاكل منه ما بين
السما والارض لا ينقصونه شيئا وهكذا لحم الجنة
اذا اكل منه اهل الجنة يعود كما كان حيا لا ينقص

كما في الصحيحين يمين الله ملأى لا ينقصها نفقة
وفي بعض الآثار الاسرائيلية لو اجتمع اهل
السموات والارض ثم اعطيت كل واحد ما
بلغ كل واحد امله لم ينقص ذلك من ملكي وعو
ذنه يعني الا كما ينقص البحر اذا غمس فيه
الابرة فانه لا ينقص شيئا اهـ



منه شيء وكذلك الشراب يشرب حتى ينتهي بنفسه
ثم يعود مكانه وخرج الترمذي وابن ماجه ه
السبب الذي لاجله لا ينقص بقوله ذلك باني
جواد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام امري
لشيء اذا اردت ان اقول له كن فيكون وفي
مسند البزار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال خزائن الله الكلام فاذا شاء
قال له كن فكان **يا عبادي انما** هي للحصر **هي** لا
بلغ مقابلة
تعلم ما يعنى به الا ما يتلوه واصله انما الاعمال
اعمالكم ثم وضع هي موضع الاعمال لان الخبر
دل عليها وفسرها والمعنى ما الاعمال التي
تجدونها يوم القيامة محضرة بين ايديكم الا
اعمالكم التي عملتموها في الدنيا من خير او شر
احصيها لكم اي احفظ اعمالكم صغيرها وكبيرها
وجليلها وحقيرها وانتم بجملتها وتفاصيلها
وان نسيتموها فهي مسطرة عليكم في صحايف
اعمالكم اتيكم بها فهي كقوله تعالى يوم يبعثهم

الله

الله جميعا فينبئهم بما عملوا احصاه الله ونسوه
ثم اوفيكم بتشديد الفاء المكسورة **اياها**
فيه دليل على جواز الفصل ورجح قوم الوصل
كقوله تعالى ان يسألكموها والظاهر ان
المراد انه يوفي عباده اي يوصلهم جزاء اعمالهم
في الدنيا والاخرة كما قال ومن يعمل سوءا يجز به
وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين
يجازون بسيئاتهم في الدنيا وتدخر لهم
حسناتهم في الاخرة واما الكافر فيعجل له في الدنيا
حسناته وتدخر له سيئاته يعاقب عليها
في الاخرة **فمن وجد** عمله **خيرا** اي خيرا صالحا
فليحمد الله تعالى على الهامه واعانته عليه
فانه فضل من الله تعالى بلا استحقاق **ومن**
وجد عمله **غير ذلك** اي غير صالح **فلا يلومن**
الا نفسه فان الشر كله من ابن ادم فيلوم
نفسه على ما فعل من الذنوب التي وجد عاقبتها
في الدنيا كقوله تعالى ما اصابك من حسنة

من الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ه
وقال الله تعالى يحق الكفار فلا تلوموني ولوموا
انفسكم رواه مسلم في **الحديث**

باب تحريم الظلم والامر بالاستغفار

رضي الله ٢ ص **الخامس والعشرون**
عنه عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدئلي
عن ابي ذر جندب بن جنادة **ايضا ان ناسا**
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي ه
الفقراء كرواية البخاري جاء الفقراء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسمو انهم ابو ذر
اخرجه ابو داود وجعفر الفريابي وسموا ابو
الدرداء عند النسائي ويحتمل ان منهم ابو هريرة
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ذهب اهل الدثور بضم المهملة والمثلثة جمع
دثر كفلوس جمع فلس قال الجوهري هو المال الكثير
ووقع عند الخطابي ذهب اهل الدور من الاموال
جمع دار ذكره صاحب المطالع من رواية ابي زيد
المروزي الدور ايضا **بالاجور** رواية البخاري

ذهب

ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم واحترزنا بالنعيم المقيم عن العاجل فانه
قل ما يصفو وان صفا قليلا اعقبه الكدر
والزوال وزاد البخاري في الدعوات
قال وكيف ذلك قالوا **يصلون كما نصلي**
يشمل الفرائض والنوافل **ويصومون كما نصوم**
فرضا ونفلا زاد النسائي ويذكرون كما نذكروا
للبزار صدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ه
ويتصدقون بفضول جمع فضل كفلوس جمع فلس
وهو الزائد على الكفاية **اموالهم** ولفظ البخاري
في الدعوات وانفقوا من فضول اموالهم ه
وليست لنا اموال ولمسلم في الصلاة ه
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا
نعتق **قال اوليس** الظاهر ان هذا الواو
واو العطف نحو اولم يروا **قد جعل الله** ه
ه **تعالى لكم ما تصدقون** لرواية بتشديد
الصاد والدال معا اصله تتصدقون ه

فادغمت احدى التائين في الصاد بعد ابدالها
صادا ويجوز من حيث اللغة تخفيف الصاد على
حذف احدى التائين كما تقدم وفيه حذف
الجار والمجرور اي جعل لكم شيئا تتصدقون به
وان لم تكن اموال تنفقون منها
وفي الحديث ان الفقراء ظنوا ان الصدقة لا
تكون الا بالاموال وهم لا يقدرون عليها ه
فغبطوا اهل المال باجرهم الحاصل من صدقة
اموالهم فدلهم النبي صلى الله عليه وسلم على
صدقات بافواههم يتصدقون بها ففي ابي
داود يا اباذر الا اعلمك كلمات تقولهن ه
ولمسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل
منكم الا من صنع مثل ما صنعتم وفيه فضل صدقة
الفقراء بالاقوال على صدقة الاغنياء بالاموال
فان صدقة الاذكار قوت للارواح بخلاف
صدقة الطعام والشراب فانما قوت للاشباح

ويطلق

ويطلق الصدقة على فضل الله الواصل للعباد
كقوله في قصر الصلاة في السفر صدقة تصدق
الله بها عليكم وخرج النسائي عن عائشة من
كانت له صلاة بليل فغلبه عليه نوم فنام
عنها كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة
من الله وفي مسند بقي بن مخلد والبزار مرفوعا
ما من ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من
يشاء من عباده وما من الله على عبد مثل ان
يلهمه ذكره وقال خالد بن معدان ما تصدق
الله على احد من خلقه بشيء خير من ان يتصدق
عليه بذكره ان بكل تسبيحة صدقة ه
بالنصب وكل بالجر تكبيرة صدقة بالنصب
وهو من العطف على معمولي عامل واحد وهو مجمع
على جوازه نحو ان زيدا ذاهب وعمرا جالس
وكل بالجر تحميدة صدقة بالنصب عطفا ايضا
وكل بالجر تهليلة صدقة وفي الصدقة
على هذه الالفاظ دليل لما قالوا ان التسبيح

والتكبير والتحميد وسائر الاذكار يحصل ه
الاجر فيهما بمجرد قصدا للفظ ولا احتياج شي منها
الى نية التقرب بهما الى الله تعالى وخرج الامام
احمد ان من ابواب الصدقة التكبير وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله **وامر**
بالرفع على محل اسم ان نحو قول الشاعر فمن يك
لم ينجب ابوه وامه • فان لنا الام النجيبة والاب
ويجوز ان تكون الواو مستانفة ويكون امر مبتدا
نكرة وجاز الابتدا بامر وهو نكرة لانه مصدر عامل
في الجار والمجرور لان **بالمعروف** متعلق بامر وهو
في موضع نصب بالمصدر **صدقة** بالرفع خبر
المبتدا هكذا الرواية بالرفع فيهما وتجوز جر امر
باضمار كل ونصب صدقة اسم ان والتقدير
وكل امر كقول الشاعر اكل امرء تحسبين امرءا ونار
توقد بالليل نارا باضمار كل فكانه قال وكل نار
فحذف كل وبقي نار على حاله من الجر على ما هو
مقرر في الكتب العربية **ونهي** مبتدا **عن منكر**

صدقة

صدقة حرف الجر متعلق بنهي فالجار والمجرور
في موضع نصب معمول للمصدر الذي هو نهي ه
وكون المبتدا اذا كان عاملا في غيره ساغ الابتدا
به احسن المسوغات وثواب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا تصور
وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد نوافل ومعلوم
ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل بل ثواب الفرض
تزيد على ثواب النفل بسبعين درجة فيستنبه
ان في الحديث الترقي من النفل الادنى الى ه
الفرض الاعلا والتنكير في امر ونهي فيه اشعار
بحصول اجر الصدقة بالقليل منهما لان التنكير
يدل على التقليل كما قال الزمخشري في قوله
تعالى اسرى بعبده ليلا اي في زمن يسير من
الليل والتقدير في الحديث ان امرا ما ولو قليلا ما
وان قل فيه صدقة فكيف بالكثير وانظر الى
تعريف المعروف في قوله بالمعروف وتنكير منكر
في قوله ونهي عن منكر ففيه اشارة الى تعظيم المعروف

اكثر من التسبيح والتهليل
لان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر صح

وثبوت اصله بخلاف المنكر فانه طرفه متزلزلة
زاهقة غير ثابتة والمعروف اسم جامع لكل ما
عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان
الى المخلوقات من الانس والطير والوحش والدواب
التي لها حرمة وهو من الصفات الغالبة اي
كلما عرف بين الناس حسنه والمعروف الصفة
وحسن الصحبة مع الاهل والاقارب وكذا
الاجانب وغيرهم والمنكر ضد ذلك جميعه
وفي تقديم التسبيح وما بعده من الاذكار الترقي
من الادنى الى الاعلى كقولهم كريم جواد والا
فالامر بالمعروف افضل من الاذكار لانه فرض
كفاية فلا يقع نفلا والفرض اكثر ثوابا من
النفل ونقل امام الحرمين ان ثواب الفرض
يزيد على ثواب النفل بسبعين ضعفا الحديث
ورد فيه والحديث ما تقرب الي المتقربون
بمثل اداء ما افترضت عليهم **وفي بضع** بضم الموحدة
واسكان الضاد المعجمة كناية عن الجماع **احدكم** اي

والبضع يطلق على الفرج وعلى الجماع وكلاهما ان يراد هنا وعن القول بانه الفرج تقديره في وطي بضع احدكم ح

كل

كل واحد منكم **صدقة** اي اجر وفي رواية لاحمد
وكذلك في جماعك زوجتك اجر يعني اذا نوى به
العبادة وهو قضاء حق الزوجة وطلب ولد
صالح واعفاف النفس وكفها عن المحارم فالصدقة
بغير المال نوعان صدقة على نفسه كالتسبيح
والتحميد وبقية الاذكار ونوع فيه تعديه
الاحسان الى الخلق كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فانه دعا الى طاعة الله وكف عن معاصيه
وذلك خير من النفع بالمال وكذا تعليم العلم النافع
واقراء القرآن لما اخرج ابن مردويه باسناد فيه
ضعف عن ابن عمر مرفوعا من كان له مال فليتصدق
من ماله ومن كان له قوة فليتصدق من قوته
ومن كان له علم فليتصدق من علمه واخرج الطبراني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة
باللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان
قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم
واخرج احمد عن ابي ذر قلت يا رسول الله ذهب اهل الغنا -

بالاجر يتصدقون ولا نتصدق قال وانت
فيك صدقة رفعك العظم عن الطريق صدقة
وهدايتك الطريق صدقة وعونك الضعيف
بفضل قوتك صدقة وبيانك عن الاغتم صدقة
وهذا اتيك امراتك صدقة والاغتم بالعين المهملة
الكلام المظلم الذي لا يفهم معناه من اغتم دخل
في غتمة الليل اي ظلمته وروي للامام احمد ايضا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بك صدقة
كثيرة اي من ابواب الخير الصدقة ان تعزل الشوكة
عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي الاعمى
وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه وتدل المستدل
على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك
الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك
مع الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على
نفسك قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
باللمس والقبلة والنظر والجماع ويكون له
فيهما اجر كالصدقة ولفظ رواية احمد قلت كيف

يكون

يكون لي في شهوتي اجر قال ارايتم لو وضعها
في حرام اكان عليه وزر لفظ احمد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد
فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به
قلت نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه
قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال
افانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال
كذلك فضعه في حلاله وجنبه في حرامه فان شاء
الله احياه وان شاء اماته ولك اجر فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر ظاهره
انه يوجر على جماع اهله بنية طلب الولد الذي
يترتب الاجر على تربيته وتاديبه في حياته
ويحتسبه عند موته واما اذا لم ينو شيئا ففيه
خلاف وفي الحديث دليل على جواز القياس
خلافا للظاهرية والمنقول عن بعض التابعين
من انكاره فليس هو هذا القياس الذي يعتمده
المجتهدون ويسمى هذا عند الاصوليين قياس

وظاهر الحديث ان الوطي صدقة
وان لم ينو كما انه اذا زنا ياثم وان لم
ينو واليه يشير بقياس العكس واذا
ثبت هذا ففيه اشارة الى قول الكعبي ان
المباح مامور به لان في المباح ترك الحرام وترك
الحرام مامور به وعليه الاعتراض المذكور في
الاصول مم

العكس ويتواعطا كل من المتقابلين ما يقابل
الاخر من الذوات والاحكام واستدل بهذا
الحديث على جوازه وبقول ابن مسعود رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت
انا اخرى قال من مات يشرك بالله شيا دخل
النار وقلت من مات لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة وظاهر الحديث يدل على ان وطي الزوجة بلغ مقابله
والامة المباحين يوجر عليه من غير نية كالزارع
يحرث الارض ويغرسها فله اجر وان لم ينو وذهب
اليه طايفة من العلما ومال اليه ابو محمد بن
قتيبة في الاكل والشرب ايضا لقوله صلى الله عليه
وسلم ان المومن ليوجر في كل شي حتى في اللقمة
يرفعها الى فيه وهذا الذي استدل به غير معروف
بل المعروف قوله عليه السلام لسعد انك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها
حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك وهو مقيد
باخلاص النية فيحمل الاحاديث المطلقة عليه

ولقوله

ولقوله تعالى لا امن امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله ٥
فجعله خيرا ولم يرتب عليه الاجر الا مع اخلاص
النية وان فعله رياء عوقب عليه وانما محل الخلاف
ما اذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة بالكلية لانه
دخوله في الاسلام مختارا لافعال الخير في الجملة
فيثاب على كل عمل يعمله بتلك النية وفي الحديث
ذكر العالم الدليل لبعض المسايل التي تخفى
على بعض الناس وتنبيه المفتي على بعض الادلة
وجواز سوال المفتي عما خفي من الدليل اذا علم
من حال المسوول انه لا يكره ذلك وقوله ذلك ٥
فضل الله يوتيه من يشا ان الصدقة في حق
القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة فهو
مشعر بتفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر
لان الفقرا ذكروا له عليه السلام ما يقتضي
تفضيل الاغنيا بالتصدق والعتق واقرهم
على ذلك ولم يقل لهم انتم افضل منهم ٥

بصبركم على فقركم بل علمهم ما يقوم مقام تلك ٥
الزيادة التي فضل الاغنيا بها فلما قالها الاغنيا
ساووا الفقرا فيها وبقي معهم رجحان قربات المال
فقال عليه الصلاة والسلام ذلك فضل الله
يؤتيه من يشا فالظاهر القريب من النص انه
فضل الاغنيا بزيادة القربات المالية وقال
الشيخ تاج الدين بن النحا اللخمي شارح الاربعين
لعل قوله عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه
من يشا في جانب الفقرا لا في جانب الاغنيا على
ما تاوله الشيخ ابو طالب المكي رحمه الله تعالى ٥
فقال ان معناه انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم
وان لم يكن لكم قربات اموال وذلك بفضل الله
تعالى كانه مال الى ما عليه الجمهور من الصوفيه
من تفضيل الفقير الصابر ثم قال والتحرير
عندي في هذه المسئلة ما قاله شيخنا ٥
تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى
الذي يقتضيه الاصل انهما تساويا وحصل

الرجحان

الرجحان بالعبادات المالية ان يكون الغني
افضل ولا شك في ذلك وانما النظر اذا تساويا
في اداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة
ما هو فيه واذا كانت المصالح متقابلة ففي
ذلك نظر يرجع الى تفسير الافضل ما هو قال
فان فسرناه بزيادة الثواب فالقياس يقتضي
ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة وان
فسرنا الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى ٥
صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير
للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب
الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب
الجمهور من الصوفية رضي الله عنهم الى ترجيح الفقير
الصابر كما تقدم لان مدار الطريق على تهذيب
النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه
مع الغنا فكان افضل بمعنى اشرف وهذا احسن
كلام قيل في هذه المسئلة والله تعالى يوفق
من يشا ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم

رواه مسلم في الدعوات في الصلاة الحديث
السادس والعشرون عن همام بن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل سلامي بضم السين
وتخفيف اللام وتخفيف الميم مع قصر الالف جمعه
سلاميات بفتح الميم وهي المفاصل والاعضا من
الناس اي من كل احد من الناس لرواية مسلم خلق
كل انسان من بني ادم عليه ولم يقل عليها ولم يقل
فانها مونثة حملا على معنى العضو والمفصل فاعاد
الضمير عليه لذلك قال ابن مالك المعهود في كلمة
اذا اضيف الى نكرة ان يجي على وفق المضاف كقوله
تعالى كل نفس ذايقة الموت فكان القياس هنا
عليها لكن دل الحديث على جواز عود الضمير
مذكرا والمعنى انه يصبح على كل مسلم مكلف بعدد ما على كل
مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل
الشكر المتعين عليه في مقابلة النعم لين حركة
عظام ومفاصله ليتمكن من القيام والقعود ٥

والقبض

والقبض والبسط وغير ذلك من حركات البدن
في تصرفه وتلطف في تسميته ذلك صدقة مخرجا
لها مخرج ما يثاب عليه ويحصل له اجره وخصت
الاعضا بالذكر لما في التصرف بها من دقايق
لطايف الصنيعة الالهية التي خلقها فسواها
كل يوم منصوب على الظرفية لاضافته الى الظرف
كقوله تعالى كل يوم هو في شان قال سهل بن عبد الله
في الانسان ثلثمايه وستون عرقا مايه وثمانون
ساكنة ومايه وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن
او سكن متحرك لم ينم اي ولا اشتكى العضو وتداعى
له ساير الجسد وفي بعض الاثار كم من نعمة لله في
عرق ساكن وروى ابن ابي الدنيا عن وهب بن منبه
قال عبد الله عابد خمسين عاما فاوحى الله اليه
قد غفرت لك قال يا رب وما تغفر لي ولم
اذنب فاذن الله لعرق في عنقه فضرب عليه
فلم ينم ولم يصل ثم سكن واقام فاتاه ملك
وشكى اليه ما لقي من ضربان العرق فقال الملك ان ربك العرق صح